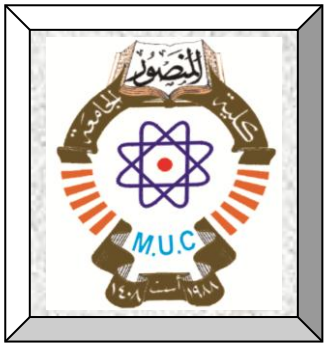

كلية المنصور الجامعة

للأقسام
المدني & الاتصالات
& الحاسبات & الإنكليزي & المحاسبية
المرحلة الأولى

2017 - 2018

حقوق الانسان والديمقراطية

أ. عمر سعد خالد

9000

الفصل الاول

حقوق الانسان
وتطورها في التاريخ

الفصل الاول

حقوق الإنسان وتطورها في التاريخ

الحقوق هي جمع كلمة حق والحق بخلاف الباطل وكل حق يقابله واجب يلزم الآخرين باحترامه، والحق هو مايتمتع به الانسان تبعاً لنوع المجتمع والوضع الاقتصادي الذي يعيش فيه ما اذا كان عبودياً او رأسمالياً او اشتراكياً او اسلامياً.

والحق في اللغة: هو الثابت، وهو يستعمل مجازاً، وهو اصطلاح إسلامياً وقانونياً واخلاقياً وفلسفياً.

والحق في الشريعة: كل مصلحة مقررة شرعاً.

والحق في القانون: مصلحة يحميها القانون، او مصلحة يحميها تشريع خاص او اعلان دولي او اتفاقية ثنائية دولية.

وعليه فإن حقوق الانسان هي: (مدار اهتمام تبيين الحقوق والحريات اللصيقة في الانسان والمستمدة من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته التي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين الداخلية والخارجية وفيها تستمد وتبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة الدول والامم والشعوب والافراد).

اهمية الحقوق والحريات

تمثل حقوق الانسان والحريات العامة مجموعة من المعايير التي لا يمكن للناس ان يعيشوا بكرامة بدونها ومن خلالها يمكن تطوير صفاتنا البشرية وذكائنا ومواهبنا ووعينا وحاجاتنا الروحية واستخدامها من اجل حياة تضمن الاحترام والحماية والكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للانسان.

وعرفنا ان الحرية هي في الواقع واحداً من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لذلك نرى ان الحريات والحقوق متداخلة ومترابطة بطريقة حتمية انطلاقاً من هذا الفهم، لذلك نرى ان الحريات والحقوق وجدت لها اهميه كبيرة في دساتير الدول، حيث جسدتها في دساتيرها تأكيداً والتزاماً بها، وقد تطور هذا الاهتمام الى ان تضع الدول المناهج الخاصة بها لتدريسها في المدارس والمعاهد والكليات المختلفة، الامر الذي يشير الى

الاعتراف بها، وهي تذكر بمبادئ الكرامة والعدالة المرتبطة بالالتزام بهذه الحقوق والحريات حتى وجدت مجالاً لها على مختلف المستويات في الدول والتكتلات الاقليمية وعلى المستوى الدولي والمنظمات غير الحكومية.

حقوق الإنسان وتطورها في التاريخ

للوقوف على نشأة حقوق الإنسان وتطورها، لابد ان نعرض لهذه الحقوق في العصور القديمة وفي الشرائع السماوية، وسوف نتكلم عن حقوق الإنسان في العصور الوسطى، واخيراً نبين هذه الحقوق في التاريخ المعاصر.

حقوق الإنسان في العصور القديمة وفي الشرائع السماوية

لم تكن حقوق الإنسان جديدة على الناس، بل وجدت مع الإنسان حين ظهر على وجه البسيطة، إلا ان المشكلة تكمن في إدراك هذه الحقوق والاعتراف من الآخرين ومن السلطات العامة لذا فإن الامر يلزمنا معرفة هذه الحقوق في الحضارات القديمة، بدءاً بحضارة وادي الرافدين، ثم عند الحضارات الشرقية القديمة، وعند اليونان ثم الرومان، واخيراً في الشرائع السماوية حسبما ندرجه تباعاً.

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

ان وجود حضارة يعني وجود (فكر) لان الحضارة وان كانت درجة من التقدم المادي الا ان هذا التقدم المادي لايمكن تصور وجوده الا بفضل فكر الانسان، ومن هنا كان التراث الفكري اهم عنصر من عناصر الحضارة.

اولاً: حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين

على الرغم من سلطة الحكام المطلقة آنذاك وفقاً لنظرية التفويض الآلهي والتي تعتبر الحاكم ظل الله في الارض، الا ان حضارة وادي الرافدين تعد اقدم الحضارات البشرية واولها اهتماماً بحقوق الانسان، يقول الدكتور بهنام ابو الصوف في مقالته : (اقدم وثيقة لحقوق الانسان كانت سومرية وان القانون والعدالة والحرية كانت من اساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدء التدوين في الالف الثالث ق.م ، كان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية سومرية كانت ام اكدية بابلية او اشورية يطالبون عاهلهم

دوماً باعتباره نائبا للآلهة بوضع قواعد وتطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساوآة، وقد وردت كلمة (اماركي) والتي تعني (الحرية) في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة الى أهمية حقوق الانسان وتأكيدها على حريته وبرفضها كل ما يناقض ذلك.

وفي بلاد مابين النهرين يتكون التركيب الاجتماعي من طبقتين هما (الاحرار والعبيد).

1. الاحرار: الحر هو قيمة الميزان الاجتماعي انه ليس ملكاً لأحد يخضع للقانون ولكنه بالنسبة للمحاكم وبنظر العقوبات يعتبر أكثر قيمة من العبد، ان الفئة المحكومة التي تضم عامة الناس هم العاملين في الحقول والمزارع والمشاغل والدواجن والمحلات التجارية الصغيرة والكسبة وغيرهم ممن يعتمدون في العيش على جهدهم اليومي هم مع المتنفذين النبلاء يشكلون طبقة الاحرار.

وهم يعاملون معاملة واحدة امام القانون انهم احرار من الوجهة النظرية القانونية لكن الكثير منهم مقيدة حريتهم بواقع ظروفهم الاقتصادية الصعبة.

وخلال العهد البابلي كانت القوانين قد ميزت الاحرار بين (اميلو) و (مشكينو) التي تقابلها في العربية كلمة (مسكين) ومنها اشتقت الكلمة الفرنسية (مسكان).

فالفئة الاولى هم العليا من الناس سواء كان هذا العلو يأتي من مركز الفرد في العائلة او مركزه في المجتمع، اما الفئة الثانية فهي الطبقة الدنيا من الاحرار وهم وسط بين الفئة الاولى والعبيد وهذا التمايز يقوم بالأصل على اساس التمايز في الحقوق، وهو مايكشف عن اختلال التوازن الاجتماعي، فاذا قتل المشكينو حراً فأن ديته 3/1 مين من الفضة في حين دية الاميلو 2/1 مين من الفضة، واذا ما فقئت عين المشكينو اوكسرت ذراعة فعلى المعتدي ان يدفع له مين من الفضة واذا ماوقع نفس الاعتداء على الاميلو فأنه يملك حق العقاب المثل بالقصاص، هذه الملاحظات السريعة يمكن ان تعين على تكوين انطباع عن غياب المساوآة داخل طبقة الاحرار ذاتها، اذ ان من المعلوم ان المساوآة هي احدى المبادئْ الاساسية في حقوق الانسان.

2. العبيد : انهم اسرى الحروب ويفتقر هؤلاء الى الكثير من الحقوق التي يتمتع بها كل من الاميلو والمشكينو من الاحرار، لكن ذلك لايعني ان هذه الطبقة معدومة الحقوق كلياً اذ نلحظ العبيد تمتعوا على مر الزمن ببعض الحقوق التي لم تتحقق لاقرانهم في بقية المجتمعات الاخرى، فهم رغم عبوديتهم الكاملة لاسيادهم كانوا قادرين على ان يمتلكوا او يمارسوا الاعمال التجارية واستدانة النقود لابتياع الحرية، واذا ماتزوج العبد من حرة كان الابناء احراراً، وكان العبيد يزودون بأراضي من قبل الاغنياء لزراعتها وكانوا يملكون حق تأجيرها وكانوا ينتفعون ببعض حقوق الحيازة.

وفي العهد البابلي ازدادت حقوق العبيد سعة لاسيما الحقوق الاقتصادية فأصبح بعضهم يمتلك مهنة مستقلة وصار منهم حرفيون وتجار وصيارفة ومزارعين وامتلك بعضهم مشاغل حرفية تعليمية، وبلغ الامر حداً اصبحوا معه قادرين على استئجار الآخرين كعمال او وكلاء تجاريين، ولذا يقرر بعض المختصين في دراسة الحضارات بأن العبيد في العراق القديم لم يكونوا يعتبرون من صنف الاشياء وانما من الناس وان افتقار العبيد لبعض حقوقهم او حرمانهم منها ليس من شأنه ان ينزع عنهم الصفة الانسانية، ان افراد هذه الطبقة يتميزون عن نظرائهم في المجتمعات الاخرى كاليونانية والرومانية اذ لم تجز القوانين تعذيبهم او ضربهم ضرباً مبرحاً ولم تجز قتلهم حتى من قبل مالكيهم.

القوانين في حضارة وادي الرافدين

من المعروف ان القوانين في المجتمعات القديمة نشأت متشابهة ومرت بمراحل:

مراحلها الاولى: بدائية فرضتها ضرورات الحياة وكان مصدرها في هذه المرحلة الآلهة التي ارتضتها تلكم المجتمعات.

المرحلة الثانية: القاعدة العرفية.

المرحلة الثالثة: التدوين القانوني.

ولذلك فأن التشريعات القانونية تعكس مستوى التطور الاجتماعي للأمم ومستوى رقيها وان مجرد الاحساس بالحاجة الى تنظيم السلوك الاجتماعي عبر التشريع القانوني يعد دالة على الوتائر المتصاعدة للنضج الحضاري.

1- اصلاحات اوركاجينا: تم العثور على جميع نسخ هذه الوثيقة او هذه الاصلاحات في تنقيبات البعثات الفرنسية في مدينة (لكش) عام 1878م وتمت ترجمتها لاول مرة من قبل العلامة الفرنسي (فرانسوا تورو دانجان).

واوركاجينا هو ملك مدينة لكش أصدر اصلاحات حرم بموجبها استغلال الاغنياء للفقراء وكان مما يفخر به: (انه وهب الحرية لشعبه وانه اعاد العدل والحرية للناس وازال عنهم المظالم والاستغلال).

ومن أبرز ما جاء في هذه الاصلاحات: (منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء) وقد ذكر هذا الاصلاح في وثيقة وفحواه (ان بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني).

ان مناداة قوانين اوركاجينا بالعدل والحرية تعد اول وثيقة نادت بحقوق الانسان وحريته، علما ان كلمة (الحرية) ظهرت لأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة.

2- قانون اورنمو: في أور التي امتد عهدها (3500-7000 ق. م) أعلن في جميع المدن السومرية أول كتاب شامل من كتب القانون في تاريخ العالم كتب فيه اورنمو أعظم ملوك أور: (لقد اقمت العدالة المستندة الى قوانين نمش الصالحة للعدالة). ولقد انصرفت هذه القوانين الى تنظيم الاسرة والامومة وحقوق المرأة في التملك وسواها واشتملت ايضاً على تنظيم العلاقات التجارية.

3- قانون لبت عشتار: ولقد اكتشف هذا القانون في مدينة (نفر) أصدره الملك لبت عشتار (1924-1934 ق.م) وهو (خامس ملوك سلالة ايسن)، ويتكون من مقدمة و(38) مادة ولقد تعهد الملك بالقضاء على البغض والعنف ونشر الوفاء).

4- قانون أشنونة: وهو القانون الذي وضعة الملك بلا لاما (1992 ق.م) وهو من أقدم القوانين المدونة باللغة الأكدية وهي تسبق شريعة حمورابي بنحو نصف قرن او أكثر من الزمان، وتتألف من ديباجة و(61) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة

الاقتصادية والاجتماعية، وقد عثر عليها في (تل حرمان) قرب بغداد عام 1945م من قبل المؤسسة العامة للآثار في العراق.

5- شريعة حمورابي: تعتبر شريعة حمورابي العاهل البابلي التي اصدرها في السنة الثلاثين من حكمه الذي دام للفترة (1792-1750 ق.م) أشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان بعد اعادته توحيد وادي الرافدين بدولة واحدة.

وقد استند حمورابي في شريعته الى ما كان سائدا من اعراف وقوانين سابقة لزمانه سواء كانت سومرية ام بابلية الا انه عمل على جمعها وتنقيتها وتعديلها لتلائم مجتمع الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الارجاء... وقد دون حمورابي مواد شريعته على عدد من المسلات الحجرية ورقم الطين ووزعها على امهات مدن العراق آنذاك مثل نفر واور والوركاء وسبار وأشور اضافة الى بابل العاصمة.

وتتألف شريعة حمورابي من (282) مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم الى ثلاثة أقسام رئيسية هي: (المقدمة والمتن والخاتمة) وينتهي قسمها الاعلى بنحت بارز للآله شمس آله العدل وامامه حمورابي واقف بخشوع.

وقد ورد في مقدمتها: (انا حمورابي الامير الاعلى عابد الآله لكي انشر العدالة في العالم وأقضي على الاشرار والاثمين وامنع الاقوياء بأن يظلموا الضعفاء وأنشاء النور في الارض أرعى مصالح الخلق... انا الذي أعان شعبه في وقت المحنة آمن الناس على املاكهم في بابل وحاكم الشعب الخادم الذي تسر اعماله أنونيت).

واحتوت شريعة حمورابي بموادها المختلفة على قضايا تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض كما ان هناك مواد عديدة تعالج الشؤون العائلية من زواج وطلاق وأرث وتبني وتربية وكل ماله علاقة بحياة الأسرة... وهناك مواد خاصة بالعقوبات والغرامات.

ولعل مايقتضي ذكره في هذا الموضوع هو ان الدولة في عهد حمورابي كانت تشرف على تطبيق القوانين بمعنى أنها كفلت ضمان الحقوق، فقد منعت القوانين الفرد من آخذ الثآر وبالتالي العقوبة تنفذ من قبل الدولة، كما ان القانون جرد سلطة الاب العقابية وجعلها بيد الدولة، والأهم من ذلك فرض حمورابي على الطبقة التي ينتمي

اليها هو وجماعته ان تحسن التصرف وتكون قدوة حسنة في سلوكها للآخرين حيث جعل العقوبة عليها أشد بالنسبة الى نفس الجريمة.

ويكفينا هنا ان تقتبس أهم ماقاله المختصون عن تشريع ظل محتفظاً بجوهرة على مدى خمسة عشر قرناً، فقد قال أحد المعنيين بدراسة حضارة وادي الرافدين أن شريعة حمورابي لاتقل رقياً عن شريعة اي دولة أوربية حديثة وقل أن يجد الانسان في تاريخ الشرائع كله الفاظاً أرق وأجمل من الالفاظ التي تنتهي بها: (أنا الحاكم الحفيظ الأمين في قلبي حملت أهل الارض سومر وأكد وبحكمتي قيدتهم حتى لايظلم الأقوياء الضعفاء وحتى ينال العدالة اليتيم والأرملة).

يتضح مما سبق ان حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات الانسانية التي أولت أهتماماً منقطع النظير بحقوق الانسان وحرياته وصلاحياته العائلية وحرصت دائما على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء واشاعة العدل بين الناس.

ثانيا: حقوق الإنسان في الحضارات الشرقية القديمة

اسهمت حضارات الشرق القديمة في الهند والصين بقدر معين في تأكيد حقوق الإنسان عندما ربطت بين التعاليم الدينية والمفهوم الخاص بحقوق الإنسان، فالهندوسية المنتشرة في الهند وجنوب شرق اسيا كانت تعترف بحقوق الإنسان تاسيساً على النصوص المقدسة العائدة الى (برآهما الهندوسي) والى اعماله التي تجسد الاسس الاخلاقية للفترة من 150_130 ق.م

كما ان (بوذا) قد ظهر في الهند عام 480ق.م ليقدم حلولاً بشكل تعاليم وليست قواعد دينية، انتشرت في الصين واليابان وجنوب شرق اسيا، وتضمنت الكثير من مبادئ المساواة والحرية وتعميم العدالة، إذ لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول الفقير عنده ولا بين روحيهما.

وفي الصين تمكن الفيلسوف والحكيم (كونفوشيوس)550ق.م من نشر العدل والدعوة الى التآخي بين شعوب العالم والى وجوب خدمة الإنسان لاخيه الإنسان، وكان يرى ان الظلم هو من أبشع الرذائل.

رابعا: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

مع ما عرفت به الحضارة اليونانية من تقدم، وما لديها من مفكرين افذاذ مثل (سقراط وافلاطون وارسطو)، إلا انها لم تعترف بحقوق الإنسان إلا بقدر نسبي، فهي لم تعترف إلا بحقوق سياسية لطبقة معينة من الشعب وتركت الرق منتشراً وحقوق الإنسان يجري تجاهلها دائماً والمجتمع مقسماً الى ثلاث طبقات: (اشراف، اصحاب مهن يمنحون حق المواطنة، وطبقة الفلاحين الفقراء الغارقة بالدين والذين يستعبدون ويتحولون الى عبيد لأنهم لا يتمكنون من وفاء ديونهم).

ورغم جهود بعض حكام اليونان مثل (سولون) الذي حاول تحرير الفلاحين من الديون والغى الاسترقاق في اوآخر القرن السابع ق.م، ومن بعده الحاكم (كلشيز) الذي اقام حكومة ديمقراطية واوجد نظام الانتخاب والاقتراع السري حيث ازدهرت الديمقراطية لفترة من الزمن، إلا انه سقط وضاعت معه ديمقراطيته حال اعدام الفيلسوف سقراط، لان رجال الدين والاقطاع لم يقروا ذلك وظلوا وحدهم المتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية، ولكن لا ننكر دعوة الفيلسوف(افلاطون) بوجوب اصلاح المجتمع واتسامه بالفضيلة، والزام الدولة بتحقيق سعادة الناس والحفاظ على امنهم ووجوب قيام المجتمع على العدل لان الدولة بدونه تكون فاسدة.

كذلك ذهب (ارسطو) الى ان الدولة يجب ان تنظم حياة الافراد بواسطة القانون العادل، وذهب الى وجوب الالتزام بمبداء الفصل بين السلطات في الدولة، إلا انه اجاز الرق وسمى العبيد بـ(الحيوانات المستأنسة ولكن لها عقل)، وكان يرى ان المرأة لا تصلح إلا لشؤون البيت، لكل ذلك نرى ان الحضارة اليونانية لم تكن تدرك ان الإنسان كيان ذاتي مستقل وانه يملك حقوقاً وواجبات لابد من احترامها وحمايتها، إذ كان الحكم الاستبدادي هو السائد والاسترقاق امراً طبيعياً.

خامسا: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

لم يكن مفهوم حقوق الإنسان مقراً عند الرومان بسبب طبيعة المجتمع الروماني المكون من الفلاحين المنصرفين الى الزراعة، حيث تحكمهما اعراف تتفق وطبيعة هذه الاعمال، وكانت الولاية العامة للاب على عائلته بجميع افرادها، وكان الرجل يعقد

على زوجته بعقد شراء، ويطلقها متى شاء، وهم يخضعون لسلطة الاب التي يمارسها عليهم كرئيس اسرة، وهو الوحيد الذي يمتلك كامل الاهلية الخاصة بحقوق وواجبات العائلة، وبالتالي فلا استقلالية لافراد العائلة عنه بصرف النظر عن اعمارهم.

وكان استرقاق المدين وتفشي الربا واضطهاد الاجانب، والتمييز بين المواطن الروماني والاجنبي متبع، حيث يخضع الروماني للقانون المدني، والاجنبي لقانون خاص به هو قانون الشعوب، والروماني هو صاحب الحقوق فقط.

والرومان قسموا الموجودات في الحياة الى اشخاص واشياء، وكان العبيد ضمن ما يسمى بالاشياء، فلا يتمتع بإرادة ولا بعقل ولا تمييز حسبما كانوا ينظرون اليه، وهو يدخل ضمن المعاملات التجارية، فالعبد عندهم يقع تحت مفهوم البيع والشراء مثل اي سلعة، لدرجة ان الفيلسوف (سينكا) يرى (ان العبد هو مجرد اداة لا فرق بينه وبين الحيوان إلا بالنطق).

وجرى تقسيم المجتمع عندهم الى طبقات، وكانت الطبقة العليا وحدها التي تتمتع بحق المواطنة، بينما يخضع الفقراء والعبيد لحكم القانون، لذلك شكل العبيد جزاً كبيراً من السكان، ورغم ما عرف به الرومان من تقدم في النظم والدراسات القانونية والسياسية والإدارية، ورغم ما لديهم من مجالس شعبية لتولي السلطة، إلا انها ظلت حكره على الطبقات العليا، التي كان مبداء الحقوق السياسية مقصوراً عليها، وحرم الفقراء من الحريات والحقوق السياسية واخضعوا للرق والعبودية عند عجزهم عن سداد الدين، وكانت الوظائف مقصورة على الاثرياء.

إلا ان ثورة الفقراء التي هزت روما، وكانت سبباً في اقرار (قانون الإثني عشر)، الذي اقر المساوآة بين الناس في الحقوق، غيرت الكثير من اساليب الاضطهاد والقهر، وكانت سبباً في وضع تشريع للعقوبات وللاحوال الشخصية، رغم ان هذه القوانين اباحت الرق والعبودية للمدين العاجز وهذا عيبها الخطير.

غير ان العصر الإمبراطوري ألغي مجالس الشعب ولم يبق لها إلا الاسم وتحول الحكم الى فردي مطلق، فلا حقوق ولا حريات، وكانت الدولة تتدخل في كل شيْ حتى في الازواج وفي العلاقة بين الآباء والابناء، كما انعدمت الضمانات القضائية، واستمر الحال حتى ظهور الديانة المسيحية.

ورغم الأثر الذي احدثته الديانة المسيحية في البنية الاجتماعية، فان خصائص التكوين الاجتماعي والسياسي للامبراطورية الرومانية في اخلاقها او في النزاع بين طبقاتها وفي كساد تجارتها وفي حكوماتها الاستبدادية البيروقراطية وضرائبها الفادحة وحروبها المهلكة كانت اسباب لسقوطها.

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

ان كل الديانات السماوية بعد تأكيدها على عبادة الله وعدم الشرك به، ترسي نظام قيمي للتعامل غايته الإنسان وسعادته،.

اولاً: الديانة اليهودية

اعتمدت الديانة اليهودية على التورآة، الذي اضاف اليه احبار اليهود افكاراً جمعوها في اسفارهم المعروفة بـ(التكوين،الخروج،اللآويين،يشوع،عزرا،ايوب) مدعين نقله عن النبي موسى (عليه السلام) والتي تداولوها تحت اسم (التلمود) الذي تضمن اساطير غريبة إلا من بضعة قواعد تعلقت بحقوق المزارعين وما يحكمها من واجبات عليهم، ولقد تعددت مجلدات التلمود لتصبح بعد ثمانية قرون إثنا عشر مجلداً، ثم اصبحت بعد ترجمتها الى الانكليزية (36) مجلداً والتي كانت في اغلبها دعوة الى احتقار الشعوب وتفضيل اليهود عليهم باعتبارهم شعب الله المختار.

مما يعني ان هذه الشريعة تم تحريفها من قبل احبار اليهود وانها لم تغفل عن مسألة حقوق الانسان وحرياته ولكن ليس على اساس المساوآة والعدالة بين البشر وانما لفئة معينة من اتباع الشريعة اليهودية.

ثانياً: الديانة المسيحية

لقد استهدفت الديانة المسيحية معالجة الظواهر الاجتماعية اللاإنسانية التي نتجت عن مجتمع وثني ضاعت فيه الحقوق لتكون سبباً لاقبال الناس عليها، **وقد لعبت الديانة المسيحية دوراً فاعلاً في نقل مبدأين اساسين الى الفكر الاوربي والى الحضارة الاوربية والى نظرية حقوق الإنسان بالذات، وهذان المبدآن هما: الكرامة الإنسانية باعتبارها قيمة عليا، وتحديد السلطة الذي يرفض السلطة المطلقة.**

فالمبدأ الاول الخاص بالكرامة الإنسانية، ذهبت المسيحية الى التفريق بين الفرد كإنسان، والفرد كمواطن، حيث ترى وجوب حفظ كرامة الإنسان لانه من خلق الله تعالى، وهو جدير بالاحترام، وقد ميزه الله تعالى عن باقي المخلوقات.

كما جاءت دعوة المسيح (عليه السلام) الى المساوآة بين الجميع امام الله، والتأكيد على مبادىء العدل والتسامح والمحبة، وقد تناولت ايضاً معالجة الفوارق بين الغني والفقير، فلم يخف السيد المسيح امتعاضه من اولئك الذين يجعلون همهم في الحياة جمع الاموال والانغماس في الترف، وقد اجلت الديانة المسيحية الزواج ايما اجلال وجعلتها رابطة مقدسة لايمكن انفراطها، ولم تنظر المسيحية الى عقد الزواج كعقود المنافع التجارية كما كان سائداً في اثينا الوثنية، وحرمت المسيحية الاجهاض ووآد الاطفال وانقذت الكنيسة اولئك المشردين من الاطفال، وكانت توصي بعفة ونقاء النساء واعتبرت ذلك من المثل الاخلاقية العليا. فضلاً عن ذلك فقد دعت الى تحرير الناس من الظلم والاضطهاد، وان الثورة وفقاً للمفهوم المسيحي هي ثورة على الذات الفردية وتغييرها نحو الخير، ويبدو ان تغيير الذات الذي كانت تنشده المسيحية كان هو المعول عليه لتحرير العبيد ولتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيماً خالياً من الظلم، ولكن صداها ظل محدوداً ولم تلغ العبودية، كما ان الكنيسة لم تدعم حقوق الإنسان بشكل واضح، ولم يعرف رجال الكنيسة حرية الرأي، بل منعوا الناس من ابداء ارائهم ولاسيما في العصور الوسطى في اوربا.

اما المبداء الثاني الخاص بتحديد السلطة ، لم تعطي المسيحية في بداياتها اهتماماً كبيراً بالسلطة وجرى التأكيد على ان علاقة الفرد بالدولة ينبغي ان تكون مبنية على طاعة الحكم القائم في الدولة واحترامه، فذلك فرض على كل مسيحي عملاً بقول السيد المسيح: ((اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله))، إلا ان المسيحية ترى ان اي سلطة على الارض لا يمكن ان تكون مطلقة، لان السلطة المطلقة لله وحده، ولان للافراد ان يثوروا على الحاكم المستبد ان لم يطبق تعاليم السماء، وبهذا نجد ان الديانة المسيحية لم تول قضية الحكم قدراً من الاهمية بقدر ماعنيت باعادة البناء الاجتماعي استناداً الى قيم التسامح والعدل والمساوآة، وبعد ان برزت مشكلة تنظيم علاقة الفرد بين السلطتين وبعد ان شهدت العلاقة نوع من النزاع بين الكنيسة والدولة في الفترة بين

64-311م، وبعد ان انحرفت الكنيسة عن تعاليم السيد المسيح الاساسية ولاسيما في العصور الوسطى، وبعد ظهور الافكار والنظريات في العصور الحديثة التي بينت اخطاء هآتين السلطتين كما بينت ان هآتين السلطتين هما لخدمة الناس وليس لاستغلالهم، عمدت الكنيسة الى فصل الدين عن الدولة استناداً لقول المسيح (عليه السلام) : ((اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله))، واخيراً لابد من تأكيد ان مبادىء العدل والمساوآة والتسامح والاخوة التي جاءت بها المسيحية هي الاسس التي ترتكز عليها قضية حقوق الإنسان بدون ادنى شك.

ثالثاً: الديانة الإسلامية

قبل ظهور الإسلام

يتكون مجتمع الجزيرة العربية قبل الإسلام من قبائل وشعوب التي شكلت كل منها دولة مستقلة على اساس التعصب القبلي (مجتمعاً مفككاً)، ويسوده التناحر والتفاخر بين القبائل، وقدعرفت الجزيرة العربية قبل الإسلام ضروباً من الطغيان والاستبداد لاتقل عن ضروبه التي عرفتها الشعوب الاخرى، فضلا عن ان الجانب الاقتصادي عرف درجة من الاختلال الذي يمكن ان تعزى اليه ظاهرة الغزو، إذ كان الغزو امراً طبيعياً، ودوافع الغزو مادية (اي الارتزاق عن طريق الاستحواذ على املاك الغير بالقوة كسلب السلع والبضائع واحياناً استعباد الآخرين نتيجة اسرهم)، ولعل ذكر بعض الظواهر مفيد من التي كانت سائدة:

1. الاحتكار: حيث يشتري التاجر ماهو معروض من سلعة فيحتكرها.
2. الربا: وكان هذا النوع من الاقراض يصل إلى حد رهن الزوجة او الولد.
3. تجارة العبيد: وما يترتب على هذه التجارة من اذلال للإنسان.

لقد كان من نتائج التعامل الاقتصادي بروز اختلالات اجتماعية تجسدت بظهور طبقة من الناس المعدمين وهؤلاء لايملكون من امرهم إلا قوة العمل وكانوا إذا اشتدت بهم المعينه انتحوا مكاناً بعيداً وجلسوا في انتظار موتهم جوعاً، إلا اذا ادركهم محسن بطعام او عمل ماجور، ومن هؤلاء المعدمين ينتقل الابناء والبنات او الزوجات مما تيسر لهم من الحرية الى العبودية جزاء عجزهم عن رد القروض التي يقترضونها،

وبسبب هذا التفاوت في امكانات العيش انتشرت (الصعلكة) حيث ينشق المعدم عن قبيلته ويكمن للقوافل ويستولي ويصيب منها مايستطيع.

وكان وآد البنات عادة معروفة ومتبعة، وكان من العرب فريق ثاني يقتلون اولادهم مطلقاً اما نفاسة منه على ماينفق من ماله واما من عدم ماينفعه عليه، وقد ذكرهم الله في القرآن الكريم بقوله: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً) سورة الاسراء/الاية (31)، عليه فلا حقوق ولا حريات للافراد بل كانت القبيلة هي اساس هذه الحقوق.

وعلى الصعيد الفكري، فعلى الرغم مما يعكسه الادب من بلاغة قوية إلا ان مجتمع الجزيرة كانت تسوده الامية، ومع ان قضية الامية لايمكن القطع في انتشارها لكن مما لايمكن المرآء فيه ايضاً هو قلة من يتقن القراءة والكتابة، وهذا نتج عنه بساطة في وعي وأدراك حقائق الحياة سوآء ما كان يرتبط منها بامور الدين او ما كان ينصرف لامور الدنيا.

ومع ان (عقيدة التوحيد) كانت موجودة قبل الإسلام إذ ان الديانه الابراهيمية قد تركت تعاليم وعبادات وقيماً دينية في مكة وما حولها، (اليهودية) ايضاً وفدت الى الجزيرة العربية من الشام وفلسطين فانتشرت في اليمن ويثرب، وتعد (النصرانية) التي وفدت هي الاخرى الى الجزيرة العربية بسبب الاختلاط بالروم والاحباش فضلاً عما حققه التبشير من دفع لاعتناقه، فلقد تنصرت جماعات في اليمن وتغلب وطي ومناذرة الحيرة وبعض ملوكها، وكذلك افراد في مكة والطائف ويثرب والبحرين وقطر وهمير، وقد ساعد التشجيع الذي كانت تقوم به الامبراطورية البيزنطينية على هذا الانتشار، وكان (للصابئة) انتشاراً ايضاً في العراق وحران، ورغم ان (المجوسية) هي دين المجوس القومي وهؤلاء يحرصون على عدم دخول الغرباء اليه لكن في مجتمع الجزيرة عرفت هذه الديانه ولو بشكل محدود، اضافه الى هذا التعدد فان هناك من (يعبد الكواكب والشمس والقمر واناس يعبدون الملائكة واخرون يعبدون الجن)، فضلاً عن (الدهريين) الذين قال سبحانه وتعالى على لسانهم : (وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ) سورة الجاثية/الاية (24)، واخيراً (المشركين) الذين يعبدون الاصنام والاوثان، ان هذا التعدد الديني ما كان باي حال من الاحوال ان يوجد نظاماً

فكرياً واحداً لمجتمع الجزيرة العربية، بل ان تعدد الهوية الفكرية والثقافية هو السمة الظاهرة عليه كانعكاس للتعددية الدينية، وكان من الطبيعي ان يرسم ذلك صوراً مختلفة ومتناقضة للسلوك الاجتماعي.

وبهذا الشأن تصلح استعارة وصف جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنه) امام ملك الحبشة، اذ يقول: (ايها الملك كنا قوماً على الشرك نعبد الاوثان ونأكل الميتة ونسيء الجوار ونستحل محارم بعضنا من بعض في سفك الدماء وغيرها لا نحلل شيئاً ولا نحرمه...، بعث الله الينا نبياً من أنفسنا نعرف وفاءه وصدقه وامانته فدعانا الى ان نعبد الله وحده لا شريك له ونصل الارحام ونحسن الجوار ونصلي ونصوم ولا نعبد غيره)، فهذا الوصف يكشف لنا مستوى التناقض الاجتماعي وما يترتب عليه من فقدان للحقوق والحرية ولكرامة الإنسان.

بعد ظهور الإسلام

ولما جاء الإسلام اعترف بحقوق الإنسان وحرياته حتى ظهرت منذ مدة جاوزت الاربعة عشر قرناً، وانها جاءت قبل اعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا باحدى عشر قرناً، واعتمدت الحقوق في الإسلام معياراً إسلامياً اساسه الايمان بقوة الله تعالى وارادته لتقرير هذه الحقوق وحمايتها، بينما استندت المدارس الحديثة على قوة الإنسان وقدرته الذاتية لذلك ظلت الشريعة الإسلامية واستمرت مصدراً تاريخياً رئيسياً لحقوق الإنسان وحرياته، حيث شكل القرآن الكريم والسنة النبوية اساساً للشريعة الإسلامية وجعلا منها نظاماً شاملاً كاملاً لكل جوانب الحياة وضماناً لحرية الإنسان وحقوقه على اساس من تضامن الافراد والمجتمع.

ومن تدبر من ذوي الالباب في نصوص الدستور الالهي يجد ان الروح السائدة فيه من اوله الى اخره روح خيره تدعوا الى العلم والعمل والحرية والمساوآة والعدل والرحمة والهدى والحق والاحسان والانفاق والايثار والقيم والاخلاق وسائر الفضائل التي يجب على الإنسان ان يتحلى بها، وتنهي عن الظلم والقسوة والتفرقة والضلال والجهل والشح والبغي والطغيان والتمايز والتطاول وسائر الاخلاق الرذيلة التي يجب على الإنسان ان يتخلى عنها.

وقد تميزت حقوق الإنسان في الإسلام:

- انها من الله تعالى
- انها مقدسة
- انها ملزمة

وقد حدد الإسلام قواعد خاصة للتمتع بهذه الحقوق منها:

1. كل شي مباح اصلاً مالم يحرم بنص من القرآن الكريم والسنة النبوية.
2. حدود حرية الفرد وحقه يقفان عند حدود حريات وحقوق الآخرين لقول الرسول الكريم (لآضررولآضرار).
3. إذا تعارضت مصلحة الفرد وحقوقه وحرياته مع المصلحة العامة ومصلحة المجتمع فالمصلحة العامة اولاً عملاً بالقاعدة الفقهية (حيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله).
4. الالتزام باخلاقيات الإسلام في ممارسة الحريات فلا جدال إلا بالحسنى. ولا دعوة إلا بالحكمة ولا جهر بالسوء من القول.
5. استخدام العقل في محاكمة النفس.
6. اعتماد الشورى كمنهاج للسلوك وفي فلسفة الحكم.

ولقد اهتم الإسلام بكرامة الإنسان لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) سورة الإسراء /الاية (70)، كما دعى الإسلام الى المساواة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) سورة الحجرات/الاية (13)، كما اكدت الشريعة حماية حياة الإنسان لقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة البقرة/الاية (179)، وقد ارسى الإسلام مبداء العدل وامر به ، بقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة النحل/الاية (90)، ولايقتصر العدل على المسلمين فقط بل غير المسلمين ايضاً وجعله الله اساس الملك لقوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن

تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) سورة النساء/ الاية(58)، وحفظ الإسلام حرية الاعتقاد لقوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) سورة الكافرون/ الاية(6)، واقر الإسلام حرية الرأي لقوله تعالى: (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) سورة النحل/ الاية(125)، وركز الإسلام على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لقولة تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) سورة العلق/الاية (1)، حافظاً لحق التعلم، وكذلك حق المرأة لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ) سورة البقرة/ الاية(228)، كما اقر الإسلام حق العمل لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) سورة الملك/ الاية(15).

حقوق الانسان في العصور الوسطى والحديثة

نعرض لما جاءت به افكار رجال السياسة والقانون والمفكرون في مختلف العلوم الإنسانية خلال العصور الوسطى فيما يتعلق بحقوق الإنسان، كما سنتكلم عن واقع هذه الحقوق في العصور الحديثة، او ماتسمى بعصر النهضة.

اولاً: حقوق الإنسان في العصور الوسطى

اشتد الصراع في العصور الوسطى بين الامبراطور الروماني وبين الكنيسة، إذ كانت الاخيرة تستحوذ على السلطتين الدينية والدنيوية، وكانت هي الموجه لتصرفات الافراد الذين خضعوا لها خضوعاً تاماً باعتبارها الحامية لحقوقهم، كما اخضعت الكنيسة الملك ذاته لسلطتهم عندما فرضت تتويجه وتوليه العرش بطقوس دينية خاصة تتولى هي تنفيذها، الامر الذي تسبب في صراع بين الكنيسة والامبراطور.

وفي هذه الفترة ساد نظام الاقطاع، وظهر نظام الطبقات (رجال الدين، اسياد، اعوام) الذي وضع الفلاحين في اسفل درجة في المجتمع، ولم تعد هناك حقوقاً للإنسان في ظل هذا النظام، إلا ان هذه الظروف لم تخلوا من ظهور اتجاهات فكرية دعت الى

الاعتراف بالحريات السياسية ووجوب تقييد سلطة الحكام، ثم ان الكنيسة نفسها وقفت ضد الحكام واتهمتهم بالتسلط، ودعت الى الاعتراف بالحريات السياسية، **وكان من جملة الاحداث المهمة في هذه الفترة، هو ثورة الاشراف ورجال الدين في انكلترا على الملك (جان سانتير)، واضطروه الى التنازل عن بعض سلطاته بموجب العهد الشهير المعروف بـ(الماكناكارتا) 1215 magna carta**

وبموجب هذا العهد:

1. اقرت الحريات.
2. وقيدت سلطة الملك في فرض الضرائب.
3. واقرار نظام المحلفين.
4. كما تضمن هذا العهد اقرار بالحقوق الاساسية التي منها عدم جواز حبس الفرد إلا بعد محاكمة عادلة.
5. ومنح البرلمان الحق في اقرار الميزانية.
6. واقرت هذه الوثيقة ايضاً نظام الملكية الدستورية المقيدة والغت النظام الملكي المطلق الى الابد.

كما عرفت هذه الفترة ظهور مفكرين افذاذ كانت اراؤهم اساساً مهماً في نشوء حقوق الإنسان، ومنهم المفكر الانكليزي (روجر بيكن) عام 1244، الذي انتقد تقديس السلطة، وكذلك (توماس الآكويني) عام 1254، الذي كانت افكاره سبباً في تحول الفكر السياسي الاوربي الى وجوب رعاية حقوق الافراد وخدمتهم ومساعدتهم لتولي المسؤوليات.

كما تركت حركة الاصلاح البروتستانتية بزعامة (مارتن لوثر) اثراً مهماً في المانيا عندما حررت عقل الإنسان من هيمنه الكنيسة وصكوك الغفران، بعد ان اشارت الى ان ايمان الإنسان بالله وحده مباشرة هو الاساس وليس بوساطة الكنيسة ورجالها، وكذلك زعيم الاصلاح الديني المفكر الفرنسي (جان كالفن) الذي أكد على ان الله تعالى هو الذي يصطفي الإنسان من خلال حياته وسلوكه الحسن وما يقدم للآخرين

عمر سعد خالد

من عون، ومثله فعل (توماس مور) من الفلاسفة العقلانيين وهم جميعاً دعوا الى حق الإنسان في السعي لتحقيق سعادته على الارض.

ان اطلاق تسمية القرون الوسطى انما يرتبط بتاريخ التطور الاوربي، إذ يرتبط بالاذهان عند ذكرها عصور الظلام والتخلف ومحاكم التفتيش، إلا ان ذلك لاينطبق تماماً لا سيما إذا خرجنا من دائرة الحضارة الغربية وخاصة بالنسبة للحضارة العربية الإسلامية حيث تمثل هذه الظروف بالنسبة لها عصور الازدهار والرخاء والابداع على كافة المستويات العلمية والفكرية والادبية والفنية وغيرها، لذلك لابد ان نذكر ان الحضارة العربية الإسلامية والدين الإسلامي لعبا دوراً مهما في تطور وانضاج وعي الإنسان بحقوقه وحرياته الاساسية، لا سيما مبداء المساواة (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) والتكريم الالهي للإنسان (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) واعتباره مركز الوجود، إذ ان ظهور الإسلام اوائل القرن السابع الميلادي، يعد ثورة حقيقة في سبيل تدعيم وترسيخ حقوق الإنسان.

ثانياً: حقوق الإنسان في العصور الحديثة

في العصور الحديثة، او ما يسمى بعصر النهضة، ظهرت مذاهب ومدارس ونظريات سياسية، دعت الى ضمان حقوق الإنسان وصدرت عنها شرعات حقوق على شكل اعلانات قدمتها الثورات، واكدتها الوثائق الدستورية في انكلترا وامريكا وفرنسا، وخلال الثورة الروسية وهو ما سنعرضه له تباعاً.

1. حقوق الإنسان في المذاهب والمدارس والنظريات السياسية

يبدأ العصر الحديث ابتداء من عصر النهضة، حيث شهدت حقوق الإنسان تطوراً كبيراً، بالقياس الى ما كانت عليه في العصور الوسطى، وذلك على مختلف المستويات الفكرية والسياسية، وعلى مستوى الثورات التي شهدتها بعض الدول الاوربية، إذ صدرت عنها اعلانات للحقوق شكلت شرعات إنسانية، ثم تبعتها دساتير نصت على هذه الحقوق بالصيغة التي نراها اليوم.

فلقد ولدت الإكتشافات الجغرافية والعلمية طبقة رأسمالية تجارية وقفت بوجه النظام الاقطاعي القائم على الملكيات الكبيرة واقتصاد المدن المستقلة، والذي كان يعرقل

مصالح الطبقة الرأسمالية، وقد ساعدها بعض المفكرين على ذلك ومنهم (توماس هوبز) الذي ناصر الحكم الملكي المطلق، وعاش في بلاط الملك البريطاني شارل الثاني، داعياً الى وجوب غلبة سلطة الدولة، وبالتالي لا حقوق ولا حريات إلا بما يمنحه الملك فقط، ومثله فعل (ميكيافلي) الذي كان يدعو إلى تقديس السلطة والعمل بمبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) ليصادر بذلك حقوق وحريات الافراد، ومثلها فعل الفرنسي (جان بودان) الذي يذهب الى السيادة المطلقة للدولة وتركيز السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بيد الملك، وحرمان الافراد من الحريات.

كل ما تقدم كان سبباً في ظهور حركات فكرية جديدة، منها **نظرية العقد الاجتماعي** عن الفقيه الإنكليزي (جون لوك) الذي كان يقف بالضد من (توماس هوبز)، إذ انه رغم الاتفاق معه في ان اصل الدولة هو العقد الاجتماعي، إلا انه ذهب الى ان الحاكم طرف في هذا العقد وانه يجب ان يحافظ على حريات وحقوق الافراد وحمايتها وان سلطته يجب ان تقيد بالدستور، وان للشعب اسقاطه إذا ما انحرف عن الطريق الذي يخدم المصلحة العامة، الامر الذي تسبب بالثورة على الملك الانكليزي (شارل الثاني) عام 1688، وتنصيب الملك (وليام اورانج) بدلاً منه على عرش انكلترا، كما كانت افكار لوك سبباً حافزاً للمستعمرات البريطانية (الثلاثة عشر) للثورة في امريكا ضد التاج البريطاني واعلان الاستقلال في تموز 1776.

كما جاءت افكار عالم الاجتماع الفرنسي (مونتسكيو–1720) التي وضعها في كتابه الشهير (روح القوانين) الذي نشره عام 1748 داعياً الى الملكية الدستورية والفصل بين السلطات، كذلك جاء المفكر الفرنسي (جان جاك روسو) الذي ذهب الى ان لكل فرد من الناس جزء من السلطة وطرح فكرته في (السيادة الشعبية) في كتابه (العقد الاجتماعي) الذي أكد فيه على ان الحاكم يجب اختياره من الشعب وهو وكيلاً عنه فإذا ما أخل بواجب الوكالة كان للشعب عزله والاطاحة به.

كذلك فعلت دعوات المفكر الفرنسي (فولتير– 1770) الى نشر الحريات والوقوف ضد التعصب والظلم أثرها الكبير في تحرير الإنسان جسماً وعقلاً واخلاقاً، وفي التخلص من ظلم الإنسان لاخيه الإنسان.

وفي نفس الاتجاه دافع المفكر الانكليزي (توماس باين–1770) عن حرية الفكر في كتبه الثلاثة الشهيرة، والتي منها (الفهم، وحقوق الإنسان) الاثر البالغ في قيام الثورة الانكليزية، عندما دعا الامريكيين الى الانفصال عن انكلترا والتحرر من الاستعمار، مما دفع الحكومة البريطانية لان تحكم باهدار دمه في حكم غيابي بسبب هربه الى فرنسا، عندما قال: (كل حكومة وراثية تكون بطبيعتها ظالمة).

وفي عام 1590م، ظهرت مدرسة القانون الطبيعي، التي تذهب الى ان الإنسان سبق في وجوده المجتمع وهو يعيش على الطبيعة وان حقوقه نشأت معه وهو يستمدها من طبيعته الشخصيه، وليس من القوانين التي تصدرها الدولة، وان حقوق الإنسان مستقلة حتى عن التعاليم الدينيه، كونها تدخل تحت مفهوم الحق الطبيعي.

ولقد كان الفقيه (كروشيوس–1610) من فلاسفة القانون الطبيعي، وهو يرى ان رفاهية الإنسان تستلزم معالجة شاملة للقواعد الحاكمة للعلاقات الدولية، وذلك في مؤلفه الضخم (قانون الحرب والسلم) الذي صدر في عام 1625.

ودعا كروشيوس الى الرجوع الى القانون الطبيعي كونه يعلوا على القانون الوضعي لانه يقوم على فكرة الحق والعدل وهو ملزم للحكام والمحكومين ولجميع الشعوب، وهو اول من أكد الصلة بين الحقوق الطبيعية والقانون الطبيعي على اسس واضحة تتمثل بوجود حق ثابت كالطبيعة والعقل، إلا انه رغم ذلك كله اعتمد على (قانون الشعوب) الذي ينظم العلاقة بين الوطنين والاجانب في روما، وبالتالي برر استرقاق الإنسان لاخيه الإنسان واستعباد الدولة الغالبة للدولة المغلوبة فناقض افكاره، واوضاع المعيشة.

ما تقدم من اراء للفلاسفة والمفكرين، ترك أثره الكبير والمباشر في انتشار (النظرية العقلية) في اوساط المثقفين في اوربا، وبالتالي ظهور الدعوات المتواصلة الى تحطيم كل ما يقيد الناس والتي كانت تنصب بالمحصلة في اقرار حقوق الإنسان.

2. حقوق الإنسان في اعلانات الحقوق وفي الثورات والدساتير :

في انكلترا:

بعد صدور ميثاق العهد الاعظم (**الماكناكارتا**) في انكلترا عام 1215م والذي اكدت المادة (39) منه على ضمانات الحرية الشخصية.

- اعقبه (**ملتمس الحقوق**) في عام 1628 الذي منع حبس الاشخاص إلا بتهمة حقيقية، وعدم اعلان الاحكام العرفية إلا في وقت السلم.
- ثم تلي ذلك صدور قانون (**الهابياس كوربوس**) عن البرلمان عام 1679، والذي يعني (امر المثول امام القضاء)، إذ تم فرض هذا القانون على الملك بالقوة، والذي يقضي بحق الدفاع المقدس للمتهم امام القضاء للافراج عنه عند عدم توفر الادلة خلال ثلاث ايام والذي اعتبر اساساً للحقوق والحريات الإنسانية.
- وفي عام 1688 وبعد الثورة التي قام بها الشعب البريطاني ضد الملك (شارل الثاني) وتولي العرش من الملك (وليم اورنج) الذي عرف باسم (الملك وليم الثالث) تم اقرار وثيقة (**اعلان الحقوق**) التي جاءت جزء من الدستور الانكليزي القائم في اغلبيته على القواعد العرفية، لتضع هذه الوثيقة حداً للحكم الملكي المطلق في بريطانيا، ووجوب احترام الملك للبرلمان والقانون، فلا تعطيل له ولا اعفاء عنه من الملك مهما كانت الظروف بل ان القانون يسري على الجميع دونما استثناء لاحد.

وقد شكلت الوثائق الثلاثة آنفة الذكر اعتراف الملوك بالحقوق الاساسية للشعب وبالديمقراطية البرلمانية وضمان سيادة القانون وتحقيق قواعد المساوآة والحرية.

في امريكا:

كانت امريكا عبارة عن ثلاثة عشر مستعمرة تابعة للتاج البريطاني في جزئها الشمالي قامت جميعها ثورة ضد الحكم البريطاني لتستمر حرب الاستقلال من 1775 وحتى عام 1783 إذ اعلنت جميعها الاستقلال واصدرت دستوراً داخلياً ضم مقدمة على شكل اعلان لحقوق الإنسان وكانت ولاية فرجينيا اول من اعلن عن وثيقة الحقوق

والتي عنها اخذ مضمون الاستقلال الامريكي الصادر في 4 تموز 1776 والذي صاغ نصوصه (توماس جفيرسون) و(بنيامين فرانكلين) و(جون آدمز)، وقد جاء هذا الاعلان مميزاً بثلاثة عناصر هي: (الدين المسيحي، والعنصر السياسي في التجربة البريطانية، وفلسفة القرن الثامن عشر)، والاعلانات الامريكية هذه التي صدرت عن الولايات تميزت بالصفة الواقعية معبرة عن الواقع الامريكي فقط وليس عن فكرة فلسفية عالمية، إذ جاء تصريح الاستقلال بالقول: (يولد جميع الناس احراراً، وقد وهبهم الله حقوقاً لا يعقل ان يتخلوا عنها، ومن بين هذه الحقوق الحياة والحرية والبحث عن السعادة، وان على الحكومات القائمة العمل على ضمان هذه الحقوق) كما سعت جميع الولايات الثلاثة عشر إلى النص على هذه الحقوق في دساتيرها.

وفي عام 1787 صدر الدستور الامريكي في الولايات المتحدة الامريكية لتشكل اول دولة فيدرالية في العالم، والذي تضمن عرضاً لحقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً طبيعية سابقة على العقد الاجتماعي، فلا يجوز المساس بها ولا تعليقها ولا التنازل عنها وليس للبرلمان ان يشرع اي قانون يحد من هذه الحريات والحقوق، ثم عدد الدستور حريات الصحافة والتجمع السلمي وعدم انتهاك حرمة الشعب وضمان امن الفرد في شخصه وبيته ولا الامر باعتقاله إلا بسبب معقول، وحقه في الدفاع والشهود والمحاكمة العادلة والاستعانة بالمحامين.

<u>في فرنسا:</u>

انتشرت في فرنسا افكار تدعوا الى الحرية ودعم الولايات المتحدة الامريكية في حربها للاستقلال عن بريطانيا ثم اضطرم الشارع الفرنسي بالتظاهرات ضد الملكية المستبدة وبالذات الملك (لويس السادس عشر) بعد ان غص سجن الباستيل بالمثقفين والكتاب وتعرض الاحرار للسجن والتنكيل حتى انتهت الى ثورة في 14 تموز 1789 حيث فوض الثوار (الاب سييس) 1806 بعد يومين من قيام الثورة لاعداد (حقوق الإنسان والمواطن) الذي صدر في 26اب 1789 بعد ان اقره ممثلوا الشعب في الجمعية الوطنية، الذي اكتسب الصفة العالمية لانه جاء بصيغة (حقوق الإنسان والمواطن)، إلا ان السمة البرجوازية طبعته بطابعها عندما تضمن التأكيد على الحفاظ على

الملكية الخاصة على الرغم من انها الاساس في عدم المساوآة في الثورة وبالتالي عدم المساوآة في الحقوق في المجتمع، وقد نجح هذا الاعلان في نشر افكار الثورة الفرنسية التي جاءت لمشروع مجتمع وليس دليلاً قانونياً فحسب.

- **محتوى الإعلان**

احتوى الاعلان (17) مادة اشارت الى الحرية والمساوآة، وحماية الملكية وضمان الامن، ومقاومة الظلم والطغيان، وتأكيد السيادة الوطنية، وحق التعبير، واقامة المجتمع الديمقراطي، ومنع التوقيف التعسفي، وعرضت المادة (10) منه بحرية الرأي، وحرية الاجتماع السلمي بلا سلاح، وتقديم العرائض الى السلطات، واسهام جميع المواطنين بالتكاليف العامه والواجبات، وقرار مسؤولية الموظفين، كما اكدت المادة (16) منه على مبدأ الفصل بين السلطات واكدت المادة (17) منه على ان حق الملكية مقدساً لا يحرم منه احد، إلا للضرورة العامه وبتعويض عادل.

- **خصائص الاعلان**

1. انه اتصف بالعالمية.
2. تأكيد حقوق الإنسان الطبيعية وعدم امكان التنازل عنها.
3. حقوق الإنسان لا تعترف ولاتحد بحدود.
4. إلزام التثقيف على حقوق الناس وواجباتها للوقوف على مدى صحة تصرفات السلطات الآمنة.
5. ان حقوق الإنسان هذه مقدسة ولا يجوز المساس بها ولا التصرف فيها.
6. ان الاعلان هذا لا يخلق هذه الحقوق بل يعلن عنها وهو يهدف إلى ايجاد الوسائل التي تضمن حمايتها.

ورغم ما تقدم، إلا ان الاعلان لم يعين الوسائل المتبعة في رعاية الحقوق التي جاء بها رغم ان المادة (16) منه ذهبت الى ان الدستور هو الإطار الذي تطبق فيه المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان ولقد رأى رجال القانون في فرنسا ان هذا الاعلان جاء متكاملاً الامر الذي حمل واضعي دستوري عام 1946،1958 الفرنسيين على تأكيد المبادئ الواردة فيه ضمن نصوص هذين الدستورين، وكذلك فعلت الكثير من الدساتير في افريقيا.

في روسيا:

وفي روسيا حيث اطاحت الثورة البلشفية (الشيوعية) عام 1917، بحكم القياصرة الروس والاقطاع والكنيسة، فانها قدمت نموذجاً جديداً في الفكر والمنهاج السياسي والاقتصادي الذي اعتمده الحزب الشيوعي وجسدته دساتير (1918،1924،1936،1977) وقد ظل الدستور الاخير نافذاً حتى عام 1991 عندما تفكك الاتحاد السوفيتي حيث ترجمت هذه الدساتير مفهوم النظرية الماركسية في الحقوق والواجبات التي تختلف تماماً عن مفهومها في الدول الليبرالية، ذلك ان الحقوق في الدول الاشتراكية تمارس في المجتمع الاشتراكي، وقد جرى التركيز فيها على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كحق العمل والضمان الاجتماعي وحق التعليم والمساواة، والفارق بين الحقوق في الدول الشيوعية والغرب يتمثل في ممارسة الحقوق وفي الهدف من ممارستها، إذ يرى الماركسيون ان الحقوق البرجوازية ليس لها مدلول واقعي لانها حكراً على الطبقة الحاكمة، لذا فان على الدول الاشتراكية ان تضع امام الافراد كل الوسائل المادية لممارسة الحقوق.

والدساتير الاشتراكية وان تدعوا الى مبداء الحرية إلا ان التفسير يجري اتباعه في الاعلان عن جميع الحقوق، كحرية الصحافة وحرية التعبير والحق في العمل، والحريات هذه لا تمارس بحريه وانما تعبيراً عن اداء واجب اشتراكي، اي ان الحريات تخضع لمقتضيات النظام الاشتراكي لان الهدف منها تقوية هذا النظام وتحقيق مصلحة الطبقة العاملة.

حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر

رغم التطورات المختلفة التي ذكرنا في مجال حقوق الإنسان بدءاً بالعهد الاعظم في بريطانيا عام 1215 وانتهاءاً باعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789، وحتى التأكيدات التي اوردتها دساتير فرنسا في 1814،1848 على الحقوق والحريات، إلا ان هذا كله لم يجد صدى في دساتير الكثير من الدول، كما ان المجتمع الدولي نفسه وحتى الحرب العالمية الاولى لم يقر إلا الجزء القليل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بعد انهيار الامبراطوريات الوسطى الالمانية والنمساوية

والمجرية عام 1918، لتذهب مع مافيها من انظمة دكتاتورية، وفي عام 1918 نفسه ظهرت دول جديدة في اوربا الشرقية والوسطى اقرت دساتيرها حقوق الإنسان، رافق ذلك انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، وظهور هيئة الامم المتحدة كمنظمة دولية حتى هذه الايام، ليتأكد الاعتراف بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والاقليمي وفي نطاق المنظمات غير الحكومية التي كانت تعني بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

اولاً: الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان في عهد عصبة الامم وفي ميثاق الامم المتحدة

كانت علاقة الفرد بالدولة التي هو من رعاياها وحتى وقت متأخر تقع ضمن اختصاصها المطلق، ولم تدخل في اطار القانون الدولي، كما لم تقدم الاعلانات الوطنية ولا التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان والحريات العامة اية ضمانات لتجسيدها وحتى المجتمع الدولي ولغاية الحرب العالمية الاولى لم يقر إلا اتفاقيات قليله عنها، والتي منها تحريم الرق والمتآجرة بالرقيق، وتحريم القرصنة واتفاقيه لآهاي لسنة 1899،1907، التي ضمت قواعد واجبة الاتباع اثناء الحرب، دون ان تظهر اية خصوصية لحماية هذه الحقوق، بينما انشأت الدول الكبرى عدة مؤسسات لحماية رعاياها في الدول الاخرى، كما طالب الفقه الغربي بالحد الادنى للتعامل مع الاجانب في غير دولهم، حتى وان لم يتوفر ذلك لمواطني تلك الدول، حتى بات عدم خضوع رعايا الدول الاوربية وبموجب نظام الامتيازات هذا لقوانين البلدان المضيفة لهم، كما اقر الفقه الدولي التقليدي مشروعية التدخل من اجل الإنسانية، والذي في حقيقته لمصلحة الدول الكبرى فقط.

ولابد من الاعتراف بأن الويلات والمآسي التي اصابت البشرية جراء الحربين العالميتين وانتهاكات حقوق الإنسان فيها دفع الدول لاعادة النظر بشأنها والالتزام بها، الامر الذي يلزمنا ان نميز بين مرحلتين مهمتين في تطور المجتمع الدولي، الاولى هي الفترة بين الحربين الاولى والثانية، اما المرحلة الاخرى، فتتمثل في الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية وحتى الوقت الحاضر.

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى جرى تاسيس (عصبة الامم) عام 1919، كاول تجمع دولي، وكان الاهتمام بحقوق الإنسان حينها ضئيلاً، كما ان ميثاق عصبة الامم نفسه جاء خالياً منها باستثناء ابتداعه نظام الانتداب، وهو نظام استعماري اراد عهد العصبة ان يسبغ عليه الشرعية الخاصة، حيث اوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت له، كما اوجدت معاهدات الصلح لعام 1919، بنظام دولي جديد لحماية حقوق الاقليات التي تعيش ضمن الدول التي ظهرت بعد الحرب، والدول التي توسعت بعد ضم اقاليم جديدة اليها، ولكن هذا النظام زال بزوال عصبة الامم نفسها، ومنذ السنوات الاولى لتأسيس عصبة الأمم بدأت تظهر عوامل ضعفها، فألمانيا لم تقبل العصبة الا عام 1926 ولكنها انسحبت منها عام 1935 والاتحاد السوفيتي لم ينضم اليها الا في عام 1934 وفصل منها عام 1938 بسبب مهاجمته لفنلندة وانسحبت اليابان عام 1935 وانسحبت ايطاليا عام 1937 وتعد هذه الانسحابات من اسباب فشل العصبة.

ويمكن أجمال فشل العصبة الى مايأتي:

1-فشلت في منع انسحاب الدول منها حيث بلغ عدد الدول المنسحبة منها (20) دولة وهو مايقارب ثلث أعضائها.

2-فشلت أيضاً في تسوية النزاع الذي ثار بسبب جزيرة كورفو بين ايطاليا واليونان عام 1923.

3-لم تستطيع من احتلال اليابان للصين في عام 1932.

4-لم تفعل شيئاً لوقف أحتلال ايطاليا للحبشة عام 1936.

5-كما فشلت في حل المشاكل المتعلقة بنزع السلاح وتخفيض التسلح.

6-وأخيراً فشلت من منع قيام الحرب العالمية الثانية.

غير ان ماميز عصبة الامم واتفاقيات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى، هو انها اسست منظمة العمل الدولية، والتي شكل دستورها اول اتفاقية لحقوق الإنسان عموماً ولحقوق العمال خاصة، على اساس ان السلم العالمي لن يتحقق إلا بالعدالة

عمر سعد خالد

الاجتماعية وضمان شروط عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء، فكانت تطوراً ملموساً في الفترة اللآحقة.

اما المرحلة الثانية من تطور المجتمع الدولي فقد شهدت تقدماً كبيراً في الاهتمام بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، تمثل بقيام تنظيم عالمي جديد ضم ست وعشرون دولة باسم (منظمة الامم المتحدة) والتي أكد ميثاقها على الايمان من جديد بالحقوق الاساسية للإنسان وكرامته، حيث دخلت هذه الحقوق دائرة القانون الدولي الوضعي، **عندما ابتداء ميثاقها بالعبارات التالية:**

((نحن شعوب الامم المتحدة، قد الينا على أنفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وكما للرجال للنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)).

كما اكدت المادة الاولى من الميثاق على تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وكذلك في المادة (19) منه، وكذلك في المادة (62) في معرض الحديث عن وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومثلها المادة (68) التي تؤكد على تشكيل لجان لتعزيز حقوق الإنسان، وايضاً المادة (76) التي تحدثت عن الاهداف الاساسية لنظام الوصاية.

كذلك تأكد الاعتراف بحقوق الإنسان عندما انضمت الى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وقد ظهر هذا الالتزام في بعدين الاول تاريخي تمثل بارتقاء حقوق الإنسان زمنياً، والثاني موضوعي يميز حقوق الإنسان ويبرزها من خلال الاهداف الإنسانية والاجتماعية التي تتضمنها.

ولقد تعزز الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان في التجسيد العملي للمادة (68) من ميثاق الامم المتحدة، **حيث اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10كانون الاول 1948**، كخطوة اولى لتعزيز حقوق الإنسان، والذي جاء في مقدمته: ((ان الاقرار بالكرامة المتأصلة لكافة اعضاء الاسرة الإنسانية، وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها، انما يشكل الاساس الذي تقوم عليه الحرية والسلام والعدالة))، ورغم ان نصوص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت

ذات قيمة ادبيه وليست الزاميه، إلا انها اعلنت في الكثير من دساتير الدول لتتمسك بها تعبيراً عن الالتزام باهداف المنظمة الدولية، والتي منها احترام حقوق الإنسان.

كما ظهرت اتفاقيات جديدة لتنظيم هذه الحقوق بشكل تدريجي، وكان اهمها العهدين الدوليين لعام 1966، الاول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني المتعلق بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعية والثقافية واللذين أصبحا نافذين عام (1976)، وهكذا توالت الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان الى جانب الوثائق الثلاث التي أسلفنا **والتي سميت بـ(الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)**.

إذ اصدرت الامم المتحدة أكثر من خمسين وثيقة تضمنت الاعلانات والاتفاقيات والقرارات الصادرة في التمييز العنصري، واعلان منح استقلال البلدان المستعمرة (حق تقرير المصير)، وتحريم الرق، والفصل العنصري، وجريمة ابادة الجنس البشري، والتمييز ضد المرأة وحماية اللآجئين، وحماية الطفولة، وبروتوكولات اخرى ملحقه بها.

ونشأت منظمات ومفوضيات تعمل في اطار الامم المتحدة ومنها: (مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللآجئين) عام 1951 لتوفير الحماية للآجئين، وفي عام 1993 جرى تشكيل (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، كما لعبت الوكالات الدولية المتخصصة دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمه الصحة العالمية، ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو، وذلك كل حسب اختصاصاتها، لتأكيد حق الافراد جميعاً بالسعي الى الرفاه المادي والحرية والكرامة، والامن الاقتصادي وتكافؤ الفرص والحفاظ على السلم والامن الدوليين، وفي مجال التربية والعلوم والثقافة، وان التمتع بالصحة هو حق اساسي لكل إنسان تتكفله الحكومات بتوفير التدابير الصحية والاجتماعية اللازمة.

وعليه فالاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان وبمجالاته وجوانبه التي تم ذكرها هو بلا شك لم يكن يتحقق دون نضال وتضحيات الافراد والشعوب من اجل الحقوق والحريات، فضلاً عن الاسهامات الكبرى للشرائع السماوية ثم الفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية بوضع اسس ودعائم ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها على امتداد التاريخ البشري.

علاقة حقوق الإنسان في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر في صورة توصية من الجمعية العامة وليس في صيغة اتفاقية عام 1948، ديباجة شكلت انعكاساً لديباجة ميثاق الامم المتحدة، اضافة الى ثلاثين مادة عدت حقوق الإنسان وحرياته الاساسية والتي لابد من ضمانها للبشر جميعاً رجال ونساء دونما تمييز.

وقد عرضت المواد (3–21) من الاعلان الحقوق المدنية والسياسية، بينما نصت المواد (22–27) من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالشكل التالي:

الحقوق المدنية والسياسية (حقوق اساسية ومترابطة):

عدت المادة الثالثة الاساس الاهم في الاعلان فهي تمهد للحقوق الواردة من المواد (4–21) التي تسود حقوق كل إنسان فرد، اما بقية الحقوق المدنية والسياسية التي اعترف بها الاعلان في مواده (3–21) اضافة الى المادة الثالثة (الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في الامن الشخصي) فهي:

1. الخلاص من الاسترقاق والاستعباد.
2. عدم امكان تعرضه للتعذيب ولا للمعاملة القاسية او اللاإنسانية التي تحط بكرامة الإنسان.
3. حق الإنسان ان يعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان.
4. حق الإنسان في محاكمة عادلة من محكمة محايدة ومستقلة ومنصفة وعلنية.
5. حقه في كونه بريئاً حتى تثبت ادانته.
6. عدم جواز التدخل في الحياة الخاصة للفرد بشكل تعسفي او في شؤون اسرته ومسكنة ومراسلاته.
7. حق الإنسان في حرية التنقل.
8. حقه في اللجوء.
9. حقه في ان تكون له جنسية.
10. حقه في الزواج وتكوين اسرة.
11. حقه في التملك.

عمر سعد خالد

12. حقه في حرية الفكر والوجدان والدين والرأي والتعبير.
13. حقه في تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات.
14. حقه في الاسهام في السلطة العامة كناخب وكمرشح وبالمساوآة امام القانون وامام تولي الوظائف.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لقد شمل الاعلان في مواده (23–27) على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يعد كل فرد في المجتمع مؤهل للتمتع بها مما لاغنى للإنسان عنها، فهذه الحقوق هي:

1. حق الإنسان في الضمان الإجتماعي.
2. الحق في العمل واوقات الفراغ.
3. الحق في الراحة.
4. الحق في مستوى جديد من المعيشة يضمن صحته ورفاهه.
5. الحق في التعليم.
6. الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

الحقوق الختامية:

تأتي هذه الحقوق في الاعلان في المواد (28–30) لتؤكد على:

1. ان لكل فرد الحق في العيش في مجتمع دولي تراعى فيه الحقوق والحريات كاملة.
1. عدم خضوع الافراد لاية قيود مما لا يقره القانون.
2. عدم امكانية اي دولة او جماعة او فرد من ان ما يدعي بحق ما يهدف من خلاله الى القيام باي فعل يكون سبباً في مصادرة اي من الحقوق والحريات التي وردت في الاعلان.

واخيراً فان الاعلان عرض عرضاً كاملاً لحقوق الإنسان وقد صار مصدراً للحقوق والحريات وتأكد العمل بضمونه على كافة المستويات الدولية والاقليمية والوطنية إذ

جسدته غالبية الدول بدساتيرها والمنظمات الاقليمية بمواثيقها لغرض تعزيز حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

انجز هذا المشروع عام 1966، حيث اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة ثلاث وثائق دولية تركت للدول الاعضاء حرية التوقيع عليها وتصديقها والانضمام اليها وهذه الوثائق هي:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وهذه الوثائق الثلاثة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان شكلت مايسمى بـ(الشرعة الدولية لحقوق الإنسان).

ويرى المهتمون بحقوق الإنسان ان العهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الإنسان قد اقيما على اربعة اسس هي:

1. تحرير الشعوب من الاستعمار.
2. تحرير الإنسان من قهر الإنسان.
3. تحرير الإنسان من قهر الحكومات والسلطات.
4. تحرير الإنسان الضعيف من اسباب ضعفه.

ولقد جاءت احكام ديباجة العهدين تشابه بعضها البعض، وفضلاً عن هذا التطابق الذي ورد في الديباجيتين، **نجد ان كلا العهدين يطابق بعضها البعض في الاتي:**

1. اعتبار حق تقرير المصير حقاً عالمياً.
2. تمتع الذكور والاناث على السواء بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
3. عدم تقييد الحقوق الواردة في المواد الاخرى وحمايتها.
4. الحقوق التي وردت في العهدين ليست مطلقة بل تخضع للقيود التي يفرضها القانون والنظام العام بمفاهيمه الثلاث:

- الامن العام.
- الصحة العامة والسكينة العامة.
- الاداب العامة.

ولقد دخل هذان العهدين الدوليين حيز التنفيذ في الثالث من كانون الثاني عام 1976.

ثانياً: الاعتراف الاقليمي بحقوق الإنسان

الى جانب الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، ظهر اهتمام اقليمي لهذه الحقوق تمثل بانشاء منظمات اقليمية، رافق بعضها نشوء منظمة الامم المتحدة، ومنها مانشاء بعدها، حيث اصدرت هذه المنظمات وثائق خاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان، وانشاؤها العديد من الاجهزة لمتابعة تطبيق هذه الحقوق من الدول الاعضاء في هذه المنظمات، والمنظمات الاقليميه نشأت على مستويات مختلفة في الوطن العربي، وعلى مستوى الدول الاوربية، وفي القارة الامريكية، والقارة الافريقية، واخيراً على مستوى الدول الإسلامية، وفقا للعرض الذي نبينه:

1) الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى الوطن العربي

قي 22 آذار 1945، صدر ميثاق الجامعة العربية، وذلك قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاث اشهر، وللاسف الشديد فان ميثاق جامعة الدول العربية هذا جاء خالياً من ذكر حقوق الإنسان، غير انه وبعد ان اعتبرت منظمة الامم عام 1968، عاماً دولياً لحقوق الإنسان لمرور عام على صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد اصدرت الجامعة العربية قراراً في 3 أيلول 1968، وافقت بموجبه على انشاء لجنه سميت بـ(اللجنة الاقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان) رغم ان هذه اللجنة قد ولدت جامدة، لانها جاءت مجرد هيئة سياسية تضم ممثلي الدول الاعضاء في الجامعة، ولم تشكل من اشخاص ينفذون مهاما بصفتهم الشخصية، فضلاً عن منع هذه اللجنة بالاتصال بالدول الاعضاء وهي هيئة مداولة ليس إلا.

وفي 15 أيلول 1970 شكل مجلس الجامعة العربية لجنة لاعداد لمشروع اعلان عربي لحقوق الإنسان، ولكن هذا المشروع اهمل وحتى عام 1977، حيث وافق مجلس

الجامعة في القاهرة على مشروع اعلان سمي (اعلان المواطن في الدول العربية) تضمن مقدمة و(31) مادة، وقد جاء في ديباجة الاعلان ((ان الله عز وجل جعل من المواطن العربي مهداً للديانات وموطناً للحضارات التي كرمت الإنسان، واكدت حقه في حياة عزيزة على اسس من حقوق الإنسان في الحرية والكرامة والاخاء، وإن استمتاع الإنسان بالحرية والعدالة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص هو معيار اصالة المجتمع)).

كما اكدت الديباجة الالتزام بمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وان تضعها موضع الاهتمام، ثم توالت الجهود لاعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان استمرت مناقشته من 1982–1994، وحتى اقراره في 1994/9/15، حيث جاء بديباجة و(43) مادة، وقد تحفظت على بعض بنوده سبع دول عربية، إلا ان هذا الميثاق لم يبدءا بخطوات عملية لتنفيذه، ولم ينشأ وسائل للتنفيذ كما لم يلقي اهتماماً من الدول التي وقعت عليه.

2) <u>الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى الدول الاوربية</u>

بعد إنتهاء الحرب العامية الثانية سعت الدول الاوربية لمنع وقوع الحرب ووضعت لذلك اسساً لحماية حقوق الإنسان، فانشأت المجلس الاوربي الذي جاء في نظامه الموقع عليه في 5 أيار 1949وبالفقرة الثالثة من ديباجته ((ان مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية))، بينما اوجبت المادة الثالثة منه (على الدول الموقعة عليه ان تقر بسيادة القانون الذي وفقاً له يمارس كل فرد خاضع للولاية القضائية حقوق الإنسان والحريات العامة).

والمجلس الاوربي منظمه دولية قانونية مستقلة عن ارادة الدول الاعضاء فيه، وهو يمارس عملة بواسطة اجهزته المختلفة وهي (لجنه الوزارة، الجمعية البرلمانية، الامانه) وكان لجهوده الفضل في توقيع الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان من خمس عشرة دولة اوربية في 4 تشرين الثاني1950، ودخلت حيز التنفيذ في 13أيلول 1953، حيث غطت هذه الاتفاقية وملاحقها الثمانية معظم الحقوق المدنية والسياسية بـ(69) مادة، كما اضاف اليها الميثاق الاوربي لعام 1961الحقوق الاقتصادية، وتنفيذاً للمادة (69)

من الاتفاقية الاوربية، تم انشاء لجنة اوربية لحقوق الإنسان، ومحكمة اوربية لحقوق الإنسان للافراد اللجوء اليها إذا ما انتهكت حقوقهم والمطالبة بالتعويض عما اصابهم من ضرر، كما انشأت الاتفاقية لجنة للتفتيش على السجون الاوربية وتقديم تقارير عن حالة السجون ومعاملة السجون فيها، وهو اهم ما امتازت به هذه الاتفاقية عن سواها.

3) الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى القارة الامريكية

تجسد الاعتراف بحقوق الإنسان في الدول الامريكية في مصدرين، الاول: ميثاق منظمة الدول الامريكية الصادر في بوغوتا عام 1948، والثاني: الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان في ديباجته بالقول: (ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار بين الدول يتم من خلال المؤسسات الديمقراطية واقرار حقوق الإنسان وضمانها وحمايتها للجميع دون تمييز).

كما اصدرت منظمة الدول الامريكية الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان في بوغوتا(كولمبيا) في مايس 1948، كما وافقت المنظمة في مؤتمرها الثامن المنعقد في (ليما) بـ(بيرو) عام 1958، على اعلان (السادس والثلاثون) الذي ندد باضطهاد الافراد او الجماعات بسبب العنصر او الدين، بينما انكر حقها بالمطالبة بكيان، وبالتالي انكار حق تقرير المصير، كما لم يشر الى حقوق الاقليات، وفي عام 1959، جرى تشكيل اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان لتعزيز احترام هذه الحقوق، ثم استكمل انشاء هذه اللجنة في 25 مايس 1960، بتوقيع دول المنظمة الامريكية على الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان في 22 تشرين الثاني 1969 في مدينة (سان خوزيه) في كوستاريكا اقتداءاً بالاتفاقية الاوربية والتي دخلت حيز التنفيذ في 1978/7/18.

ولقد اكدت مقدمة الاتفاقية الامريكية على ان حقوق الإنسان تثبت للفرد لمجرد كونه انساناً وليس على اساس المواطنة في دولة معينة، كما اعترفت الاتفاقية بحقوق جديدة منها الاعتراف لجميع الاطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج رابطة الزوجية بذات الحقوق رغم ان حقوق الإنسان تنتهك في العديد من الدول الامريكية على خلاف الحال في الدول الاوربية، كما ان مايميز الاتفاقية الامريكية انها حددت العلاقة بين

الحقوق والواجبات بالقول: ((حقوق كل شخص مقيده بحقوق الآخرين، وبالامن العام، والمقتضيات العادلة للمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي))، كما انشأت المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الاوربية، كما اقرت بالاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان.

4) <u>الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى القارة الافريقية</u>

بعد اجتماع رؤساء الدول الافريقية في (اديس ابابا) في 22مايس 1963، صدر عن المؤتمر بياناً بانشاء منظمة الوحدة الافريقية، ولقد ادانت هذه المنظمة في جميع المؤتمرات التي عقدتها وشاركت فيها الفصل العنصري بشدة واستنكرته، ولقد كان من اهم هذه المؤتمرات هو المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري الذي انعقد في (لاغوس) بنيجيريا، والذي نظمته الامم المتحدة عام 1977، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، وجاءت ديباجة المنظمة الافريقية لتؤكد على قناعة المنظمة الكامل بميثاق الامم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما اكدت الفقره (5) من المادة الثانية من الميثاق على سعي المنظمة للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، كما اصدرت المنظمة الافريقية في القمة التي عقدتها في نايروبي بكينيا عام 1981 (الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان)، الذي تم العمل به في تشرين الاول من عام 1986، بعد مصادقة الدول الافريقية عليه، وقد تميز عن المواثيق الاخرى في انه خصص نصوصاً للحقوق الجماعية وهو امر اتبعته دول العالم الثالث خلال الحرب الباردة وقد ضم الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ديباجه اضافه الى ثمان وستون مادة.

وفي حزيران 1981 انشأت هذه المنظمة لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضمت احد عشر عضواً ترشحهم الاطراف في الميثاق ويجري انتخابهم من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وهو الهيئة العليا المهيمنة على منظمة الوحدة الافريقية مما يجعلهم تابعين لهذه الحكومات وبالتالي لا جدوى من هذا العمل كله، إذ كان المفروض يعينوا بالانتخاب من الشعب او بصفتهم الشخصية، وفي عام 1977 انشأت المنظمة محكمة باسم المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولكنها ظلت حبراً على ورق ولم تر

النور، وفي عام 2000 صدر المرسوم الدستوري الخاص بالاتحاد الافريقي الذي حول منظمة الوحدة الافريقية إلى اتحاد على غرار الاتحاد الاوربي، وجرى العمل به في 26مايس 2001، والذي تولى انشاء محكمة للعدل على غرار محكمة العدل الاوربية.

5) حقوق الإنسان على مستوى الدول الإسلامية

في عام 1972 وكرد فعل على العدوان الصهيوني على المقدسات الإسلامية في القدس جرى انشاء منظمة المؤتمر الإسلامي بقرار صدر عن اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقدة في جده، وهي تنظيم اقليمي يضم الدول الإسلامية في العالم التي غالبية سكانها من المسلمين ولقد نصت ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على حقوق الإنسان عندما اكدت تقييد الدول الإسلامية بميثاق الامم المتحدة، وبحقوق الإنسان الاساسية، كما ذهب الميثاق الى تقوية العلاقات الاخوية وحضارتها، بينما اكدت الفقرة (3) من المادة الثانية على وجوب مكافحة التفرقة العنصرية ومكافحة الاستعمار باشكاله.

وفي مارس 1977، قرر المجلس الدائم بصندوق التضامن الإسلامي عقد ندوة في نيامي بـ(النيجر) صدر عنها مايسمى بـ((اعلان نيامي لحقوق الإنسان والحريات في الإسلام))، وبعد عرض هذا الاعلان على المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية المنعقد في (فاس) بالمغرب قرر المؤتمر انشاء لجنة استشارية من خبراء الدول الإسلامية لاعداد وثيقة عن حقوق الإنسان في الإسلام بعد الموافقة على (اعلان نيامي)، وبالفعل شرعت هذه اللجنة في اعمالها وانتهى الامر باقرار وثيقة تحت عنوان (اعلان حقوق الإنسان في الإسلام)، في عام 1990، حيث تضمن هذا الاعلان (25) مادة اكدت على الحريات وحقوق الاسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم والعمل والتملك والحق في الامن الشخصي والمساوآة امام القانون والقضاء وحرية التعبير والحق في ادارة الشؤون العامة والحق في التنقل بحرية.

ثالثاً: الاعتراف بحقوق الإنسان في نطاق المنظمات غير الحكومية

نصت المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة ان على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ((ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه))، وقد وردت هذه الترتيبات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية بالقرار المرقم (1296/ د/44) في 23أيار 1968، والذي ينص على مبادئ محددة تطبق عند تعامل المجلس مع هذه المنظمات.

ولقد كان لتشكيل المنظمات غير الحكومية المذكورة بالنص اعلاه والتي تعني بحقوق الإنسان، اعترافاً بهذه الحقوق لايقل اهمية عن الاعتراف الدولي والاقليمي الذي عرفنا من قبل، إذ ان اهمية هذه المنظمات بات واضحاً عندما تبنت العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية، كما ان بعضها اسهم في المؤتمرات الدولية، حتى ان الاقتراح الذي تقدمت به بعض دول امريكا اللاتينية في مؤتمر(سان فرانسيسكو) عام 1945، في وجوب ايجاد ملحق لميثاق الامم المتحدة يتضمن قائمة بحقوق الإنسان تلزم الدول باحترامها واقامة مؤسسات لمتابعة ذلك، انما كان بتأثيرات هذه المنظمات.

وخلال القرن العشرين ساد مفهوم يذهب الى ان الناس يحصلون على المزيد من المنافع عند انضمامهم الى تجمعات تلم شملهم، ولذلك جاءت المنظمات غير الحكومية لتكون نموذج لهذه التجمعات للدفاع عن اهداف انسانية محددة للتمسك بقيم نبيلة، والتي منها ماسبق نشوء الامم المتحدة نفسها، ولقد اسهمت هذه المنظمات فعلاً وبشكل مؤثر في مجال حقوق الإنسان لتكون قوى دولية ضاغطة، حتى تنوعت تشكيلاتها واهدافها للنهوض بمهام قد لا تتمكن الحكومات من القيام بها، كما انها ما جاءت تعبيراً عن مصالح قوى سياسية واجتماعية معينة، والتي قدمت واقعاً جديداً وهو ان العلاقات الدولية لم تعد قاصرة على الدول وحدها، بل ان الشعوب جاء لها موطأ قدم في المسرح الدولي مثلته هذه المنظمات عن طريق الدبلوماسية غير الحكومية التي مارستها، الامر الذي ترك اثره في العلاقات الدولية اليوم.

وهذه المنظمات ظاهرة اوربية الاصل انتشرت تدريجياً في مختلف انحاء العالم، فمنها اليوم مئات بل الالاف التي تهتم بحقوق الإنسان وحماية الحريات الاساسية، وتستخدم هذه المنظمات العديد من الوسائل للتأثير على الرأي العام العالمي لغرض اتخاذ

الخطوات اللازمة لحماية حقوق الإنسان من خلال جمع المعلومات من الصحف والمجلات ومطبوعات الامم المتحدة، وشهادات عوائل الضحايا والسجناء والهاربين واللاجئين والمغتربين، حيث تعرض هذه المعلومات على الحكومات للتأثير في سياستها تجاه شعوبها.

وسوف نعرض لاربع منها فقط لاهميتها ولانها ممن يهتم بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وكما يلي:

1. <u>اللجنة الدولية للصليب للاحمر</u>

تم انشاء هذه اللجنة من قبل الكاتب (هنري دونان) السويسري الاصل، بعد زيارته لميدان معركة (سولفارينو) بمقاطعة (لومبارديا) بعد انتصار القوات الفرنسية وسردينيا على القوات النمساوية عام 1859، إذ راعه منظر الجرحى الذين تركوا دون رعاية في ساحة القتال، حيث كان لمؤلفه (تذكار سولفارينو) الذي نشره عام 1862، الاثر البالغ في نفوس الناس والرأي العام السويسري والبلدان الاخرى، فتولدت لديه فكرة الصليب الاحمر، حيث قام (دونان) في ميدان المعركة بتنظيم اعمال الاغاثة وبالوسائل المحلية التي لديه، تعزيزاً للخدمات الطبية التي لم تقدم للجنود، حتى استطاع وبعض مواطنيه ان يحملوا الحكومة السويسرية عام 1864 على الدعوة لمؤتمر دولي ضم اربع عشرة دولة في جنيف تولت تحديد المبادئ الاساسية للجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي والتي كانت الاساس للجنة الصليب الاحمر التي ظهرت عام 1880.

واللجنة هذه شخصية قانونية سويسرية تتولى نشاطات إنسانية على الصعيد الدولي، ثم نشأت الى جانبها بشكل تدريجي جمعيات وطنية تمارس نفس المهام وتحمل الصليب الاحمر شعاراً لها، بينما اتخذت الجمعيات المماثلة التي نشأت في البلاد العربية والإسلامية الهلال الاحمر شعاراً لها، ولكن في اطار لوائح الصليب الاحمر الدولي.

وفي عام 1919نشأت (رابطة جمعيات الصليب الاحمر في باريس)، ثم نقلت مقرها الى جنيف عام 1939، وهي منظمة دولية رغم كونها غير حكومية، بخلاف لجنة الصليب الاحمر الدولي التي هي سويسرية ولا ينضم اليها إلا السويسريون.

ولقد كانت المبادئ الاساسية التي قدمتها لجنة الخمس الى الحكومة السويسرية في حينه والمتمثلة بـ(الإنسانية، عدم الانحياز، الحياد والاستقلال، الطابع الطوعي، الوحدة العالمية) تشكل قواعد عمل لهذه المنظمة الى اليوم.

والمنظمة هذه مستقلة عن اي سلطة حكومية، ولا هدف ربحي لها وهي لا تفرق بين الجرحى سواء كانوا على الحق ام لم يكونوا، المهم انها تقدم العون لجميع الجرحى والمصابين بصرف النظر عن المعتدي او الضحية، فالجانب الإنساني هو رائدها ليس إلا.

وكان اول ميثاق لحماية جرحى الحرب قد جرى توقيعه في 24 آب عام 1864، واخيراً اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، والخاصة بحماية ضحايا الحرب، وكانت أحدث وثيقة في هذا المجال البروتوكولات الاضافيات لاتفاقيات جنيف لعام 1949، واللذان وقع عليها عام 1977، الاول الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والثاني خاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية.

واللجنة الدولية للصليب الاحمر منظمة محايدة، تتولى مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف من الدول الاطراف فيها، سواء في الحرب او في السلم، من اجل العسكريين الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وأسرى الحرب لدى العدو الذي تسعى اللجنة لتحسين ظروف حياتهم لحين تحريرهم، وهي منظمة غير سياسية ومنفتحة لا تميز بين الناس بسبب الدين او الجنس او العرق، وانما سعت وتسعى لارساء قواعد القانون الدولي الإنساني.

2. <u>منظمة العفو الدولية:</u>

وهي منظمة تتولى الدفاع عن حقوق السجناء السياسيين وهي منظمة مستقلة غير منحازة تاسست في بريطانيا عام 1961، بعد المقال الذي كتبه المحامي (بيتر بنسون) في جريدة الابزرفر البريطانية والذي حث الناس في كل انحاء العالم للسعي

للافراج عن سجناء الرأي دون تمييز ولا تمييز، حيث اثمرت هذه المحاولة الفردية الى قيام هذه المنظمة العالمية.

وتتلخص اهداف هذه المنظمة في خمسة مجالات هي:

1. إطلاق سراح سجناء الرأي ممن سجنوا او اعتقلوا بسبب معتقداتهم الدينية او بسبب انتمائهم العرقي او جنسهم او لغتهم ولم يسلكوا العنف سبيلاً في نضالهم ولم يدعوا الى استخدامه.
2. العمل على وجوب اجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين خلال فترة معقولة والتعجيل في اجراها وفقاً للقواعد الدولية المعترف بها.
3. العمل على الغاء عقوبة الاعدام وتعذيب السجناء والمعاملات المهينة والقاسية واللاإنسانية بحقهم بغض النظر عما إذا كانوا قد مارسوا العنف في نضالهم او دعوا الى اتباعه.
4. وضع حد لعمليات تغييب السياسيين (اختفائهم) وعمليات القتل (الاعدام) السياسي خارج سلطة القضاء.
5. الوقوف على وجوب امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.

3. <u>المنظمة العربية لحقوق الإنسان:</u>

هي منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي تاسست في الوطن العربي، في كانون الاول عام 1983 بعد اجتماع في قبرص الذي ضم عدد كبير من الشخصيات المهتمة بحقوق الإنسان وقد كان (فتحي رضوان) الشخصية العربية اول رئيس لها، وهي منظمة غير حكومية.

ولقد استطاعت هذه المنظمة ان تحصل على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة وهي تهدف الى ضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيزها في الوطن العربي طبقاً لنظامها الاساسي وبما يتفق ومضمون الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الاخرى، والمنظمة ليست منحازة

عمر سعد خالد

لنظام عربي معين ولا ضد حكومة ما عدا انها تقف بالضد من اي انتهاك لحقوق الإنسان في الدول العربية.

ولكل مواطن عربي الحق في المشاركة فيها بقناعة، وتمويلها من اشتراكات الافراد وتبرعاتهم، ولا تتلقى اي دعم من اي حكومة كانت، ولها فروع عديدة في الدول العربية وخارج هذه الدول.

اما هيئاتها فهي، مجلس الامناء الذي يرسم السياسة التفصيلية لها، واللجنة التنفيذية التي تنفذ سياستها، ثم الهيئة العليا التي تمثل السلطة العمومية في المنظمة ويتولى الامين العام فيها تسيير امورها الى جانب رئيس المنظمة.

4. منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)

هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، تاسست سنة 1978 وكانت تسمى بـ(لجنة مراقبة اتفاقيات هلسنكي)، علماً ان اتفاق هلسنكي هو وثيقة صدرت في مؤتمر هلسنكي المنعقد في عام 1975 والتي نظمت اسساً جديدة للامن والتعاون بين الدول الاوربية، وقد كانت مهمة اللجنة الاساسية هي مراقبة مدى امتثال دول الكتلة الاشتراكية للاحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقية.

كما نشأت في ثمانينيات القرن الماضي لجنة مراقبة الامريكيتين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وسرعان ماتطورت المنظمة ونمت في انحاء اخرى من العالم الى ان توحدت جميع اللجان عام 1988 فيما بات يعرف باسم (هيومن رايتس ووتش).

كان يرأسها منذ نشأتها وحتى سنة 1999 (روبرت برنسشتين) وهو الان رئيسها الشرفي، اما المدير التنفيذي لها الان هو (كينيث روث)، تتخذ المنظمة من نيويورك مقراً دائم لها، ويتبع لها مكاتب في (لندن وبروكسل وموسكو وسان فرانسيسكو وهونغ كونغ وواشنطن ولوس انجلس) وتقييم مكاتب مؤقته عند الضرورة.

ينطوي تحت عضويتها الكثير من المهنيين الذين يكرسون جهدهم للعمل على مراقبة حقوق الإنسان في شتى اتباع العالم، فيهم المحاسبون والصحفيون واساتذة الجامعات والخبراء والمختصون في شؤون بلدان العالم، وهم من مختلف الجنسيات ويعتمدون علاقات مع جماعات حقوق الإنسان بالعالم، تحافظ المنظمة على استقلاليتها باعتمادها على تبرعات المؤسسات الخاصة والافراد ولاتقبل الدعم المالي الحكومي.

ومن امثلة نجاحات المنظمة في تحقيق اهدافها ومساعيها، نجاحها اعتماد معاهدة تحظر تجنيد الاطفال في الجيوش، كما فازت المنظمة بجائزة (نوبل للسلام) عام 1977 أثر جهودها لمناهضة استخدام الالغام الارضية، ولها جهود معتبرة في انشاء محكمة جرائم الحرب.

مؤسسات المجتمع المدني:

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني: (الهيئات والمنظمات التي يقيمها الافراد خارج نطاق الدولة بعيداً عن سيطرتها ونفوذها)، ومجموع تلك المنظمات يكون مايعرف المجتمع المدني، وهو بمعنى اخر: (مجموعة الروابط الطوعية التي يقيمها الافراد خارج نطاق الدولة)، فنقابات العمال والموظفين وجمعيات الاعلاميين والمؤسسات الاجتماعية والهيئات المهنية المتخصصة ومراكز انتاج الافكار ومعاهد الابحاث، هذه كلها تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني.

وان من مهام وواجبات هذه المؤسسات المختلفة هو: تقديم منفعة عامه للمجتمع، وتكوين رأي عام ضمن القوانين النافذة في البلد او ضمان عدم تجاوز الحكومة واجهزتها لحقوق افرادها عن طريق اللجوء الى القضاء وقوة القانون الذي يحكم الجميع بلا استثناء.

لكن هنالك خطر يهدد مؤسسات المجتمع المدني وهو: تنامي رأس المال وتحكمه عن طريق نفوذه المباشر او غير المباشر بهذه المؤسسات، وهذا مما سيؤدي الى اخفاقها وقلة تأثيرها في الواقع الاجتماعي والسياسي.

العمل التطوعي:

التطوع لغة مشتق من كلمة طوع والطوع نقيض الكره (ولتفعلنه طوعاً او كرهاً) وطاع اي لآن وانقاد، والتطوع هو ماتبرع به الانسان من ذات نفسه مما يلزمه فرضه، وعليه يعرف التطوع في ادبيات الخدمة الاجتماعية بأنه: (ذلك المواطن الصالح الذي يدرك ويؤمن بأن مشاركته الطوعيه في النشاطات المجتمعية المحققة للصالح العام واجب عليه ولابد ان يقوم بها على خير وجه.

والمتطوعون اصناف منهم المتطوع بالمال والجهد والجهد والخبرة والوقت والجهد والمال، ومنهم من يتطوع في الظروف الطارئة كالكوارث الطبيعية، ومنهم المتطوع في المؤسسات التي يغلب عليها صفة الاستمرارية.

وعليه يمكن تعريف العمل التطوعي بأنه: (الجهد والوقت والمال الذي يبذله الانسان برغبه واختيار لخدمة المجتمع ودون تعويض مادي او معنوي او شخصي، ويعد توظيف للطاقات في كل المجالات الانسانية والاجتماعية ودون تمييز بين الفئات بهدف الارتقاء والنهوض بالمجتمع).

وتنحصر نظرة عموم الناس في بلادنا للعمل التطوعي على مايمكن تقديمه من مال وجهد للجهات الخيرية من وقت لآخر، بينما يتعدى مفهوم العمل التطوعي هذا المفهوم التقليدي الخيري فلا ينحصر في مساعدة الايتام والارامل ومحاربة الفقر فقط بل يتسع ليشمل كل انسان وحقه في الحياه والسلام والحرية وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بل وحقه في التنمية.

فضلاً عن ذلك فأن حيوية اي مجتمع او ركوده نتيجة منوطة بمستوى الثقافة السائدة فيه فأذا ما سادته ثقافة منتجة ومتحررة وواعية فسيكون مجتمعاً حيوياً ومتحرراً ومتقدماً، اما ان سادته ثقافة سلبية ومتخلفة فأن المجتمع سيصاب بالركود وانعدام الفاعليه، وثقافة التطوع هي جزء لا يتجزاء من مفهوم الثقافة بالمعنى العام وانتشارها في اي مجتمع يعني تحريكه ودفعه نحو المزيد من الانجاز والانتاج في ميادين ومجالات العمل التطوعي.

وبذلك يعد العمل التطوعي ظاهرة اجتماعية صحية تحقق الترابط والتأخي بين افراد المجتمع وضرورة من الضرورات التي يفرضها الواقع كونه ممارسة انسانية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بكل معاني الخير والعمل الصالح عند كل المجتمعات البشرية منذ الازل،

ولكنه يختلف في حجمه وشكله واتجاهاته ودوافعه من مجتمع الى اخر ومن فترة زمنية الى اخرى.

ولقد وردت العديد من الادلة الدالة على مشروعية العمل التطوعي في الكتاب والسنه نورد منها على سبيل المثال لا الحصر مايأتي:

القرآن الكريم:

قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى). سورة المائدة / الاية 2

وقال تعالى: (ومن تطوع خيراً فهو خيراً له). سورة البقرة / الاية 184

وقال تعالى: (وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل). سورة البقرة/ الاية 177

ومن عظمة امر التطوع عند الله هو ان الله اعتبر اي انسان قام بعمل خير لأخيه الانسان كأنما قدم العمل الى الله سبحانه وتعالى وهو الذي سيجازيه عليه، كما بشر تعالى أصحاب الأعمال الصالحة بالحياة الطيبة في الدنيا والأجر العظيم في الآخرة (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون).سورة النحل/الاية97

السنة النبوية الشريفة:

قال رسول الله (ص): (الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم الليل او الصائم في النهار).

ويقول (ص): (تبسمك في وجه اخيك صدقة)، وهذا يدل على التصدق المعنوي له مكانه كبيرة في الاسلام ايضاً واحياناً تكون فائدته اكبر من التصدق والتطوع المادي.

ويقول (ص): (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

مجالات العمل التطوعي:

كلما تقدمت المجتمعات وتعقدت العلاقات الاجتماعية داخلها تزداد اهمية العمل التطوعي اذ ادت التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومتطلبات الحياة المعاصرة الى تحول العمل التطوعي من مجرد اعمال فردية تقليدية الى اعمال

جماعية منظمة في شكل جمعيات ومؤسسات حديثة وفي مجالات متعددة تتناسب واحتياجات خدمة المجتمع وتنميته وظروفه المستجدة، ولعل من ابرز مجالات العمل التطوعي مايأتي:

1. **المجال الاجتماعي:** ويعد من اوسع المجالات التي يكثر فيها العمل التطوعي وقد انتقل من الطابع الفردي التلقائي الى تظافر الجهود وبروز فكرة الجمعيات والمؤسسات التطوعية ذات النفع العام والتي تسهم في خدمة المجتمع ومواكبة مايستجد من احتياجات شرائحة المختلفة،ومن الامثله في هذا المجال رعاية الايتام والارامل والضعفاء والمساكين ورعاية العجزة والمسنين والمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدة أسر السجناء...الخ
2. **المجال التعليمي والتربوي:** وتنطلق اهمية العمل التطوعي في هذا المجال من اهمية التربية والتعليم ذاتها، ونظراً لكثرة فروع هذا المجال وتداخل انشطته مع المجالات الاخرى فأنه يتطلب مبادرة ذاتيه من العاملين وجهود كبيرة للمشاركة التطوعية وذلك عن طريق المساهمة في برامج تعليم الكبار ومحو الامية وتنظيم اللقاءات التربوية والمؤتمرات الهادفة لتوعية المجتمع واقامة الدورات التدريبية...الخ
3. **المجال الصحي:** ويتمثل في الدعوة الى المساعدة في تنفيذ خدمة صحية تستهدف التصدي لمرض شائع او اعطاء لقاحات وقائية منه قبل انتشاره وكذلك ادارة العيادات والصيدليات الطبية واقامة الندوات والدورات التعليمية والمشاركة في حملات التبرع بالدم...الخ
4. **المجال الامني:** فالعمل التطوعي له دور بارز في غرس روح العطاء والانتماء في نفوس الافراد المتطوعين وبالذات الشباب مما يعزز قيم الانتماء والولاء لديهم وبالتالي احساسهم بالمسؤولية وتظهر ادوار العمل التطوعي في الحد من المشكلات الاجتماعية والتوعية الامنية في مجالات البطالة والمخدرات والجريمة، كما يساهم في حالات الكوارث العامة التي تستهدف حياة الناس

واموالهم وتتطلب تكاتف افراد المجتمع وتعاونهم حتى يصبح الامن مسؤولية الجميع لا مسؤولية رجل الامن وحده.

5. **الحفاظ على البيئة:** وتبدوا الحاجة ماسة لهذا النوع من العمل التطوعي نظراً لتفاقم المشكلات البيئية التي باتت تهدد العالم كله بكوارث خطيرة نتيجة للاعتداء على البيئة الطبيعية وتلويث البحر والجو والفضاء الناتج من المصانع الضخمة وما تتركه من مخلفات ونفايات صناعية ضارة بالبيئة، اضف الى ذلك الاعتداء على الاشجار والغابات والمساحات الخضراء مما أدى الى زيادة التلوث البيئي.
6. **الدفاع عن حقوق الانسان:** وله الكثير من المجالات من اهمها الدفاع عن حقوق الانسان المعنوية والمادية فالله سبحانه وتعالى كرم الانسان وتحث تعاليم الاسلام ومن ثم القوانين الوضعية بوضوح وجوب احترام الانسان وحماية حقوقه من التعدي والتجاوز والاهدار وحرمة مصادرة اي حق من حقوقه المشروعة، ويعد هذ الجانب من ابرز مجالات العمل التطوعي التي تحتاج الى المزيد من الفاعلية والنشاط في العالمين الاسلامي والعربي، فأحترام حقوق الانسان يعد علامة للتطور الحضاري في حين ان انتهاك هذه الحقوق دليل على التخلف الحضاري.

<u>ضوابط العمل التطوعي:</u>

حتى يحقق العمل التطوعي اهدافه وتكون مخرجاته ونتائجه في اطار عقيدة المجتمع وقيمه وعاداته كان لابد من وجود ضوابط له وعلى هذا الاساس تم تحديد الضوابط التالية:

1. اخلاص النية لله تعالى
2. التمكين المعرفي والمهاري
3. الرغبة بالقيام بالعمل التطوعي
4. ربط العمل التطوعي بالاخلاق الحميدة

اسباب تراجع العمل التطوعي في المجتمع:

مع الاسف ان كل مانمتلكه من مخزون ثقافي وقيمي محفز ودافع للانخراط في مجالات العمل التطوعي الا ان الملاحظ في مجتمعنا هو تدني التفاعل مع مجالات العمل التطوعي ومؤسساته ولجانه ولو قارنا بين ماوصلت اليه المؤسسات التي تعمل في مجال الخدمة والانسانية في بلاد الغرب وبين حال مؤسساتنا الخيرية نجد الفرق كبير جدا **ويعود سبب ذلك لاسباب عديدة من ابرزها:**

1. غياب ثقافة التطوع لدى الكثير من الناس وعدم ادراك المضامين النبيلة الاهداف وكذلك فوائد ومكتسبات العمل الخيري والتطوع.
2. اهتمام الافراد بالقضايا الخاصة وعدم اعطاء اية اهمية لقضايا المجتمع والمصلحة العامة للأمة .
3. وجود معوقات ومشكلات تعترض طريق العاملين في الاعمال التطوعية ممايدفع الكثير الى الابتعادعن المشاركة فيها.
4. إن العمل الخيري أداة للأسف غفل عنها صناع القرار في البلاد العربية وهي أداة يمكن أن تسهم بشكل فاعل في عمليات التنمية، وعليه ضرورة دعم الدولة الرسمي للعمل التطوعي بشكل دائم ومستمر من خلال الدعم المادي والتنظيمي والتشريعي.
5. عدم تكريم المتطوعين وتقديم الشكر والتقدير لمن قدم خدمات تطوعية مهما كان حجمها.
6. غياب الدور الإعلامي الذي يوضح أعمال وجهود المتطوعين وآثار تلك الأعمال والجهود.

وعليه يعيد العمل التطوعي لخدمة الانسان والمجتمع والاسهام في معالجة ازماته ومشاكله أمراً ضرورياً ولاسيما في مجتمع وبلد كالعراق مر بظروف قاسية وتحديات خطيرة تركت ولاتزال آثارها على الاتجاهات والمستويات والفئات كافة، والواقع يشير ومن خلال التجارب ان المجتمع العراقي عنده استعداد عال للبذل والعطاء والتبرع والمساهمة في اعمال البر والخير.

واخيراً فأن التطوع وعمل الخير وحب الخير قيمة انسانية جليلة تزيد قيمتها ويعلوا شأنها حين تتجسد وتتحول الى عمل ملموس يمسح دمعة المحزون ويواسي قلب المجروح ويعلم الأمي ويثقف المحتاج ويبعث السعادة والرضا في نفس صاحبه قبل الآخرين ويشيع روحاً من الآلفة والمحبة تجسم الايمان في أرقى صوره واعلى درجاته ويحول المجتمع الى جسد واحد اذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

رابعاً: حقوق الإنسان والحريات في الدساتير العراقية:

خضع العراق لمدة طويلة للهيمنة العثمانية وكان يشكل جزءاً من الامبراطورية العثمانية، إلا انه على اثر الحرب العالمية الاولى تفككت الدولة العثمانية واجتاحت القوات المنتصرة الكثير من الولايات التي كانت تابعة لها وكان من ضمنها العراق، حيث دخلت القوات البريطانية بغداد سنة 1917 وكان هذا التاريخ بداية لظهور الدولة العراقية الحديثة والتي خضعت للانتداب البريطاني، وسنحاول دراسة حقوق الإنسان والحريات العامه في الدساتير العراقية بدءاً من تاسيس الدولة العراقية الحديثة وحتى دستور 2005 وماتضمنه من حقوق وحريات.

الدستور يمثل فلسفة النظام السياسي واسس الحكم ويتضمن مبادئ ذات صلة بالحقوق والحريات العامة للافراد.

وقد جاءت الدساتير العراقية بدءاً بالقانون الاساسي العراقي دستور 1925 مروراً بدستور اول جمهورية في العراق دستور1958 مروراً بدستور 4 نيسان 1963، (ودستور 22 نيسان 1964 **ودستور29 نيسان 1964)، ثم دستور21 أيلول 1968، ودستور 16 تموز 1970، ثم قانون ادارة الدولة الانتقالية 2004 واخيراً دستور تشرين الاول 2005، جاءت هذه الدساتير بالمبادئ الاساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة باستثناء دستوري 4 نيسان 1963، 22 نيسان 1964، فقد جاء خالياً من اي ذكر لاي حق من حقوق الإنسان، او الحريات العامة.**

اهم المواد التي وردت فيها المبادئ ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير العراقية:

القانون الاساسي 1925: كان يطلق على الدستور في الدولة العثمانية مصطلح (القانون الاساسي)، وفي العراق فقد استخدمت عبارة (القانون الاساسي) عند تشريع دستور 1925 وظل هذا الوصف قائماً حتى سقوط القانون الاساسي في عام 1958 وصدور دستور مؤقت في نفس العام، وقد نصت المادة (6) منه على مساوآة العراقيين جميعاً امام القانون دونما فرق في العرق واللغة والدين، ونصت المادة (7) الحرية الشخصية للافراد جميعاً، ولا يجوز التعرض لاي منهم او القبض عليه او معاقبته او اجباره على تبديل مسكنه إلا وفقاً للقانون، اما المادة (12) فقد اعطت الافراد حرية ابداء الرأي والنشر وتأليف الجمعيات والانضمام اليها في الحدود التي يرسمها القانون، كما اعطت المادة (13) حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاعتقاد لجميع العراقيين، وقد اقرت ابتداءاً ان الإسلام دين الدولة، واقرت المادة (18) تمتع العراقيين جميعاً بالحقوق السياسية والمدنية.

دستور 27 تموز 1958: وقد نصت المادة (7) منه على ان الشعب مصدر السلطات ونصت المادة (9) على مساوآة المواطنين امام القانون في الحقوق والواجبات العامة دونما تمييز بينهم بسبب الاصل او اللغة او الجنس او الدين او الاعتقاد، وضمنت المادة (10) حرية الاعتقاد والتعبير، ونصت المادة (11) على ان الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب مقتضيات السلامة العامة، كما نصت المادة (12) على حرية الاديان واحترام الشعائر بما لا يخالف النظام العام.

دستور 29 نيسان 1964: نصت المواد (17, 19, 23, 22, 25، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33) على الحقوق والحريات في الحقوق والواجبات العامة، وحرية السكن، وحرمة المنازل، وحرية الاديان وممارسة الشعائر، وحرية الرأي والصحافة والطباعة والنشر، وتكوين الجمعيات والنقابات، والحق في التعليم، وحق العمل.

دستور 21 أيلول 1968: خصص الباب الثالث تحت عنوان الحقوق والواجبات العامة.

دستور 16 تموز 1970: تضمن الحقوق الممنوحة للافراد في المواد (19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 30، 32، 33).

قـانون ادارة الدولــة الانتقاليــة 8 آذار 2004: لمـا نصـت المـادة (12) علـى ان العراقيين متساوون في الحقوق بصرف النظر عن العرق او اللغة او الدين او الجنس او الـرأي او المعتقد وهـم متسـاوون امـام القـانون، ونصـت المـادة (13) علـى ضـمان الحريـات العامـة والخاصـة والحـق فـي التعبيـر والاجتمـاع السـلمي والانتمـاء للجمعيـات وتشكيل النقابات والاحزاب وحرية انتقال السكن والسفر خارج البلاد.

دستور 2005: تضمن الباب الثاني على الحقوق كاملة مدنية كانت ام سياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحرية الرأي والصحافة وتشكيل الاحزاب، كما ان الحريـات الـواردة فـي الفصـل الثـاني بـالمواد (35، 36، 37، 38، 40، 41، 42) جـاءت لتضـمن حريـة الفـرد فـي احـترام شخصـه وكرامتـه وعدم جـواز تعريضـه للتعذيب او اهانته، وحريته في التعبير والصحافة والاجتماع والتظاهر السلمي بما لا يخل بالنظام العام، كذلك تاسيس الجمعيات والاحزاب وحريـة الاتصالات والمراسلات إلا لضـرورات قانونيـة، وكذلك حريـة الفكر وممارسـة العقائـد الدينيـة وحريـة السكن والسفر وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني.

حقوق الانسان الحديثة

1. الحق في التضامن

ان الحق في التضامن يؤكد على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن ان تهدد بقاءها، وهو جيل من الحقوق أطلق عليه (الجيل الثالث لحقوق الانسان) اذ يعني بنوعية الحياة ذاتها، ومن امثلة حقوق هذا الجيل حق الشعوب في السلم الذي ورد فيه اعلان من الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1984، والحق في التنمية الذي صدر من اعلان من الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1986 والحق في بيئة نظيفة.

وينبغي ان يكون الحفاظ على النظام وبقاء المجتمع الدولي في حد ذاته مستنداً الى مبداء التضامن والتعاضد خاصه في وجه الكوارث الطبيعية او الفقر او الارهاب او حالات مابعد النزاع.

وقد وصف البعض التضامن الدولي بانه حق سام يشمل او يدعم جميع الحقوق الاخرى، وينظر الى التضامن الدولي باعتباره وسيلة اساسية في سعي المجتمع الدولي الى تحقيق السلام والتنمية المستدامة واجتثاث الفقر، وان التضامن قبل وقوع الواقعة أفضل من التضامن بعد وقوعها، استناداً الى الحكمة القائلة: (ان الوقاية خير من العلاج).

وجيل هذه الحقوق الانسانية مازال محمل جدل فقهي ويطلق عليه احياناً جيل (الحقوق الانسانية الكونية) وتتقاسم الاهتمام به كافة دول العالم والمنظمات الدولية، ومما ينبغي التاكيد عليه ان هناك فجوة بين التاكيد على التضامن الدولي وترجمتها على ارض الواقع.

2. الحق في التنمية

صدر عام 1986 اعلان (الحق في التنمية) والذي اقرته الامم المتحدة، والذي يجعل من التنمية حقاً من حقوق الإنسان وليس مجرد طلب يطالب به الافراد وللحكومات ان تستجيب او لا تستجيب دون ان يقع عليها حرج، **ويعرف اعلان (الحق في التنمية) عملية التنمية بانها:** (عملية متكاملة ذات ابعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف الى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان ولكل الافراد، والتي يمكن عن طريقها اعمال حقوق الانسان وحرياته الاساسية).

واكد الاعلان على ان كل الجوانب المتعلقة بالتنمية مترابطة وبالتالي اصبحت حقا وجزءاً لايتجزاء من منظومة حقوق الإنسان، وجاءت موافقة الدول النامية على هذا الحق لتعني ان هذه الدول اصبحت مسؤولة امام شعوبها عن القيام بالتنمية الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من ابعاد اجتماعية وسياسية وثقافية، اما موافقة الدول المتقدمة على هذا الحق فقد جاءت لتعني انها اصبحت مسؤولة عن مساعدة الدول النامية التي تفتقر الى الموارد المالية والفنية الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وجاء برنامج العمل الذي اقره مؤتمر فينا ليربط بين حقوق

الإنسان والتنمية، واصبحت التنمية حق من حقوق الانسان تترابط مع بقية الحقوق التي لم يعد من الممكن تجزئتها او تراتبها.

وبدأت تظهر للتنمية مصطلحات جديدة كـ **(التنمية البشرية او الإنسانية)** حيث لم تعد التنمية نمواً اقتصادياً فحسب كما كان ينظر لها من قبل وانما اصبحت تنمية محورها الإنسان او البشر تتم بهم ومن اجلهم، اي الإنسان غايتها ووسيلتها في نفس الوقت، وان تكون لجميع الناس وليس لفئة معينة، ثم ظهرت كلمة (المستدامة) لتصبح **(التنمية البشرية المستدامة)** وذلك لصيانة حقوق الاجيال القادمة في التنمية.

وعرفها تقرير التنمية البشرية الذي يصدره البرنامج الانمائي للامم المتحدة في بداية صدوره عام 1990 بانها: (عملية توسيع خيارات الناس بزيادة القدرات البشرية وقدرات العمل البشرية).

اما زيادة القدرات البشرية فقد حددها تقرير التنمية عام 1998 بثلاثة امور:

- ان يعيش الناس حياة طويلة وصحية.
- ان يكونوا مزودين بالمعرفة، وهنا يأتي دور التعليم ونوعيته ومستواه.
- ان يكون بامكانهم الحصول على الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق.

3. <u>الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث</u>

من حق كل إنسان ان يعيش في جو خال من ان يعكر نقاء الهواء الذي يستنشقه، وليس من حق الدولة والشركات والجماعات والافراد الاخرى تلويث الهواء بالادخنة والابخرة والغبار الضار بصحة الإنسان.

ومن واجب الدولة ان تسخر تشريعاتها وامكانياتها لمنع التلوث الضار بصحة الإنسان والحيوان والنبات بما يكفل تحقيق الرفاهية العامة المطلوبة منها كهدف اساسي من اهداف السلطة ومسؤولياتها امام الشعب والإنسان.

عمر سعد خالد

من حق الإنسان ان يشرب مياهاً نظيفة خالية من التلوث الذي تحدثه المصانع بالقاء مخلفاتها في الانهار والترع مما يلحق ابلغ الاضرار بصحة الإنسان والحيوان وسلامة النباتات والزراعة، ولقد ادى التقدم العلمي والتقني والفني الى سوء استخدام وسائل التكنولوجيا ومنتجاتها الى احداث خلل خطير بالبيئة تمثلت احدى صوره في ثقب الاوزون وما سببه من اضطرابات غير طبيعية تؤثر تأثيراً سيئاً على الصحة العامة.

ومن واجب الدولة حظر ومقاومة تلوث المياه والمعاقبة على القاء المخلفات الضارة بمياه البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية والبحيرات والانهار ومجاري مياه الشرب والري عموماً، ولهذا اهتمت الدول بمقاومة تلوث البيئة بعقد مؤتمرات دولية من اجل تدارس بقاء البيئة كمؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 لانقاذ كوكب الارض مما وصل اليه حالة البيئة من خطر على حاضر ومستقبل البشرية، كما تكونت داخل الدولة احزاب وجماعات مهمتها العمل على نظافة البيئة ومقاومة التلوث، واخيراً فان نقاء البيئة هو ليس حق انساني فقط بل هو واجب عليه ايضاً.

<u>حقوق الطفل</u>

الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة اي إنسان حيث يولد الطفل ضعيفاً وعاجزاً عن ممارسة شؤونه الخاصة ويصبح بحاجة الى رعاية وعناية خاصة، والطفولة هي الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ، ويقصد بالطفل من وجهة نظر القانون بانه انسان كامل الخلق والتكوين حيث يولد مزوداً بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والإنسانية.

ولقد عانى الطفل ماعاناه من صعوبات العيش وظروف الحياة القاسية التي كانت سبباً في عدم ايلاء الطفل وحقوقه العناية والرعاية التي يستحقانها، غير ان تطوراً ما اصاب هذه الحقوق في مراحل زمنية معينه ولكن بدرجات مختلفة.

وعلية فقد تناولنا حقوق الطفل عبر هذه المراحل وفق مايلي:

اولاً: حقوق الطفل في المجتمعات البدائية والحضارات القديمة

ثانياً: حقوق الطفل في الديانة المسيحية والديانة الإسلامية

ثالثاً: المبادىء الاساسية والحقوق التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل.

عمر سعد خالد

اولاً: حقوق الطفل في المجتمعات البدائية والحضارات القديمة

بات من المؤكد ان ظاهرة وآد الاطفال وخاصة الاناث منهم اضحت ظاهرة طبيعية متأصلة لدى الاقوام البدائية، ولم يقف الامر عند هذا الحد بل شاعت بعض الممارسات التي حطت من قيمة الطفل كإنسان يجب ان يحترم كـ (عدم جواز غسل الاطفال ولاسيما الاناث منهم، تقييد الاطفال وتحزيمهم ودهنم بالزيت والزبدة لطرد الارواح الشريرة وماشاكل ذلك، ضربهم باستمرار، سحب السنتهم الى الخارج، اسكارهم لغرض تهدئتهم وغيرها من الممارسات اللاإنسانية التي تؤدي الى اضرار جسدية ونفسية).

بالاضافة الى ذلك فقد عرفت الانظمة القديمة ممارسات أكثر وحشية ومنها ما كان يحدث في اسبارطة مثلاً، اذ كان يرمى بالاطفال من صخور مرتفعة فأن لم تتحمل اجسامهم برودة المياه جاز عدم تربيتهم باعتبار ان الحياة لاتليق الاباقوياء البنية والقادرين فيما بعد ان يصبحوا محاربين اشداء قادرين على مقارعة الاعداء.

ان هذه العصور المظلمة التي لاقى فيها الاطفال اشد الممارسات قسوة واكثرها وحشية كان لها أثرها الكبير على حياة الاطفال وحقوقهم التي لم تنل أدني اهتمام.

1. حقوق الطفل في حضارة وادي الرافدين

اولت شرائع حضارة وادي الرافدين على اختلاف انواعها اهتماماً بالغاً بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الاطفال على وجه الخصوص، ففي قانون (لبت عشتار) السومري الذي يعد ثاني اقدم القوانين التي وصلت الينا نجد انه قد اعترف للطفل بشخصية قانونية وبحقه في الأرث، اما قانون حمورابي الذي يعد بحق مصدراً تاريخياً للعديد من القواعد والمباديء المستقرة في الشرائع الوضعية القديمة والحالية والصادر في القرن الثامن عشر قبل الميلاد، فانه هو الاخر اعترف بالشخصية القانونية للطفل وبحقه في الأرث، والادهى من ذلك انه ضمن حقوق الجنين وهو في بطن امه وعاقب على من يعتدي على هذا الحق كما جاء في المادة (209) مامفاده: (اذا ضرب الرجل بنت رجل اخر وسبب لها اسقاط ما – جنينها– فعليه ان يدفع عشرة شقيلات من الفضه لاسقاطه مافي جوفها.

2. حقوق الطفل في حضارة وادي النيل

ان حضارة وادي النيل حرمت ظاهرة وآد البنات التي سادت في بلاد اليونان القديمة، وكان الطفل يحظى في السنوات الاولى من عمره بالرعاية السليمة في جو أسرى مستقر تسوده الاخلاق.

وقد شهد عهد (اخناتون) اهتماماً بالغاً بموضوع الطفولة، وقد وصل هذا الاهتمام مرحلة مهمة لاباس بها، برغم المساوء التي سجلت في بعض المجالات كالتعليم والمدارس المخصصة للطبقة المترفة فقط على حساب الطبقة العامة من الشعب.

3. حقوق الطفل في الحضارة اليونانية

اعتبرت الاسرة في العصر المبكر من تاريخ اثينا هي المدرسة الاولى للاطفال، بيد ان انعدام التوازن الاجتماعي كان هو الطابع المميز للمدن الاغريقية، وكانت نظرتهم تجاه الرقيق بأنهم خلقوا للطاعة والعمل، اي انعدام مبداء المساوآة بين البشر عامة والاطفال خاصة.

وقد كان (لافلاطون) نظريات وافكار عديدة تتعلق بالطفولة وتربيتهم ضمن كتابة الشهير (الجمهورية) حيث نادى افلاطون بضرورة تربية الاطفال في سن مبكرة لتحديد ميولهم وقدراتهم ليتم اختيار ارقاهم عقلاً، فيفضلون على رفاقهم ويحظون بتربية أسمي وعناية خاصة، ممايدل في نهاية الامر على تمييز فاضح بين الاطفال وخرق لحقوقهم في بيئة عائلية سليمة وانتهاكاً لمبداء المصلحة الفضلى للطفل من خلال تسخير الطفولة لتحقيق اهداف الدولة وطموحاتها.

4. حقوق الطفل في الحضارة الرومانية

اما في ظل المجتمع الروماني فلم يكن مفهوم حقوق الإنسان ثابتاً، اذ وجد مايعرف بولاية او سلطة رئيس العائلة على جميع افرادها بما فيهم الاطفال، ازهاق روح اي فرد من افراد الاسرة او بيعة باعتباره عبداً او رهينة وممارسة الطقوس الدينية عنه.

عمر سعد خالد

الا ان تطوراً ما اصاب حقوق الاطفال في القرن الثالث الميلادي اي في اواخر عصر الجمهورية، من اقرار حماية جنائية للاطفال وفرض قيود معينة حدت من سلطة الاب المطلقة على اولاده.

ثانياً: حقوق الطفل في الديانة المسيحية والديانة الإسلامية

1. حقوق الطفل في الديانة المسيحية

اهتمت الديانة المسيحية شأنها شأن جميع الشرائع السماوية بالإنسان وحقوقه، وقد طال هذا الاهتمام شرعية الطفل من حيث تربيتهم على المحبة والرفق ومعاملتهم بالحسنى، وقد اهتم السيد المسيح (عليه السلام) بالاطفال وحذر من افسادهم وكان يدعوا الى تركهم يلتفون حوله باعتبارهم من مملكة الله، وجاء (انجيل متي) مجسداً هذا الاهتمام بالاطفال في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر بقوله: (احذروا ان تحقروا احد هؤلاء الصغار)، والاكثر من ذلك اهتمام المسيحية بالطفل لا يقتصر على ولادته حياً بل يتعداه الى الجنين في بطن امه اذ له الحق في الحياة والتمتع بالسلامة الجسدية، ويجب توفير العناية اللازمة بالمرأة الحامل من اجل تعزيز حقوق الطفل وحقوق الوالدين والعائلة، كما انها شجبت الاجهاض وقتل الاجنه وعدته بمثابة جريمة عظمى.

2. حقوق الطفل بالإسلام

اولت الشريعة الإسلامية السمحاء الطفل وحقوقه عناية بالغة الاهمية باعتباره كائن اعزل اولى بالرعاية لاحول له ولاقوة، وقد افرد الإسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شأن اعمالها ان يتمتع الطفل بطفولة هنية او العيش في الحد الادنى من المنغصات او الصعوبات، كما ان حقوق الطفل باعتباره إنساناً اضحت واقعاً لايمكن انكاره بأي حال من الاحوال، استناداً الى قوله تعالى: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا) سورة الشمس/الايات (7،10).

وعلى الرغم من الحقوق العديدة التي اقرها الإسلام للطفل الا اننا سنحاول ان نسلط الضوء على البعض منها واهمها في هذا المجال:

- **الحق في الحياة**

قرر الاسلام منذ مايزيد على اربعة عشر قرناً حق الطفل في الحياة، فحرم وآد البنات الذي كان سائداً في الجاهلية تاكيداً لقوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ) سورة التكوير/ الايات(8،9) .وقد حرم الإسلام قتل الطفل لاي سبب من الاسباب حتى لو كان الفقر هو الدافع على ذلك، اذ قال الله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً) سورة الاسراء/ الاية(31).

كما نهى النبي (ص) عن قتل الاطفال في المعارك وعدم زجهم في الصراعات العسكرية والاقتصادية والسياسية وتأمين بيئة مناسبة تكفل النمو الصحي لهم، وكان (ص) يوصي الجند في المعارك بعدم قتل الشيوخ والاطفال والنساء.

- **الحق في حسن اختيار الام**

يعد الاطفال ثمرة من ثمار الزواج واهم مقاصده وغاياته والاطفال احد اركان الاسرة وعن طريقهم يتم بقاء النوع الإنساني والجنس البشري واهم اعظم نعم الحياة وزينتها، بدليل قوله تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً) سورة الكهف/ الاية(46).

كما ان حقوق الطفل تبدا قبل ولادته حياً من خلال حقه في حسن اختيار الزوجة، لان الام هي المدرسة التي تحتضن الطفل لترضعه لبن الادب والتربية مع لبن الثدي والغذاء، ثم ترعاه في اول مراحل العمر لتغرس في عقله وقلبه البذور الاولى التي تنمو عند الكبر وتصون فطرته عما يفسدها مع ما تهب وليدها من صفات موروثه وطباع مفطورة ومواهب متأصلة، يقول الله تعالى: (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) سورة النور/ الاية(26).

- **حقوق الطفل في الرضاع**

ويعد حق الطفل في الرضاع من الحقوق الاساسية للطفل بعد الولادة، وقد بين القرآن الكريم الحد الاعلى للرضاعة بسنتين كاملتين لمن اراد ان يتم الرضاعة تاكيداً لقوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) سورة البقرة / الاية (233).

- **حق الطفل في الحضانه**

يقصد بالحضانه القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه وملبسه ونظافته وتاديبه في الفترة الاولى من حياته وهي فترة طويلة اذا ما قورنت بسائر المخلوقات الاخرى، لذلك اقره الاسلام حقا للطفل وواجباً على الابوين، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه المرحلة فأن الام اولى بحضانة طفلها من غيرها تحت اشراف الاب، وحتى لو طلقت الام فهي احق بحضانة ولدها مالم تتزوج لقوله (ص) : (انت احق به مالم تتزوجي).

- **حق الطفل في ثبوت النسب**

ومن بين الحقوق الجوهرية التي اقرها الإسلام للطفل هي حقه في ثبوت نسبه من والده الشرعي، ومنع الإسلام المساس بالنسب نهائياً وعد الإسلام مجرد التهمة بالنسب او التشكيك فيه امراً موجباً لحد القذف وعده رسول الله (ص) من الكبائر.

- **حق الطفل في الاسم المناسب والادب**

كلف الإسلام الحنيف الوالدين بارساء الدعائم التربوية السليمة ومن بين هذه الدعائم ان يحسنا اختيار اسم لولدهما، حيث يقول رسول الله (ص): (حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه وان يحسن ادبه).

وكان رسول الله (ص) يغير الاسماء القبيحة التي كانت في الجاهلية الى اسماء حسنه، اذ ان لاختيار الاسم الحسن علاقة بارزة في التربية غير المباشرة لان كل شخص من اسمه نصيب ... ان كان خيراً فخير وان كان شراً فشر.

- **حق الطفل في ممارسة عقيدته الدينية**

عمر سعد خالد

يمكن القول بحق ان الإسلام قد سبق كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في مسآلة اقرار الحرية لأي سبب من الاسباب، والاطفال حالهم حال الآخرين يجب ان يتمتعوا بالحرية الدينية، ذلك ان حرية التفكير والدين والوجدان للاطفال الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل انما تتوافق وروح القانون الإسلامي، وقد تأكد هذا الحق في الاعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حينما نص على انه: (لما كان على الإنسان ان يتبع الإسلام دين الفطرة فانه لايجوز ممارسة اي لون من الاكراه عليه، كما لايجوز استغلال فقره او ضعفه او جهله لتغيير دينه الى دين اخر او الى الالحاد) المادة (10) من الاعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

- **الحق في التعليم**

يعد الحق في التعليم من الحقوق الاساسية التي اقرها الاسلام للطفل بوصفه إنساناً، لقول الرسول (ص): (حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه وان يزوجه إذا أدرك ويعلمه الكتاب)، وحيث عد طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواجب في الوقت نفسه على المجتمع والدولة من حيث تامين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع.

- **حق الاطفال اليتامى في الرعاية الكاملة المتكاملة**

حق الاطفال اليتامى في الحياة الكريمة اسوة بنظرائهم حق إسلامي اصيل فلقد اوصانا الإسلام الحنيف برعاية اليتامى والاهتمام بهم اكبر اهتمام، لانهم في حاجة الى رعاية وعطف وحنان، وقد حرموا من كل ذلك بوفاة الاب او الام او كليهما، ولقد كان نبي الإنسانية (ص) يتيماً وامتن الله عليه وآواه وامر إلا يقهر اليتيم بقوله: (أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى (6) وَوَجَدَكَ ضَالّاً فَهَدَى (7) وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى (8) فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (9) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (10) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) سورة الضحى/الاية (6،11)، واوصانا الله بمال اليتيم بقوله تعالى: (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً) سورة النساء/الاية (2)، وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) سورة

النساء/الاية (10)، ودعانا الى اطعام اليتيم بقوله: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً) سورة الانسان/الاية (8).

ورغبنا الرسول (ص) بالعناية باليتيم وبكفالة اليتيم والاهتمام بشؤونة وبالمسح على رأسه وبمراعاته والانفاق عليه وان خير البيوت بيت فيه يتيم يحسن اليه، ففي حديث شريف قال رسول الله (ص): (انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً)، وعلية فالإسلام لم ينس الطفل اليتيم وشدد على الاهتمام به ورعايته احسن رعاية والحفاظ على اموالة والعطف عليه والرأفة به واعانته على التربية السليمة القويمة، وهذه حقوق لليتيم (سواء ذكر ام انثى)، وهذه الحقوق ليست هبات من الافراد وانما حقوق اختص بها الاسلام لانه شريعة سماوية متكاملة للدين والدنيا وللعقيدة والحياة.

ثالثاً: المبادىء الاساسية والحقوق التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل

تتألف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من ديباجة واربع وخمسون مادة قانونية موزعة على ثلاثة اجزاء، وقد ذكرت الديباجة بالاوضاع المعيشية المآساوية التي يعيشها الاطفال، وبضرورة وجود تعاون دولي لتحسين معيشة الاطفال في كل بلد، ويقصد بالطفل لاغراض هذه الاتفاقية كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، كما الزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيها بضرورة احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وبغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه اولونهم او جنسيتهم او لغتهم او دينهم او اصلهم القومي او الاجتماعي.

ويمكن القول ان الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بما احتوت من مبادىء اساسية ومواد قانونية عنت بشريحة خاصة من البشر هم الاطفال تعد بمثابه الانجاز غير المسبوق والفريد للجمعية العامة للامم المتحدة في مجال الاهتمام والعناية بحقوق الاطفال وايلائها الحماية القانونية اللازمة، وبسبب الاهمية الكبيرة التي حظيت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بالاجماع،

كما صادقت عليها جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ماعدا الولايات المتحدة الامريكية والصومال.

ومن خلال تحري نصوص مواد الاتفاقية يمكننا ان نسلط الضوء على بعض حقوق الاطفال التي احتوتها وعلى النحو الاتي:

1. حق الطفل بالحياة واعتراف الدول الاطراف بذلك.
2. حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة.
3. حق الطفل في ان يعيش في كنف والدية، وتقع على الوالدين المسؤولية الاولية المشتركة في تربية الطفل وينبغي على الدولة مساعدتهما في هذه المهمة.
4. حق الطفل في حرية التعبير.
5. حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين.
6. حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم.
7. حق الطفل في التعليم الموجه نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية.
8. حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي
9. حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي.
10. حق الاطفال في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية، كما حرمت عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة عن الجرائم التي يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشر سنة.
11. منع تجنيد الاطفال ومشاركتهم في المنازعات المسلحة.
12. تقديم المساعدة الانسانية للاطفال اللاجئين.
13. حق الطفل بالتمتع باعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.
14. حق الطفل المعوق عقلياً وجسدياً في التمتع برعاية خاصة.
15. منع اختطاف الاطفال والاتجار بهم.
16. حماية حقوق اطفال الاقليات.
17. حماية الطفل من المخدرات والعقاقير الخطرة، وكذلك في الحماية من التورط في انتاجها او توزيعها.

عمر سعد خالد

18.للطفل الحق في اوقات الفراغ واللعب والمشاركة في الانشطة الثقافية.

19. حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والانتساب اليها.

20.الدولة ملزمة بضمان حصول اطفال ضحايا النزاعات المسلحة او التعذيب او الاهمال او سوء المعاملة او الاستغلال، على المعالجة المناسبة واللازمة لتعافيهم واعادة ادماجهم في المجتمع.

عمر سعد خالد

الفصل الثاني

الحريات العامة

الفصل الثاني

الحريات العامة

مفهوم ومعنى الحرية

للحرية في المفاهيم المختلفة ثلاثة معاني هي:

1. معنى بايلوجي: ويراد به فقدان الارغام والقيود.
2. معنى نفسي: وهو يعني قدرة الإنسان على الاختيار بين عدة حلول، اي انه حرية الاختيار.
3. معنى فلسفي: ويقصد به الوجود نفسه، لان الإنسان باعتباره كائناً موجوداً لا يتحدد إلا من خلال حريته، وبالتالي يتأكد وجوده او عدمه.

ويقصد بالحرية: قدرة الإنسان على فعل الشي او تركه بارادة ذاتيه، وهي ملكة خاصة تصدر عن كل إنسان عاقل وبها يصدر افعاله بعيداً عن سيطرة الآخرين لانه ليس مملوكاً لاحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في امته.

والحرية مفهوم خاص يتميز عن غيره من المفاهيم كونه يعني الإنسان بغض النظر عن دينه او مذهبه او جنسه بل وحتى عمره، وقد وصف هذا المفهوم بعض الكتاب بأنه يختلف بحسب الازمنه والامكنة والمذاهب، وان من اهم مقومات الحرية العامة هو الشعور بالامن والامان حيث يشكل هذا الشعور جزء اساسي من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية وبدونه لايمكن ان تتحقق الغايات ولايمكن ان تستقيم الحياة.

وان الحرية هي حالة التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان سواء كانت قيوداً مادية ام قيوداً معنوية فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص او جماعة وان الإنسان بطبيعته وتكوينه مفطور على الحرية فهي ليست هبة او مكسباً وانما هي ضرورة فالإنسان حر وحريته نابعة من الذات، والحرية حاجة دائمة ومتجددة لكل إنسان تهدف تخليصه من الضغوط والقيود التي تحول دون امانيه، اي هي ترجمة الرغبات والارادات من واقعها النظري إلى الواقع العملي على ارض الواقع.

عمر سعد خالد

تعاريف الحرية

ومن بين تعاريف الحرية:

1/ حق الفرد في ان يفعل مالا يضر بالآخرين.

2/ اطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها طالما كانوا لايحاولون حرمان الغير من مصالحهم.

3/ انها تمكين الافراد من معارضة السلطة فيما يختص فيه من المجالات للحيلولة دون تمادي الحكام.

4/ امكانية الفرد بدون اي جبر او ضغط خارجي على اتخاذ قرار او تحديد خيار من عدة امكانيات موجودة.

5/ انعدام القيود.

وبهذا فان تعريف الحرية هو في الاطار الذي لايتعدى حقوق وحريات الآخرين المادية والمعنوية فهي تكون ذات معاني سامية نبيلة مستوحاة من القيمة العليا التي شرعها الله سبحانه وتعالى للإنسان.

هل ان الحرية تعني الاطلاق من كل قيد

والحرية اما ان تكون مطلقة او ان تتحدد بتشريع او قانون وان الخطوط الرئيسية لتعريف الحرية المطلقة (ان تفعل ماتريد في الوقت والمكان الذي تريد).

والحرية المطلقة من كل قيد وضابط تؤدي إلى الفوضى وهي التي يثيرها الهوى ومن المعلوم ان الهوى يدمر الإنسان اكثر مما يبنيه ولذلك منع من إتباعه في الاديان السماوية ومنها الإسلام وكذلك في الشرائع والقوانين الوضعية.

الضوابط والحدود:

1. الا تؤدي حرية الفرد والجماعة الى تهديد سلامة النظام العام وتقويض اركانه.
2. الا تفوت حقوقاً اعظم منها.
3. الا تؤدي حريته إلى الاضرار بحرية الآخرين.

وبهذه الضوابط والحدود لن تقر الحرية لفرد على حساب الجماعة كما لم تثبت للجماعة على حساب الفرد ولكن الموازنة بينهما فاعطي كل واحد منهم حقه.

مفهوم الحرية في الإسلام

فإنه يرى ان إنسانية الإنسان لاتتحقق إلا من خلال حريته فالله عز وجل الذي كرم الإنسان بحيث خلقه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكة وسخر له مافي السموات والارض جميعاً وجعله خليفة عنده وزوده بالقوى والقدرات البدنية والذهنية والمواهب ليسود الارض ويعمرها وليصل اقصى ماقدر له من كمال مادي وارتقاء روحي.

ولايمكن ان يحقق الإنسان اهدافه ويحرر طاقاته ويبلغ مراميه إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو واخذ حقوقه كامله غير منقوصة في الحياة والتملك والمساوآة والتعليم والتعبير عن الرأي وغيرها.

وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن لونه او جنسه او دينه او اصلة او مركزه الاجتماعي، وهكذا فقد جعل الإسلام (الحرية) حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية وحين يفقد المرء حريته يموت داخلياً.

ان الإسلام قرر الحرية الإنسانية وجعلها حقاً من حقوقه واتخذ حرية الفرد دعامة لجميع ماسنه للناس من عقيدة وعبادة ونظم وتشريع وتوسع الإسلام في اقرارها ولم يقيد احد إلا فيما فيه الصالح العام واحترام الآخرين بعدم التدخل في شؤونهم والحاق الضرر بهم لا في اعرافهم ولا في اخلاقهم ولا في ارائهم ومقدساتهم وغير ذلك.

ومفهوم الحرية من المنظور الإسلامي يتحقق من خلال الحقوق والواجبات (المسؤوليات) باعتبارها وجهين لعملة واحدة، لان الحقوق من دون ان تقييد بالشعور بالمسؤولية سيصبح الفرد غير مرتبط بالآخرين وقد يعرف حقوقه ولا يعرف حقوق الآخرين عليه، وبذلك يصبح المتجاوز انفرادياً في تعامله قاصراً عن اداء واجباته، وذلك لانه إذا كانت الحرية من منطلق الحقوق فقط دون الواجبات او المسؤوليات فسيحدث عدم التوازن في الحياة واتباع للغرائز على حساب الآخرين وهذه هي الفوضى التي تقضي على امن المجتمع وعلى استقراره وسلامته.

وعليه نقول ان الفرد في المجتمع الإسلامي غير معفي من رعاية المصالح العامة فكل فرد مسؤول عن رعيته في المجتمع كما قال علية الصلاة والسلام: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

ولقد جاء الإسلام ليرفع من كرامه الإنسان من حيث هو إنسان فكرمه بالعقل وكفل له الرزق والطيبات وحقق له افضلية على كثير من المخلوقات، لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) سورة الإسراء/الاية (70).

ووضع الإسلام الاسس التي تكفل التخلص من نظام الرق وأبطل استعباد الإنسان لاخية الإنسان فلاعبودية إلا لله الفرد الصمد... واعلن ان الناس سواسية لايتفاضلون إلابالتقوى ... فجملة التعاليم التي بين ايدينا من الكتاب والسنة تشهد بان الإسلام عند ظهوره وجد منابع الرق كثيرة والذين ينظرون في آيات القرآن الكريم لابد ان يلفت بصيرتهم ان المصطلح القرآني الذي تناول الرقيق هو مصطلح الرقبة وليس العبد وان هذا المصطلح مقترن دائماً في القرآن بالتحرير قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) سورة النساء/الاية (92).

وبالاضافة الى الغاء اغلب روافد الرقيق شرع الإسلام للارقاء حقوقاً ورفع عن كاهلهم التكليف بما لايطيقون، فالرسول (صلى الله عليه وآلة وصحبة وسلم) يقول: (للملوك طعامه وكسوته ولا تكلفونه من العمل مالا يطيق)، فالإسلام إذاً من منطلق تكريم بني آدم عمل على تحرير الإنسان من الرق ليتمكن الإنسان من العيش والمعايشة بارادته دون ان يكون مقهوراً او مظلوماً او واقعاً تحت ضغط غير مشروع، وهكذا فقد جعل الإسلام (الحرية) حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية.

وليس هذا بحسب بل كان اول نظام يمنح الإنسان بصرف النظر عن جنسه او لونه ومعتقده مايمكن ان نسميه (الحرية الشاملة) ولا يعني هذا الحرية المنطلقة المتسيبة بلا ضوابط وقيود فتلك هي الفوضى بعينها التي تؤدي الى الضياع والخراب والانهيار للمجتمع، لكن المقصود بالحرية الشاملة تلك التي تتناول كل جوانب الحياة

وتمكن الإنسان من العيش والمعايشة بارادته دون ان يكون مقهوراً او مظلوماً او واقعاً تحت ضغط غير مشروع.

لماذا الحريات وليست حقوق الإنسان

الحريات العامة هي امتداد لحقوق الإنسان الحقوق التي نجدها مكتوبة في الكتب السماوية بعد ان قدرها الله سبحانه وتعالى لكل البشر بدون استثناء لانهم من خلقه وصنعه (عز وجل)، نجدها مكتوبة في الدساتير والعهود والمواثيق والقوانين واللوائح والانظمة ... وغيرها، فهي حقوق طبيعية مكتسبه (وواجبه علية احياناً)، وهذه الحقوق هي مايميز الإنسان ذلك المخلوق الذي كرمه الله تعالى بصفات ومميزات وقدرات عظيمه عن غيره من المخلوقات، ومن قائمة هذه الحقوق (حق الحياة وحق المساوآة والحق المدني وحق التعليم وحق التعبير عن الرأي والمعتقد الديني والحق الشخصي ...الخ).

اما الحريات فهي مايتمتع به الإنسان فعلاً من حق فعندما يعيش الإنسان بطمأنينة وامن وشعور بالاطمئنان فانه قد اكتسب حق الحياة، وذلك لان لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد منه، وعندما يجد الإنسان فرصة في التعليم متاحة له بيسر فانه قد استخدم حقه في التعليم واصبحت لديه الحرية في التعليم وهكذا الحال لباقي الحريات.

وعليه نقول بان الحريات هي الامتداد الطبيعي لحقوق الإنسان وهي نمط من انماط تعريف الحق وممارسة له، فالحرية هي حق من الحقوق ذلك ان للإنسان الحق في الحرية بمختلف صورها.

استخدام مصطلح الحريات العامة

الحريات العامة لاتتصرف الى الفرد الواحد وانما للافراد ولا الى فئة او طائفة او مذهب او الى قومية بذاتها، وانما هي عامة مشاعة للكل لا تمييز ولا تفريق بين احد لا في الحقوق ولا في الحريات.

والمراد من كونها عامة اي انها تحقق العدالة والمساوآة بين الجميع بغض النظر عن اللون او الجنس او المذهب او العرق وغيره، فالكل متسآوون في الحقوق والحريات التي تخص الجميع سواء كانت في الاطار الاجتماعي او المدني او الاقتصادي او الفكري او الثقافي وغيره من الحريات العامة غير الشخصية.

المسألة الثانية وجد لهذا المصطلح (الحريات العامة) احتواء خاص في الدراسات القانونية عندما اصبحت الدولة او السلطة او المؤسسات العامة طرفاً فيها لتنظيمها وحمايتها ولتوفير المستلزمات المادية لها، لذا فهي حرية عامة طالما ان هنالك سلطة عامة تعترف بها.

وعليه فاستعمال مصطلح الحريات العامة حالياً يجد مطابقة في المحتوى والشكل اكثر دقة من الاستعمالات الاخرى السابقة كالحقوق الاساسية او الحريات الطبيعية او الحريات الجماعية التي كانت سائدة في كتب الآوليين.

الطبيعة الوضعية والقانونية للحريات العامة

الحريات العامة هي حقوق معترف بها للافراد من قبل الدولة بواسطة التشريعات التي تصدرها الدولة ابتداء من دستور الدولة الذي يحدد فيه كل مايتعلق من حقوق وحريات تقرها الدولة لمواطنيها.

فكل مايتضمنه الدستور من مواد تتعلق بالحقوق والحريات ينبغي ان تحترم من قبل السلطات لانها كالموثق والعهد الذي ينبغي الوفاء به، وان الدولة الوحيدة التي تحترم القانون وحدها جديرة بحمل وزر الحريات العامة ونشرها وضمانها، وإلا فإنها هي وحدها الكفيلة بالتطبيق والاخذ بفكرة الحريات العامة من خلال اجراءات مقررة ومتخذة بواسطة القوانين التي تسمح للفرد بالتمتع بالحريات العامة.

وإذا تم الاقرار على الحقوق والحريات العامة للمواطنين فانه لابد ان تكون مرهونة ومرتبطة في اطار قانوني وضعي يتعلق بتنظيم الحقوق والحريات مع الشروط الموضوعية لبيئة الدولة وهي اعتبارات اساسية للقيام بهذه التشريعات ولذلك عندما يتعين الكلام عن حرية الرأي والمعتقد وحرية الذهاب والاياب التي اقرتها التشريعات

الدستورية فالدولة اصبحت طرفاً عندما اقرت دورها في عدم المساس بها او في جانب توفير الامتيازات والبيئة الملائمة لمواطنيها.

الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية للحريات العامة

وبعد هذا التطور السريع لبعض المفاهيم المتعلقة بالحريات العامة، فان هذه الحريات العامة والتطورات المتعلقة بها لم تعد تقتصر على ذكر هذه الحريات ووضع الحدود الدستورية والدولية لها عبر المعاهدات والقرارات المتعلقة بها فقط، بل بدأنا نلاحظ ظهور مجال جديد للحريات العامة ولاسيما مجال الحريات الاقتصادية والاجتماعية بهدف توفير الاموال المادية اللآزمة لتمكين المواطنين من الممارسات الفعلية للحريات العامة المعترف بها على نحو فعال بتأكيد تنفيذ النصوص المتعلقة بها وبضمانه الحد الادنى من الدخل اللازم للمعيشة الكريمة للفرد وللإنسانية عامة، وتطبيق حق الحصول على السكن الملائم، وتنفيذ مايتعلق بالاستفادة من حق التأمين الاجتماعي والصحي وهذا كله مرتبط في الوقت الحاضر ليس بتطور النظم الدستورية والقانونية المحلية والاقليمة والدولية لهذه الحقوق والحريات فقط بل بقدر وفاعلية المؤسسة السياسية والاجتماعية والثقافية حتى تتحول هذه الحقوق إلى واقع محقق وبرامج سياسية وتنفيذية تقوم الحكومات بتنفيذها وبتأكيد القيم الإنسانية لدى المجتمعات على المستوى النظري والعملي، وذلك لبلورة نظم سياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية فعالة تقوم بإدخال القيم الإنسانية والاخلاقية في صميم عمل اجهزتها الاقليمية والدولية والمحلية، وذلك للانتقال الى المجتمع الإنساني الحر العادل في جميع مستوياته وبين شرائحه وفئاته كافة.

المواطنة والحس الوطني

حب الموطن والانتماء اليه شعور غريزي عند الإنسان، وما الوطن سوى المكان الذي نولد ونشب فيه ونتوارثه من أجدادنا ونورثه لمن ننجب، وهو المكان الذي يعج بعبير أنفاس الناس الذين نشأنا بينهم، وتفوح منه روائح حكايات الآباء والأمهات والجدات، وهو تراب نحمله في قلوبنا يتنقل معنا حيثما اتجهنا في العالم، سنبين في

هذا الموضوع ماهي المواطنة وكيف يتكون الحس الوطني لدى المواطن وماهي اساليب تعزيزه.

ماهي المواطنة

هي ثقافة الإهتمام بالشأن العام والعمل على تطويره، وهي ثقافة تقوم على التسامح والحوار والمبادرة في مواجهة التحديات، ثقافة أَداء الواجبات طوعاً لا كرهاً والحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية والمال العام والمرافق العامة، ثقافة الإعتزاز بالإنتماء الى الوطن من دون تعصّب أو انغلاق بل الإنفتاح على سائر الشعوب.

وبعيداً عن التعريفات النظرية وبالتعريف البديهي لدى أي مواطن عادي، فالمواطنة هي حسّ عميق بالإنتماء إلى الوطن، ومن ميزات هذا الإنتماء التمتّع بالحقوق الملازمة للشخص البشري والقيام بالواجبات المرتبطة بها، ولقد وردت هذه الحقوق والواجبات في الدستور وكفلتها القوانين، والحقوق فردية وإجتماعية واهمها:

1. **الحقوق الفردية:** الحرية بكل أشكالها وتعابيرها، والمساواة أمام القانون، والعدالة، وممارسة الديمقراطية، ونبذ العنف.
2. **الحقوق الإجتماعية:** الحصول على التعليم المجاني، وتأمين فرص العمل والعناية الصحية والحفاظ على بيئة سليمة خالية من التلوّث الذي بات يهدد الأجيال المستقبلية.

ومن الواجبات الأساسية التشبّث بالوطن والحفاظ على وحدته وحريته وسيادته واستقلاله، ويتجلى ذلك بنبذ منطق الارهاب أو الميليشيات والإسترهان للخارج والإستقواء به والسماح له بتحويل الوطن إلى ساحة للصراعات الإقليمية والدولية، بما يؤدي إلى تصدّع الوحدة الوطنية، وانعدام الثقة بين أبناء الوطن الواحد، وتقليص فرص العمل بسبب قلة الإستثمارات، وتكاثر أعداد المهاجرين بحثاً عن عمل مفقود وعن أوطان بديلة.

غير أن الحقوق والواجبات تحتاج إلى قوانين تحميها والى دولة قوية ترعاها وتطبّقها على الجميع، وغياب الدولة أو إضعافها يؤدّي الى الفوضى والى شريعة الغاب، والى التشرذم والإتكال على القوى الخارجية التي لها مصالحها ومآربها في نصرة فريق على آخر.

وما بطاقة الهوية التي يحملها المواطن سوى تعبير عن هذا الإنتماء العميق الى وطن الذي يرمز إليه العلم، وما الأناشيد الوطنية التي تلقَّن للطلاب أو تنشَد في المناسبات إلا وسيلة لتعزيز هذا الإنتماء والإفتخار به.

ومن الأمور السلبية التي تضعف المواطنية التهافت على اكتساب جنسية أخرى، مهما كانت الذرائع مبررة للحصول عليها.

ماهو الحس الوطني:

هو الشعور الواعي بالواجب تجاه الوطن، وهو الوعي بالمسؤولية عن أمنه واستقراره، وهو شعور فطري، ولكنه قابل للتنمية والتطوير عن طريق التربية والتوجيه، كما أنه أيضاً قابل للضمور والضعف، حين يتغلب الشعور بالأنا وتتغلب المصالح الأنانية الذاتية الضيقة، أريد بتعبير الحس الوطني هذه الطاقة الخلاقة المبدعة التي تكمن في صميم كيان الإنسان توحد بين ذاته وفكره وسلوكه وبين وطنه، فيشعر أن وطنه ملك له من أقصاه الى أقصاه وأنه هو ذاته ملك للوطن، وآمال وأحلام الوطن هي آماله وأحلامه، يمكن القول أنه حس يغلب على باقي الأحاسيس والغرائز حين يشعر الإنسان أن وطنه في خطر، فتهون عليه الحياة بكل ما فيها من جاه ومتع وسلطان، إن الشهيد الذي ضحي بحياته من أجل وطنه، وضع قدما في الدنيا وقدما في الحياة الأخرة، يخطو الى الشهادة وقد داس على كل ما في هذه الدنيا من مكاسب ومناصب وشهوات.

إن الذي يمتلك الحس الوطني القوي يتألم إذا رأى مواطناً له مظلوماً، كأن الظلم قد وقع عليه، ويحزن مع الحزاني، ويفرح مع الفرحين، إن هذا الحس الوطني يحوله إلى إنسان كوني ينطلق منه ليحتضن آمال وآلام وطنه ومنها يحتضن آمال وآلام العالم كافة، فالوطن عنده ليس مجرد جغرافيا أو تاريخ أو تراث، بل الوطن عنده قبل ذلك كله هو المواطن الإنسان أخوه في الوطن في الماضي والحاضر والمستقبل ولو تأملت في حقيقة الأديان كافة لوجدت هدفها الأسمي أن توحد الأسرة البشرية علي الخير والسلام، وكيف تتوحد البشرية قبل أن يتوحد الوطن وتسقط الصراعات الأنانية التي تمزقه، ويغيب عن فضائه وأرضه التعصب أو التطرف أو الاستعلاء.

تصنيف الحريات العامة

الحريات الاساسية او الحريات الفردية

وهي تعني الفرد ذاته وقد تضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس، وهي تشمل اساس الحريات وجوهرها لانها تتعلق بذات الإنسان فهي مكون من مكونات الحريات العامة.

وتقسم الحريات الاساسية او الحريات الفردية الى:

1. حرية الامن والشعور بالاطمئنان.
2. الحرية الشخصية.
3. حرية التنقل الذهاب والاياب.
4. حرية التملك الفردي.

اولاً: حرية الامن والشعور بالاطمئنان

ليس هنالك بين الحريات الاساسية الفردية ماهو اهم من الشعور بالامن والامان من قبل الفرد، فقد اعتبر هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية وبدونه لايمكن ان تستقيم الحياة ولا يمكن ان ينصرف الفرد ويؤدي حياته اليومية بنجاح ويمكن اعتبار هذا النوع من الحريات المفتاح لباقي الحريات، والمادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 تنص على: (ان لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه).

واحياناً الاعتداء على حياة الإنسان والاخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية لا يقع فقط من جانب الافراد والجماعات داخل الدولة بل قد يقع من جانب السلطات المتعسفة، والمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على: (ان الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان واحد من حياته تعسفاً).

واخيراً فانه على الرغم من ان القانون موجه لحماية الافراد وحرياتهم وامنهم وسلامتهم الشخصية، ولكن قيام الافراد بواجباتهم في اطار الجماعة عامل مهم في سيادة واحترام حقوق الإنسان.

الامن الوطني

هوذلك الذي يتعلق بقدرة الدولة على حماية اراضيها وشعبها ومصالحها وعقائدها وثقافاتها واقتصادها من اي عدوان خارجي، بالاضافة الى قدرتها على التصدي لكل المشاكل الداخلية والعمل على حلها واتباع سياسة متوازنة تمنع الاستقطاب وتزيد وحدة الكلمة وتجديد الولاء والانتماء الوطني والقيادات، وكل ذلك يحتاج الى حراك دائم على المستوى المحلي والخارجي قوامه الدراسات الاستراتيجية المبنية على استقراء الماضي ومراجعة الحاضر.

ومما لاشك فيه ان الامن الوطني يعتبر من الركائز الجوهرية الحساسة التي تعتمد عليها الدول في المحافظة على استقلالها وامنها وتطورها.

اما مقومات الامن الوطني فإنها تختلف من دولة الى اخرى والسبب هو لكل دولة ظروفها وخصائصها وماهيتها ومع ذلك فان هناك قواسم مشتركة بين الدول فيما يخص الامن الوطني بصورته العامة فالخطوط العريضة للامن الوطني تكاد تكون متطابقة.

ثانياً: الحرية الشخصية

المقصود بها ان يكون الإنسان قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل مايتعلق بذاته امناً من الاعتداء عليه في نفسه وعرضه وماله على ان لايكون في تصرفه عدوان على غيره.

والحرية الشخصية هي اصل الحريات لتعلقها بنفس الإنسان وبصميم كرامته وهي اصلية طبيعية اثبتها الفكر التشريعي لكل إنسان منذ الولادة لهذا عبر عنها الخليفة الراشد عمربن الخطاب (رضي الله عنه) بقوله الى حاكم مصر لتعدي ابنه على مسيحي قبطي (ياعمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً) لذلك جعل الإسلام الحرية الشخصية اي حرية النفس محرمة والمال والعرض إذ قال النبي محمد (صلى الله علية وآلة وصحبه وسلم) في حجة الوداع: (ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الى ان تلقو ربكم) وتعني هذه الحرمة الصدق والتقديس وتحريم الاعتداء على الحرية الشخصية وعلى النفس لان الاعتداء ظلم والإسلام يحرم

الظلم مطلقاً كما تقتضي هذه الحرية الشمول لكل مجالات الحياة فدم الإنسان وعرضه وماله لايجوز المساس بها، كما تشمل حق الشعوب في التحرر من الإستعمار وحق الحياة ومنع التعدي على النفس.

والحرية الشخصية تتضمن مايلي:

1. **حرمة الذات:** اي تقدير كرامة الإنسان وعلو منزلته وعدم امتهانه واحتقاره وذلك لعلو البشر على سائر المخلوقات لانه مكرم من قبل الله ومخير بالعقل والتفكير، ولذلك وضع الإسلام الإنسان في اعلى منزلة واسمي مكانه حتى انه يعتبر الاعتداء علية اعتداء على المجتمع كله والرعاية له رعاية للمجتمع كله.

وتقدير الكرامة الإنسانية للفرد يتحقق اياً كان الشخص رجلاً او امرأة حاكماً او محكوماً غنياً او فقيراً فهو حق ثابت لكل إنسان من غير النظر الى اللون او الجنس او الدين.

2. **تامين الذات:** وذلك بضمان سلامة الفرد وامنه في نفسه وعرضه وماله فلايجوز التعرض له بقتل او جرح او شكل من اشكال الاعتداء سواء كان على البدن كالضرب او السجن او نحوه او على النفس والضمير كالسب او الشتم او الازدراء او الانتقاص وسوء الظن ونحوه.
3. **احترام محل سكناه:** احترام محل سكن واقامة الإنسان حتى لو كان مستأجراً، فحماية مكان السكن هي حماية للحياة العائلية الخاصة التي يجب توفيرها للفرد وهي الملجاء او الملاذ لكل شخص بشكل طبيعي اعتيادي ولايجوز لاحد ان يقتحم ماوآه او يدخل منزله إلاباذنه حتى لو كان الداخل حكاماً او سلطة مالم تدع اليه ضرورة قصوى او مصلحة بالغة إلا لتنفيذ امر اصدرته السلطة للتفتيش القضائي.
4. **حرية المراسلات:** ان المبداء يحتم ان المراسلات هي بمثابة امور توجب عدم الاطلاع عليها من قبل شخص ثالث حماية لخصوصيات المواطنين، وعليه يجب وضع اليه على المراسلات وفرض رقابة في حالة تتوخى السلطة فيها الوقوف على ادلة قد تفيد التحقيقات الجارية بعدد شبهات تتعلق بالمراسلات، ومن ضمن انتهاك المراسلات الشخصية هو استخدام اجهزة التصنت على المكالمات

الداخلية، فقد تتضمن هذه المراسلات اموراً تتعلق بالمعتقدات الدينية او السياسية او تتضمن علامات صناعية او شركات تجارية او اقتصادية، ونظراً للاهمية التي تتميز بها هذه الحرية او الدور الذي تؤديه في حياة الإنسان فقد اجمعت القوانين على احترام هذه الحرية ووضعت العقوبات القاسية بحق من ينتهك حرمتها، ولكن حرية المراسلات ليست مطلقة في ظل ظروف يحددها القانون لذلك هنا يكون للسلطة حق التدخل في مراقبتها والحد منها وبناء على ذلك تناولت الدساتير المختلفة تنظيم هذا الحق لما لحرية المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية من اهمية بالغة لحياة الإنسان المعاصر وحظرت الاطلاع إلا بحق قضائي وفي ظل ظروف محددة.

ثالثاً: حرية التنقل الذهاب والاياب

المقصود بها ان يكون الإنسان حراً في التنقل والسفر داخل البلد او خارجه دون عوائق تمنعه، والتنقل الذهاب والاياب حق انساني طبيعي تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم وغيره، وذلك لان الحركة شأن الاحياء كلها بل وتعتبر قوام الحياة وضروراتها، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) سورة الملك/الاية (15).

ولايمنع الإنسان من التنقل الى لتحقيق مصلحة عامة تخص الفرد والمجتمع كتفشي الامراض والاوبئة في اماكن معينة او حدوث نكبات او كوارث طبيعية تؤدي بحياة الإنسان ويجب ان تهيئ طرق المواصلات للمرور والتنقل وتؤمن بحالة من الامن والطمأنينة.

وعليه فان مضمون هذه الحرية هو ان يكفل الفرد حرية الانتقال من مكان الى اخر والخروج من بلد والرجوع اليه ومغادرته والعودة اليه دون تشديد او منع الاوفق احكام القانون النافذ في الدولة، وهنا على الدولة التمييز بين مواطنيهما والاجانب في حق الاقامة وحرية التنقل، فالمواطن يقيم على ارض وطنه وله الحرية في التنقل بين ارجاءه بخلاف الاجانب الذين يتطلب دخولهم البلد والاقامه فيه بعض الاجراءات.

رابعاً: حرية التملك الفردي

يقصد بالتملك الفردي هو ان يحرز الشخص شيئاً وينتفع به على وجه الاختصاص والتعيين، وقد اعطى القانون ومن قبله الشرائع السماوية حق التملك للفرد وجعله قاعدة اساسية للاقتصاد ورتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه وصيانته من السرقة والاختلاس ونحو ذلك ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى علية ضماناً لهذا الحق، كما اعطى للفرد حق التصرف في امواله وممتلكاته بالبيع والشراء والهبة وغيرها من انواع التصرف.

الحريات الفكرية

وهي تعبير عن الفعاليات الإنسانية المختلفة التي لها ارتباط بالفكر والمعتقد والرأي، وتعتبر الحرية الفكرية من اهم مظاهر الحياة العامة وابلغها شأناً واعمقها اثراً في البناء الاجتماعي وبخاصة بناء العنصر البشري، والحريات الفكرية هي المتعلقة بحقوق الافراد المعنوية والاعتبارية.

ولقد كفل الإسلام للإنسان حرية التفكير وحرر عقله من الاوهام والخرافات والوقوع في اسر التقليد الاعمى، ومن حق الإنسان ان يتمتع بهذا النوع من الحرية فقد خلقه الله من مادة الطين ونفخ فيه من روحه وكرمه بالعقل الذي كفل له ان يكون خليفة الله في الارض، ولقد كرم الله الإنسان بالحواس لا لذاتها، وإذا لم تستطع الحواس ان ترتفع بالحقيقية الإنسانية في نفس الإنسان وتكون وسائل لتحصيل العلم والوصول الى اليقين والهدى والتحرر من الظلم فوجودها او عدمها سواء، وبهذا المفهوم الشامل تحرير للعقل من الجمود والتوقف والتخلف عن التفاعل الحي مع مايرى من مظاهر الكون والحياة، وفي مئات من الآيات القرآنية الكريمة تتكرر كلمة (العقل) وما ارتبط بها من الفاظ (العلم) (التفكير) و(الفقه) ومجموعهما (1043) لفظة وكلها تدور على تقدير القرآن للعقل والنظر والتفكير.

والإسلام يقرر للإنسان ان يفكر فيما شاء كما يشاء وآمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير.

هذه هي حرية الفكر والرأي في الإسلام ربطها الله سبحانه وتعالى بوجود الإنسان ذاته ودعاءه القرآن الى استعمال حقه في التفكير والتأمل مستخدماً طاقاته العقلية دون ان يعطلها بالتقليد الاعمى او يهدرها فيما لا ينفع او لا يفيد.

تصنف الحريات الفكرية الى عدة اقسام هي:

1. حرية الرأي والتعبير
2. حرية المعتقد
3. حرية التعليم
4. الحرية السياسية
5. حرية الصحافة
6. حرية التجمع
7. حرية المظاهرات
8. حرية الجمعيات
9. حرية الاضرابات

اولاً: حرية الرأي والتعبير

وتعني حق الإنسان في ابداء رأيه بموضوع معين وتسمى ايضاً حرية التفكير والتعبير، ومن المهم ادراك ان لكل إنسان رأي ينبغي احترامه وتقديره حتى إذا لم يؤخذ به، ولكن من المهم في الامر ان تكون الآراء بناءة وليست هدامة.

ولابداء الرأي عدة مجالات وغايات منها:

1. اظهار الحقيقية الواجب اظهارها وبيانها لتحقيق منفعة عامة.
2. منع الظلم ونشر العدل.
3. قد يكون ابداء الرأي بتقديم الامور حسب اهميتها واولويتها وهذا اكثر مايقوم به اهل الشورى في اكثر من بلد واكثر من مجتمع.

ولاقيمة لحرية الفكر والاعتقاد والتدين مالم يكن هناك حرية التعبير فالفكر والاعتقاد من الامور الخفية والتعبير عنها هو المظهر العملي التطبيقي للحرية، وتنطلق الكلمة

الحرة لايقيدها إلا ضوابط الخلق والسلوك والنظام وهي في الواقع ليست قيوداً او موانع بل هي معايير وضوابط.

ولقد اقر الإسلام بتمتع المجتمع رجالاً ونساء بالحرية في التعبير عن ارائهم ومواقفهم حيث يذكر القرآن الكريم: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) سورة التوبة/الاية (71).

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع لا يقتصر على الامور الدينية والعبادات فحسب، بل كل النشاط الإنساني في التفكير والنقد والمعارضة والتقييم في شؤون السياسة والثقافة والاقتصاد ...الخ.

ومن امثلة حرية الرأي والتعبير في الإسلام اعتماد مبدءا التشاور وعدم الفردية في اتخاذ القرار استناداً الى ماجاء في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) سورة آل عمران/الاية (159)، وفي قوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)، سورة الشورى/ الاية (38).

<u>ثانياً: حرية المعتقد</u>

ويقصد بها اختيار الإنسان لدين او معتقد يريده بيقين وعقيدة يرتضيها عن قناعة دون ان يكرهه احد اخر على ذلك فإن الاكراه يفسد الاختيار للإنسان ويجعل المكره مسلوب الارادة فينتفي بذلك رضاه واقتناعه.

ولقد كفل الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد وكان من قواعد الإسلام الراسخة قاعدة قوله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة/الاية (256)، وقوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) سورة الكافرون/الاية (6)، وقوله تعالى: (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) سورة النحل/الاية (125).

وقد كانت عهود النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) وخلفائه للذميين دليلاً قاطعاً على كفالة الحرية الشاملة لهم وخصوصاً حرية الاعتقاد كما نرى في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) لنصارى نجران، ذلك العهد الذي اكده

ووثقه خلفائه الاربعة فاعطوهم اماناً لانفسهم واموالهم وكنائسهم ولصلبانهم وانه لاتسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من شي من اموالهم.

ومن هذا نجد ان الإسلام رفع الاكراه عن المرء في عقيدته واقر ان الفكر والاعتقاد لابد ان يتسم بالحرية وان اي اجبار للإنسان او تخويفه او تهديده على اعتناق مذهب او دين او فكرة باطل مرفوض لانه لا يرسخ العقيدة في القلب ولا يثبتها في الضمير.

وننوه الى اشكالية مفادها ان الدولة المعتنقة لدين ما تعده الدين الرسمي لها فانه لا يتعارض مع حرية العقيدة او العبادة لان هذا لا يؤثر بشكل او بآخر على معتنقي الاديان الاخرى ولا يمنع الناس من اتباع اديانا تخالف الدين الرسمي للدولة وممارسة شعائر اديانهم طالما التزموا بحدود النظام والاداب، وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة ((43)) منه والتي نصت على انه: " اتباع كل دين او مذهب احراراً في:

- ممارسة الشعائر الدينية.
- ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظم بقانون.
- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

علماً ان الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقاً للمادة ((2)) من الدستور الناصة على ان الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع: وفي الفقرة (أ) من المادة (2) تنص على: ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام)).

<u>ثالثاً: حرية التعليم</u>

لاهمية العلم والمعرفة في حياة الإنسان نزلت آيات القرآن الاولى تخاطب النبي (صلى الله عليه وآلة وصحبه وسلم) تدعوه الى القراءة، قال تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) سورة العلق/الاية (1)، والقراءة هي مفتاح العلم وخاصة عندما يكون التعليم في خدمة المجتمع وله دور حاسم واساسي في تربية وتعليم النشىء والاجيال وبناء الدولة العصرية المتقدمة ولكي تكون هناك فرصة حقيقية للإنسان في ممارسة حق التعليم ينبغي ان توفر السلطات في الدولة كل مايسهل للإنسان سبل التعليم من

مدارس وكليات ومراكز للبحوث والدراسات وما الى ذلك من وسائل وامتيازات، وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص واولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ماينتظر من التعليم من تأهيل الاجيال في شتى المجالات، فضلاً عن ذلك فان الإسلام لم يدع إلى طلب العلم وجعله حقاً من حقوقه فحسب بل رفع من منزلة العلماء وطالبي العلم، قال تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) سورة المجادلة/الاية (11).

رابعاً: الحرية السياسية

يقصد بالحرية السياسية حق المواطن في اختيار سلطة الحكم وفي المشاركة في ادارة شؤون الدولة والحق في الانتخابات ومراقبة واداء السلطات والهيئات التنفيذية ومحاسبتها ونقدها وعزلها إذا انحرفت عن جادة الحق والاصلاح.

كما انه يحق له المشاركة في القيام باعباء السلطة ووظائفها الكثيرة لان السلطة حق مشترك بين رعايا الدولة وليس حكراً على احد او وقفاً على فئة او اسرة دون اخرى، واختيار الإنسان للسلطة قد يتم بنفسه او من ينوب عنه في مجالس الشورى او (البرلمان)، والحرية بهذا المعنى لايمكن ان تتحقق إلا في ظل حرية الفكر والرأي، فالانتخاب مثلاً يتضمن تمتع الفرد بحرية القول والكتابة والاجتماع وحرية المناقشة العامة والجهر بالرأي الشخصي وهذه الاعتبارات من اهم مضامين الحرية الفكرية.

ويرى بعضهم بإنها ((**شعور المواطن بالطمأنينة والامن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي او مستعبد**))، ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب ولا يجب النظر اليها باعتبارها هدفاً بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من اجل خير واسعاد الإنسانية.

خامساً: حرية الصحافة

وهي من الحريات الاساسية التي تقترن بضرورتها بان يشار الى بقية الحريات لايمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها، وتستمد حرية الصحافة اسسها من حرية الاعلام والرأي

والتي يراد بها ان تكفل الدولة للافراد حرية التعبير عن ارائهم في الصحف والمجلات المختلفة، وكذلك من تعابير هذه الحرية هي السماح للافراد في اصدار ما شاء من الصحف والمطبوعات ضمن اهداف معينة وبدون رقابة من السلطة، لانه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية للصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لانها تشكل خطراً على وجودها، ويقال ان نابليون قال: (بانه لا يتمكن من تحمل مسؤولية حكومة اكثر من ثلاثة اشهر مع وجود الصحافة)، وذلك للدور والمردود السياسي المباشر الذي تلعبه الصحافة إذ انها تسمح بانتقال السلطة بشكل اكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة.

واصبحت الصحافة اليوم تضطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءاً اساسياً في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة الفعلية على اجهزة الحكم، وبناء على ما ورد اعلاه من الاهمية البالغة للصحافة والاعلام فان الكثير من الدول تنادي باعطاءها سلطة رابعة تدعى في اغلب الاحيان ((السلطة الرابعة))، وبرزت اهمية الصحافة اثر التقدم في الفن الصحفي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ولهذا بات ضرورياً تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة للكراهية القومية او العرقية او الدينية ولكي لاتصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ والسيطرة او ان تتلقي معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد او الدفاع عن مصالحها.

سادساً: حرية التجمع

يعرف التجمع بتوفر ثلاث صفات مشتركة له وهي:

- ان يكون منظم.
- غير مستمراً.
- هدفه تحقيق فكره ما.

لذا استبعدت الفكرة التلقائية من تعريف التجمع، كما ان وجود الافراد في مكان عام كأن يكون مقهى لا يعتبر تجمعاً، والتجمع يختلف عن صفة الجمعية التي يقصد افرادها اجتماعات غير محددة زمنياً.

ولقد جات فكرة اقرار حرية التجمع انسجاماً مع الغايات الفطرية للتجمعات البشرية بشكل عام لابداء موقف معين او للتعبير عن حالة تستوجب المراجعة واعادة النظر في امر يهم قضية معينة، وغالباً مايهدف التجمع البناء الى تبادل الافكار او للدفاع عن مصالح معينة.

ومضمون هذه الحرية ان يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في اي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن ارائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات او عقد الندوات والقاء المحاضرات او رفع الشعارات واللافتات.

لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا احدثت اضطراباً في الامن العام، كما لايجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس الى تنفيذ اغراضهم بالقوة ولهذا فان القوانين العامة تتضمن اعلان احكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية لبيان اتجاهات سلطة الحكومة، ولقد اقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضاً مشروعاً ومورس دون شغب او تظاهرات عنيفة، وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة (3/38) منه: ((تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والاداب حرية الاجتماع والتظاهرات السلمية وتنظم بالقانون)).

سابعاً: حرية المظاهرات

مع الإقرار بحرية التجمع إلا ان هذه الحرية قد تصطدم او تتعارض مع الحرية المقررة للافراد لذا فقد وجد القانون في ضبط الممارسات العامة للتجمهر وهي تجمعات معبرة عن اعلان الحرية في الرأي، وقد يكون التجمهر او التجمع تلقائياً غير منظم قد يؤدي الى الخروج عن الضوابط العامة لابداء الرأي حول موقف معين وبالتالي فان للسلطة الحق في التدخل لمنع او ملاحقة المتظاهرين خاصة عندما يتحول الامر الى المساس بامن الدولة وسيادتها ومنع استقرارها.

وعندما تكون المظاهرات او المسيرات سلمية تهدف للتعبير عن مشاعر مشتركة سواء في مكان عام او خاص فهي مقرة بامر صادر من الجهة المشرفة على المسيرة.

ثامناً: حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها والنقابات والانضمام اليها

حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها

ويراد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفاً وتبقى ابوابها مفتوحة وتحقق اغراض معينة منصوصة ومشروعة ولا تمثل الربح المادي ويشترط التاسيس لهذه الجمعيات ابلاغ الحكومة للحصول على ترخيص منها، ولهذه الجمعيات فوائد اجتماعية كبيرة خصوصاً إذا ما تعلق نشاطها بمسائل العلم والاحسان ونشر الخير بين الناس.

ان الحرية المذكورة اعلاه تقتضي عدم جواز اكراه الناس على الانضمام الى اي جمعية وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير كما ان بعض الدساتير يتيح انشاء الاحزاب السياسية وهي نوع من انواع الجمعيات موضعها العمل السياسي وتعد ضرورية لممارسة الحكم النيابي الديمقراطي لإنها تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين وتعمل على هديها وتحاسبها سياسياً على اساسها وقد نص القانون العراقي (الدستور) على هذه الحرية في نص المادة (39) القائل: ((حرية تاسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام اليها مكفولة وينظم بقانون ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او الاستمرار في عضويتها)).

حرية تكوين النقابات والانضمام اليها

وتعني قدرة الافراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم او مصالح الحرفه او المهنة التي ينتسبون لها ويتقيدون بنظامها وعادة مايتم انشائها وتكوينها بقانون كنقابات الاطباء والمحامين وغيرها.

تاسعاً: حرية الاضرابات

الاضراب عن العمل او عن الشيء ياتي نتيجة الاختلال في تطبيق الانظمة او القوانين او لعدم الايفاء بالوعود الممنوحة للاشخاص سواء كانوا العاملين في مؤسسات الدولة او كمواطنين عاديين تجاه السلطات.

فهو تعبير عن حالة المعاناة التي يعاني منها الاشخاص، ولقد نصت المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي وقعت عليه معظم

دول العالم على حق الاشخاص في الاضراب بشرط ممارسته وفقاً للقانون، ويعتبر هذا النص معدلاً وناسخاً للقوانين التي تحظر حق الاضراب في الدول التي وافقت وصدقت على العهد الدولي، فالعهد الدولي يكفل حرية الاضراب كحق اساسي من حقوق العمل ولا يسمح بمصادرة هذا الحق وانما يترك للدولة فقط تنظيم ممارسته بالقانون.

الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي

خلال وقت طويل كانت الحريات تدخل ضمن النطاق السياسي فجات الدساتير لتذكر وتميز بعض الحريات التي تتساق وفق مضامين اقتصادية او اجتماعية، وفيما ياتي تصنيف لاقسام الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي:

اولاً: حرية العمل:

حرية العمل تعني الحق في العمل او الحق في الحصول على مستوى معاشي كافي للشخص ولاسرته يوفر ما يعني بحاجتهم من الغذاء والمأوى، والعمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي اباحتها الديانات السماوية ومنها الدين الإسلامي وله شرف عظيم باعتباره قوام الحياة ولذلك فان حرية العمل قد اقرت بحق الإنسان في اي ميدان يشاؤه ولم يقيده إلا في نطاق تضاربه مع اهداف او تعارضه مع مصلحة الجماعة والمجتمع، وهكذا نجد كثير من نصوص الكتاب والحديث النبوي الشريف تتحدث عن العمل وتحث عليه وتنوه باعمال متنوعة كصناعة الحديد ونجارة السفن وفلاحة الارض ونحو ذلك، لان العمل في ذاته وسيلة للبقاء من حيث هو هدف مرحلة للغاية الكبرى وهي عبادة الله وابتغاء رضوانه.

لذلك فان على الدولة ان توفر برامج التوجيه والتدريب الفني والمهني التي تيسر للفرد اكتساب مهارات تعاونه على العمل، كما ينبغي ان توفر الشروط اللآزمة للعمل العادل والمرضي لتكفل تحقيق العدالة والمساوآة بين الجميع بدون تمييز.

ولقد اختلفت دساتير بعض الدول طبقاً لافكار انظمتها حول فلسفة العمل فمنها مايجعل العمل امر اجباري يحدد مواطنة الإنسان في تلك الدولة ومنها مايعتبره امراً

اختياري وحسب رغبة المواطنين، وبذلك اختلف الامر بما موجود في المجتمعات التي تعتمد التخطيط الشامل لحياتها والتي لاتتعارض مع المصلحة العامة.

ثانياً: حرية التملك الجماعي

الملكية وحق التملك للإنسان والجماعات حق طبيعي لايسقط بالتقادم وتعني التمتع في تقرير الاشياء شرط ان لايكون استعماله ممنوع ومنافي للقانون، والملكية نوعان تملك فردي وتملك جماعي، وحيث تم الاشارة إلى التملك الفردي في موضوع سابق فسيتم الحديث عن التملك الجماعي.

والتملك الجماعي هو الذي يستحوذ على المجتمع البشري الكبير او بعض جماعاته والاستفادة منه وباثاره لكل افراد المجتمع ولا يكون انتفاع الفرد به إلا لكونه عضواً في الجماعة دون ان يكون له اختصاص معين بجزء منه، مثاله: (المستشفيات العامة والطرق والانهار وخزينة الدولة...ونحو ذلك) كلها ملك عام يعود للمجتمع، والملك العام يصرف في المصالح العامة فقط.

وليس للحاكم او السلطة او اي مسؤول ان يستقل به او يستغله او يؤثر به احد ليس له فيه استحقاق بسبب مشروع، وانما هو مسؤول عن حسن ادارته وتوجيهه التوجيه الصحيح الذي يحقق مصالح الجماعة وسد حاجاتها.

واما عن وسائل الملكية الجماعية فهي كثيرة فمنها الموارد الطبيعية كالماء او كالموارد المحمية التي تحميها الدولة لمنفعة الناس مثل الدوائر الحكومية والاوقاف وغيرها كالموارد التي تجنيها الدولة كغنائم.

حرية التجارة والصناعة

العمل في التجارة والصناعة من الامور المباحة بل هي من منظور الديانات السماوية من الامور الحسنه خاصة تلك التي تؤدي الى منفعة عامة، وهناك من التجارة والصناعة مايمنع ممارستها من قبل الافراد العاديين لكونها تقع ضمن تخطيط الدولة وحساباتها الاقتصادية، وغالباً ماتكون ضمانات حماية حرية التجارة والصناعة بصيغ قانونية.

ولايعني اقرار حرية التجارة والصناعة في التشريعات الدستورية او القانونية اطلاق هذه الحرية بالمعنى العام والمطلق حيث ان المفردات الخاصة بالتجارة والصناعة واسعة جداً وعامة، فمنها مايؤدي ممارسته الى الاضرار بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة، لذلك تقوم السلطات التنفيذية بين الحين والاخر باصدار القرارات والتعليمات التي تحظر فيها مايمنع صناعاته والاتجار به، ومن جانب اخر فان ماتفرضه السلطات من بعض القيود كالضرائب والتبعات المالية والمحددات الكثيرة كلها قد تؤدي الى الحاق الضغوط تجاه ممارسة هذا النمط من الحريات، في حين نجد ان دولاً كثيرة تساهم مساهمة فعالة في تنشيط حركة التجارة والصناعة والتشجيع عليها في الاتجاهات والضوابط القانونية، وكانت الاشارة الى حرية التجارة والصناعة ذات شأن قليل ولم تكن هذه الحرية تأخذ شكلها الطبيعي إذ كان هنالك عراقيل تقف امام ممارستها بسبب التوجهات المختلفة للدول وحتى اعلان حقوق الإنسان لم يشير صراحة إلى هذه الحرية الى ان صدر القانون المالي لعام ((1791)) إذ قرر: ((ان الافراد هم احراراً بالتعامل التجاري وممارسة اي عمل ومهنة تجارية او اي فن يجده حسناً ويستوجب الحصول على اجازة من قبل الدولة لممارسة هذا الحق))، واثر هذه الحرية واضح تماماً للعيان في العالم اجمع.

<u>حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية</u>

وبموجب هذه الحرية فان للفرد ان يتمتع بضمان اجتماعي يوفره له المجتمع ولاسرته على الاقل مستوى محترماً من الحياة وبخاصة للحاجات الماسة (الضرورية) كالغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها، وللفرد كذلك حرية الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة او المرض او الشيخوخة وكذلك ضمان حقوق الامومة وما لها من رعاية خاصة، وعلى الحكومات الالتزام بهذه الحرية والتي نصت عليها المادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان برعايته الفرد من مخاطر البؤس والضياع وتقديم كافة الامكانيات لرعاية الفرد صحياً.

عمر سعد خالد

المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة

الاعاقة حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة او اكثر من الوظائف التي تعتبر اساسية في الحياة اليومية، كالعناية بالذات او ممارسة العلاقات الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية، او هي عدم تمكن المرء من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة مستمرة الى معونة الاخرين والى تربية خاصة تساعده على التغلب على اعاقته.

ومن مظاهر الاعاقة (الشلل، بتر الاطراف، كف البصر، التخلف العقلي، الصمم، الاعاقات السلوكية والعاطفية بحيث يستوجب تعديلاً في المطلبات التعليمية والتربوية الحياتية ليكون بالامكان تنمية تلك القدرات الى اقصى حد ممكن).

ومن اهم اسباب الاعاقة هو سببين رئيسين هما:

1. **اسباب وراثية.**
2. **اسباب بيئية.**

اما ذوي الاحتياجات الخاصة فهم الاشخاص الذين لديهم قصور في القيام بدورهم ومهامهم بالنسبة لنظرائهم في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية، كالتعليم او الرياضة او التكوين المهني او العلاقات العائلية وغيرها.

ويمثل المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة 10% من سكان العالم، وترتفع النسبة في العالم العربي الى 12% بناء على الاحصاءات الصادرة عن الامم المتحدة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ولقد شهد القرن العشرين تطوراً كبيراً في الاهتمام بالمعوقين على المستوى العالمي تمثل في العديد من المواثيق التي صدرت عن هيئة الامم المتحدة وكان من ابرزها اعلان عام 1981 عاماً دولياً للمعاقين، ولقد نشطت الدول ابان ذلك العام في تطوير برامجها في مجال المعوقين، لذا اعلنت الامم المتحدة عقد الثمانينيات عقداً دولياً للمعوقين، وتاكيداً لهذه الحقوق اعتبرت الامم المتحدة منذ عام 1992 يوم 3 ديسمبر من كل عام يوم عالمي لذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد صادقت الكثير من الدول على المعاهدة الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وبروتكولها الاختياري بعد دخولها حيز النفاذ في عام 2008، وتهدف

المعاهدة الى الغاء كافة اشكال التمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة وتلزم المجتمع الدولي بمحاربة النظرة السائدة في المجتمعات والتي تحط من قدرهم وتعزيز الوعي بالقدرات التي تتمتع بها هذه الفئه من المجتمع، كما تهدف الى القضاء على التهميش الاقتصادي لهذه الفئة ومنحهم الفرصة للمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية اسوة بغيرهم.

وبناء على ماسبق فان هنالك الكثير من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة تم اعتمادها في كثير من دول العالم ومنها: (توفير الرعاية الصحية والتأهيلية للاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق اعتماد سياسات توظيف تعطيهم الافضلية، تأمين امكانية دخولهم الاماكن العامة ووسائل النقل والمدارس ودور السكن، تكييف البيئة العمرانية بما يتفق مع احتياجاتهم مثل تزويد الارصفة بارشادات مرورية صوتية، وان تكون الممرات والارصفة التي يسيرون عليها خالية من العوائق وارضيتها مانعة للانزلاق وتوفير وسائل ايضاح مكتوبة بطرق (برايل).

وتوفير (التقنية المساعدة) وهو المصطلح الشامل للاجهزة والتعديلات للفرد داخل المجتمع والتي تساعد في التغلب او التخلص من العجز، والمشاركة في الالعاب الرياضية وغيرها من الانشطة الحياتية، واستخدام الخطوة الارشادية الاساسية للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تعاملهم باحترام واعطاءهم الثقة بذاتهم.

<u>حقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في العراق</u>

ان الحروب في العراق اسهمت في فرز اعداد كبيرة من المعاقين الذين شكلت اعاقتهم عبئاً كبيراً عليهم وعلى عائلاتهم في ظل غياب ابسط مقومات العناية بهم التي يفترض ان توفرها الدولة لهم، ويفتقر العراق الى الاحصاءات الدقيقة عن عدد معاقيه ويبرر البعض ذلك بان الاعداد تتزايد في ظل تواصل العنف في العراق، ويؤكد رئيس تجمع المعاقين في العراق: (ان اعداد معاقي حرب الثمانينيات وحرب 1991 تبلغ (46300) معاق، وقد ازداد العدد بعد عام 2003 بسبب زيادة حالات العنف)، ومع غياب الاحصاءات الدقيقة عن عدد المعاقين في العراق فان وكيل

وزارة العمل يقدر عدد المعاقين في العراق باربعة ملايين ونصف المليون معاق، وهذا العدد برأيه جاء بسبب العنف والتفجيرات الارهابية في العراق.

ولقد اكد الدستور العراقي في المادة (32) منه على ان: (تراعي الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع)، وتلزم هذه المادة الحكومة ومجلس النواب بتشريع قانون خاص برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

وبالتأكيد على ذلك اقر مجلس النواب وصادق رئيس الجمهورية على قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في 5 أيلول عام 2013 وذلك استناداً لاحكام الدستور.

وينص القانون على تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية وتوفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني، كما يمنح المشمول بالقانون هويات خاصة مع توفير الاجهزة والمعدات التي يحتاجها المعاق وذوي الاحتياجات الخاصة، ونص القانون على تاسيس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتقوم بمهام كبيرة اهمها تقديم الرعاية الكاملة لهذه الشريحة، ويمثل الهيئة رئيس يدعى(رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)، ويكون مقر الهيئة في مدينة بغداد وتفتح اقسام لها في مراكز المحافظات.

وعليه فان من اهم الاسباب الموجبة لهذا القانون هو رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتاهيلهم لدمجهم في المجتمع ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير اسباب الحياة الكريمة للمشمولين باحكام هذا القانون ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة بما يحقق ذلك شرع هذا القانون.

القيود على الحقوق والحريات

ان حقوق الإنسان وحرياته يمكن ان يرد عليها قيود وحدود تفرض في الظروف الاستثنائية وفي الظروف العادية، فاعلان حالة الطوارئ الاستثنائية يترتب عليها تقييد ممارسة بعض حقوق الإنسان، ومن اجل هذا لابد ان يكون هناك رقابة مع اعلان حالة الطوارئ للتأكد من وجود مبرراتها وعدم التعسف في اعلانها.

تعريف حالة الطوارئ: تعني وجود خطر عام يهدد حياة الامة وتقرير هذه الحالة يترتب وضع قيود على ممارسة بعض حقوق الإنسان وحرياته، ولهذا يجب اخضاع التقرير فيها لرقابة القضاء الداخلي من ناحية والقضاء الدولي او الهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وقد ذهب البعض الى القول بانه توجد ثلاث دوافع لاعلان حالة الطوارئ:

1. الحرب الفعلية او الاستعدادات لمواجهة حدوثها المتوقع.
2. الخوف من وجود التخريب الداخلي.
3. حالة الطوارئ التي يؤدي اليها الانهيار المحتمل للاقتصاد.

نتائج اعلان حالة الطوارىء، المعروف ان سلطة الحكومة تتوسع في حالة الطوارىء وهذا التوسع يمكن ان يتخذ الاشكال التالية:

1. تحويل السلطة وانتقالها: اذ تحتل السلطة العسكرية مكان السلطة المدنية في ممارسة السلطات العامة للضبط.
2. توسيع سلطات الضبط الاعتيادية: فتباشر السلطة القيام باجراءات حادة كالقيام بالتفتيش نهاراً او ليلاً لبيوت المواطنين والتثبت من صحة الاوراق الثبوتية لحاملها وتبعد الاشخاص عن مكان سكناهم وتمنع القيام بالتجمهر او عقد الاجتماعات العامة.
3. شمول اختصاص المحاكم العسكرية للافراد المدنيين: فتنظر المحاكم العسكرية في قضايا تخص نشاطات المدنيين.

والمشاهد في حالات الطوارئ الاستثنائية: ان نظام الحكم يعتبر نفسه في مواجهة مع خصومة السياسيين او العقائديين، وينسب إليهم الثورة والعصيان او اثارة الاضطرابات وعندئذ يخشى من التصفية الجسدية لمعارضي النظام وذلك باطلاق يد الشرطة والجيش في اطلاق الرصاص بعشوائية وشمولية تسقط العديد من القتلى، وفي ذلك اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة وفي الحرية.

وعندئذ يجب بذل اقصى الجهود لتجنب قتل افراد كأن يمكن اعتقالهم وتقديمهم للمحاكمة التي قد تنتهي بالاعدام، ولكن بالشروط والضمانات الواردة في المادة

السادسة من العهد الدولي التي تنص صراحة على ان: (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً).

كذلك لا يجوز ممارسة التعذيب على المعتقلين او المسجونين، فالمادة السابعة من العهد الدولي لا تحتمل اي استثناء، وهي تنص على ان: (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية الخاصة بالكرامة).

عمر سعد خالد

الفصل الثالث

ضمانات الحقوق والحريات

الفصل الثالث

ضمانات الحقوق والحريات

ليست العبرة في تأكيد حقوق الإنسان والحريات ان يتم ادراجها في دساتير الدول، ولا فيما يصدر من وثائق دولية واقليمية او في مناهج المنظمات غير الحكومية وانظمتها، وانما العبرة تاتي في تأكيد اظهارها الى حيز التنفيذ وذلك بايجاد الوسائل والضمانات الكفيلة في تفعيلها وتجسيدها حقاً وصدقاً، الى الحد الذي يستطيع الافراد كافة ان يتمتعوا بها والتزام السلطات المختلفة في اي دولة بنصوصها والعمل على نقلها الى الواقع العملي، والعمل بها بشكل دائم ومستمر.

وبخلاف ما تقدم فان هذه الحقوق والحريات الاساسية تغدوا في حكم العدم وكأنها لم تكن ولا يرجى من وراء صدور قواعدها نفع، وعليه ان توفير وسائل دولية واقليمية ووطنية فاعلة امرلا بد من العمل عليه بجدية تعزيزاً لحقوق الإنسان والحريات الاساسية.

ضمانات احترام وحماية حقوق الإنسان

هي وسائل يراد من توفرها ان يتمتع الإنسان بالحقوق والحريات الاساسية وان تشكل حماية لهذه الحقوق من الانتهاك وتكون ضوابط قانونية لتحقيق هذه الحماية وهي على ثلاث مستويات وكما يلي:

اولاً: ضمانات احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

تتنوع الضمانات على المستوى الوطني بين:

1. **ضمانات بالدستور والقانون:** ان الدستور يمثل فلسفة النظام السياسي، وهو منهاج عمل للحاضر والمستقبل، كما يبين الحقوق والحريات الاساسية، وتأتي اهمية النص على الحقوق والحريات هو ان الدستور يعد القانون الاعلى في البلاد وبالتالي فان قواعده تتمتع بالعلوية والسمو على غيرها من القواعد، كما ان ايراد حقوق الإنسان في الدستور بشكل محدد لا يعني حصرها وانعدام حقوقاً اخرى خارج الوثيقة الدستورية، وكذلك يجب ان تتضمن الدساتير الى جانب ابراز حقوق الإنسان ضمن نصوصها الحالات

عمر سعد خالد

الاستثنائية التي تستوجب اعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية، وذلك لكي تنال حقوق الإنسان والحريات الاساسية الاحترام اللازم.

مما تقدم يتضح ان وجود الدستور يعتبر ضمانة اساسية لقيام الدولة القانونية، وذلك من خلال خضوع كافة السلطات للقواعد القانونية، والصحيح ان ليس كل دستور يعتبر ضمانة من ضمانات الدولة القانونية، لان الدستور الذي يرقى لهذه الصفة هو الدستور الذي يكون مصدره الشعب وليس الحاكم، والذي تحدد فيه حقوق وحريات الافراد وكذلك وسائل حمايتها.

2. **ضمانات في مبدأ سيادة القانون:** ان مبدأ سيادة القانون يعني ان لاتتخذ الادارة اي قرار اداري او مادي إلا وفقاً للقانون وتنفيذاً له، وتجسيداً لمبدأ سيادة القانون، فان القانون نفسه يجب ان يهدف الى احترام الحقوق والحريات، لذلك نجد ان الكثير من الدساتير قد اشارت صراحة الى هذا المبدأ.
3. **ضمانات في مبدأ الفصل بين السلطات:** لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات جديداً لضمان حقوق الإنسان وحمايتها، فلقد عرفه فقهاء القرن الثاني عشر وكان له اثر كبير في تنظيم السلطة في الدولة، وبات مبدأ مهماً وعنصر اساسياً من عناصر تكوين الدولة القانونية، فضلاً عن كونه وسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان والحريات، ولقد كانت لافكار مونتسكيو في كتابه (روح القوانين) الصادر عام 1748 فعلها المؤثر في الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات، كما ذهب مونتسكيو الى ان الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق، وانما فصلاً مبني على التعاون والتأثير المتبادل عن طريق الرقابة المتبادلة، وإذا ما تصفحنا العديد من دساتير الدول لوجدنا ان الكثير منها قد نصت صراحة او ضمناً على مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع عمل السلطات على هيئات ثلاث (تشريعية تنفيذية وقضائية) ومن هذه الدساتير الدستور العراقي عام 2005.

عمر سعد خالد

4. **الضمانات القضائية:** تعد الضمانات القضائية من اهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية بل والاكثر فاعلية من غيرها من الضمانات، وعلى الرغم من توفر رقابات اخرى غير الرقابة القضائية مثل الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية إلا انها لا يمكن عدها كافية، إذ ان رقابة البرلمان هي رقابة سياسية يتحكم فيها في العادة حزب الاغلبية والرقابة الادارية فانها تجعل الافراد تحت رحمة الادارة، إذ تكون الادارة هي الخصم والحكم في الوقت نفسه.

اما الرقابة القضائية فانها تشكل وحدها الضمانة الحقيقية للافراد إذ يستطيعون الالتجاء الى جهة مستقلة تتمتع بضمانات اكيدة بسبب استقلال القضاء وتمكنه من الغاء القانون، وكذلك الغاء القرارات الادارية او تعديلها والتعويض عن الاجراءات التي اتخذتها السلطة العامة خلافاً للقواعد القانونية المقررة او خلافاً لقواعد الدستور، وفي ذلك ضمان اكيد ومهم لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية.

5. **الضمانات في السياسة العامة وفي الصحافة والرأي العام:** لا يكفي ادراج الحقوق في الدستور او في الرقابة او مبدأ الفصل بين السلطات، وانما يجب توفر الارادة السياسية المؤمنة حقاً وصدقاً باقرار حقوق الإنسان والحريات الاساسية وتطبيقها والتي تعد الضمانة الاساسية والاكيدة ويرى الدكتور بطرس غالي الامين العام السابق للامم المتحدة من خلال الخطاب الذي القاه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993 في فيينا، ان حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها يرتبط اساساً في اسلوب الحكم المطلق في بلد ما ومدى ايمان الحكام بمبدأ الديمقراطية كاطار سياسي لا يقف عن بلد ما او شعب ما بل يمكن استيعابه من مختلف الثقافات، والذي لا خلاف عليه في عالم اليوم، ان الديمقراطية تشكل اطاراً امثل لحماية حقوق الإنسان باعتبارها نظاماً سياسياً واجتماعياً واقتصادياُ، مما تقدم نجد ان الحكومات الديمقراطية هي الضمان الاقوى لحقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها.

عمر سعد خالد

وإضافة الى الضمانة في السياسة العامة نجد ان الرأي العام يلعب دوراً اساسياً في توفير ضمانات اساسية لتامين الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، والرأي العام يتمثل في وسائل الإعلام المختلفة والتي تعد الاكثر تاثير فيه، وفي مقدمة هذه الوسائل تأتي الصحافة لتقدم دوراً كبيراً وفاعلاً في ضمان حقوق الإنسان وحمايتها بما تضطلع به من رقابة على اعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية.

كما تتولى الاحزاب السياسية في الانظمة الديمقراطية الاسهام في توجيه الرأي العام والتعبير عنه، ولاسيما في الانظمة التي تسمح بوجود معارضة علنية تراقب السياسة العامة للحكومة وتقف بالضد منها لاحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية.

6. **دور المنظمات الوطنية غير الحكومية في احترام وحماية حقوق الإنسان:**

ان ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها لا يتوقف على الضمانات التي ذكرنا فحسب، وانما لابد من وجود المنظمات غير الحكومية وطنية كانت او عالمية تمارس عملاً نشيطاً ومؤثراً في الدفاع عن حقوق الإنسان والتثقيف على قيمها واثرها في حياة الافراد والسلطات العامة، والدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في التأكيد على وجوب الاهتمام بحقوق الإنسان والالتزام بقواعدها هو دوراً مساعداً وداعماً لدور الدولة التي تتحمل مسؤولية حماية الحقوق بالدرجة الاولى من خلال ما تصدره من تشريعات ومتابعة تنفيذها.

ولا نظن ان هناك من ينكر دور المنظمات غير الحكومية والوطنية منها بشكل خاص في ميدان حقوق الإنسان بعد الاعتراف بها من غالبية حكومات الدول، مما يمنح الاهمية الكبيرة والدور الفاعل في هذا المجال رغم ما تواجهه من مصاعب وهي في طريق سعيها لتقديم المعلومات عن الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان وفي حثها للحكومات والبرلمانات في الدول على اصدار القوانين وانتهاج السياسة التي تعزز ممارسة حقوق الإنسان وضمان حمايتها وتحديد الوسائل التي تعتمد لتجسيدها في الواقع العملي.

ظاهرة الفساد الاداري والمالي

تعتبر ظاهرة الفساد الاداري والمالي آفه مجتمعية فتاكة، وهي قديمة وجدت في كل العصور وفي كل المجتمعات الغنية والفقيرة، المتعلمة والامية، القوية والضعيفة وحتى يومنا هذا، فظهورها واستمرارها مرتبط برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية او معنوية بطرق غير مشروعة، إذ ان الفساد لايخص مجتمعاً بعينه او دولة بذاتها، وانما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول لما له من خطر على الامن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والاداء المالي والاداري.

ومن هنا حازت هذه الظاهرة على اهتمام كافة المجتمعات والدول وتعالت النداءات الى ادانتها والحد من انتشارها ووضع الصيغ الملائمة لذلك ولقد كانت ظاهرة الفساد الاداري واضحة بصورة كبيرة في مجتمعات العالم الثالث وخاصة في مؤسساتها الحكومية، حيث ان سبب مشكلاتها الاقتصادية وتخلفها عن مسيرة التقدم.

وقد جاهدت الكثير من المجتمعات الحديثة للتخلص من هذه الآفه المجتمعية لانها تقف عقبة في سبيل التطور السليم والصحيح لتللك المجتمعات، وان تفشيها في مؤسسات الدولة تعتبر من اشد العقبات خطورة في وجه الانتعاش الاقتصادي حيث يظهر في استغلال السلطة لاغراض خاصة سواء في تجارة الوظيفة او الابتزاز او المحاباة او اهدار المال العام او التلاعب فيه وسواء أكان ذلك مباشراً ام غير مباشر، وينتج عنه اثاراً سيئة وهي تحويل الموارد والامكانيات الحقيقية من مصلحة الجميع الى مصلحة اشخاص حيث يتم تركيز المصلحة والثروة في يد فئة قليلة من المجتمع وهذا ليس في صالح الدولة على المدى البعيد مما يولد مستقبلاً ذو اثار سيئة وضارة.

وتعني كلمة الفساد في اللغة: (فسد) ضد (صلح) و (الفساد) لغة (البطلان) فيقال فسد الشيء اي بطل واضمحل.

وياتي التعبير عن الكلمة على معان بحسب موقعها فهي (الجدب او القحط) كما في قوله تعالى: (لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً) سورة القصص/الاية(83).

او عصيان لطاعة الله كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) سورة

المائدة/الاية (33)، ونرى في الاية الكريمة السابقة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي، وان لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.
اما كلمة الفساد اصطلاحاً: فهناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو سوء استخدام او استعمال المنصب او السلطة للحصول على او اعطاء ميزة من اجل تحقيق مكسب مادي او قوة او نفوذ على حساب الآخرين.
وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد الاداري بانه: (كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسة او جماعته).
وان للفساد الاداري مفهوم واسع لايمكن ان يحوية تعريف جامع مانع له، لذلك ينظر الى الفساد من خلال المفهوم الواسع وهو الخلل بشرف الوظيفة ومهنتها وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص، وان اغلب التعاريف التي تناولت موضوع الفساد الاداري جاءت متفقة وبشكل كبير على سوء هذه الظاهرة والاثار السلبية التي تتركها في كل مستويات الحكومة ومؤسساتها وهياكلها التنظيمية، وتعتبر هذه الظاهرة وبائبة في معظم دول العالم.

مظاهر الفساد الإداري

1. **الرشوة:** اي الحصول على اموال او اية منافع اخرى من اجل تنفيذ عمل او الامتناع عن تنفيذه مخالفة للاصول.
2. **المحسوبية:** اي تنفيذ اعمال لصالح فرد او جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب او عائلة او منطقة ...الخ، دون ان يكونوا مستحقين لها.
3. **المحاباة:** اي تفضيل جهة على اخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصلحة معينة.
4. **الواسطة:** اي التدخل لصالح فرد ما او جماعة دون الالتزام باصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لاسباب تتعلق بالقرابة او الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفوء او غير مستحق.

5. **نهب المال العام:** الحصول على اموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة او تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء او تهريب الثروة النفطية.
6. **الابتزاز:** اي الحصول على اموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.
7. **التزوير:** تزوير الشهادات الدراسية او تزوير النقود او تزوير الوثائق الرسمية الصادرة من الدولة.
8. **فساد يتقاطع مع الانظمة والقوانين** المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والائتمانات وكذلك التمويل الخارجي.
9. **الفساد في بيئة المجتمع:** التلوث ودخان المصانع، وكانت للدول الصناعية الكبرى الاثر الاكبر في ظاهرة الاحتباس الحراري التي يمر بها العالم حالياً.
10. **التباطؤ في انجاز المعاملات** وخاصة المهمة والمستعجلة كمعاملات التقاعد والجنسية وجواز السفر ووثائق تأييد صحة صدور الشهادات او الكتب الرسمية.

<u>انواع الفساد الاداري من حيث الحجم</u>

1. **الفساد الصغير: فساد الدرجات الوظيفية الدنيا**

وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوي من الآخرين.

2. **الفساد الكبير: فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين**

الذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية او اجتماعية كبيرة وهو اهم واشمل واخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمه.

عمر سعد خالد

انواع الفساد من ناحية الانتشار

1. فساد دولي: وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً عالمياً يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن مايطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظله ونظام الاقتصاد الحر، تربط المؤسسات الاقتصادية للدول داخل وخارج البلد بالكيان السياسي او قيادته لتمرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما، لهذا يكون هذا الفساد اخطبوطياً يلف كيانات واقتصادات على مدى واسع ويعتبر الاخطر نوعاً.

2. فساد محلي: وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشاته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات او كيانات كبرى او عالمية).

اسباب الفساد الاداري والمالي:

يمكن تحديد اسباب الفساد بما يلي:

1. **اسباب سياسية:** ويقصد بالاسباب السياسية هي غياب الحريات والنظام الديمقراطي، ضعف مؤسسات المجتمع المدني، ضعف الاعلام والرقابة.
2. **اسباب اجتماعية:** متمثلة بالحروب وآثارها ونتائجها في المجتمع والتدخلات الخارجية، الطائفية والعشائرية والمحسوبيات، القلق الناجم من عدم الاستقرار من الاوضاع والتخوف من المجهول القادم، جمع الاموال بأي وسيلة لمواجهة هذا المستقبل المجهول الغامض.
3. **اسباب اقتصادية:** الاوضاع الاقتصادية المتردية والمحفزة لسلوك الفساد وكذلك ارتفاع تكاليف المعيشة والنقص في مدخولات الافراد إلى مستويات متدنية من جراء عدم اهتمام الجهاز الحكومي بالتشريعات الخاصة بهيكيلية الاجور والرواتب.
4. **اسباب ادارية وتنظيمية:** تتمثل في الاجراءات المعقدة (البيروقراطية) وغموض التشريعات وتعددها او عدم العمل بها ضمن المؤسسة لعدم اعتمادها على

الكفاءات الجيدة في كافة الجوانب الادارية واختيار العناصر القيادية غير المناسبة للعمل القيادي.

ووفقاً لكثرة اسباب الفساد الاداري سيصبح الفساد جزءاً من الثقافة التنظيمية ويساعد في نشوء هيكل تنظيمي وانظمة واتصالات غير رسمية تعمل على تدمير الهيكل التنظيمي الرسمي وتساهم في تدمير الادارات الاخرى المهمة لعمل المنظمة.

<u>الآثار المترتبة على الفساد الاداري</u>

1. **الآثار الاجتماعية:** يؤدي الفساد الى حالات الفقر وتراجع العدالة الاجتماعية وانعدام ظاهرة التكافؤ الاجتماعي والاقتصادي وتدني المستوى المعيشي لطبقات كثيرة من المجتمع نتيجة تركز الثروات والسلطات في ايدي فئة قليلية التي تملك المال والسلطة على حساب فئة الاكثرية وهم عامة الشعب، ويؤدي الفساد الى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير اداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام، ويؤدي ايضاً الى الشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي الى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والاطفال والشباب، وغيرها من الآثار الاجتماعية المترتبة عن الفساد.
2. **الآثار الاقتصادية:** ضياع اموال الدولة التي يمكن استغلالها في اقامة المشاريع التي تخدم المواطنين بسبب سرقتها او تبذيرها على مصالح شخصية، ويقود الفساد ايضاً الى الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الاموال المحلية، وكذلك هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، وكذلك الفشل في الحصول على المساعدات الاجنبية، الى جانب هجرة العقول والكفاءات التي تفقد الامل في الحصول على موقع يتلائم مع قدراتها مما يدفعها للبحث عن فرص عمل ونجاح في الخارج، وهذا له تأثير على اقتصاد وتنمية المجتمع عموماً، وغيرها من الآثار الاقتصادية الكثيرة المترتبة عن الفساد.

3. **الآثار السياسية:** يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الاساسية وفي مقدمتها الحق في المساوآة وتكافؤ الفرص كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه، ويؤدي الفساد الى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقاً لمصالح شخصية دون مراعاة للمصالح العامة، ويقود الى الصراعات الكبيرة اذا ماتعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة، ويؤدي الفساد ايضاً الى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية، ويسيء الى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن ان تقدم الدعم المادي له وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة بمنح مساعداتها، ويضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة واجهزة الرقابة والمسآلة وغيرها من الآثار السياسية المترتبة على الفساد.

وعليه فان ظاهرة الفساد الاداري تعرقل عملية البناء والتقدم في كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والمالية والسياسية والثقافية لعموم ابناء المجتمع، فهي تهدر الاموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل اداء المسؤوليات وانجاز الوظائف والخدمات وهي عقبة في طريق تقدم عماية التنمية باصعدها المختلفة والابتعاد عن الخطط والبرامج التنموية.

الجهات المسؤولة على مكافحة الفساد عالمياً

حددت الجهات التالية كجهات دولية مهمتها مكافحة الفساد الاداري على نطاق عالمي وهي:

1. **منظمة الامم المتحدة:** اصدرت الامم المتحدة عدد من القرارات لمحاربة ومكافحة الفساد وللقناعة التامة بخطورة الفساد وما له من مخاطر وتهديد على استقرار وامن المجتمعات واصدرت ايضاً اتفاقية لمكافحة الفساد سنة 2004 وقد انضمت اليها الكثير من دول العالم.

عمر سعد خالد

2. **البنك الدولي:**وضع البنك الدولي مجموعة من الخطوات والاستراتيجيات لغرض مساعدة الدول على مواجهة الفساد والحد من آثارة السلبية على عملية التنمية الاقتصادية.
3. **صندوق النقد الدولي:** لجاء صندوق النقد الدولي الى الحد من الفساد بتعليق المساعدات المالية لأي دولة يكون فيها الفساد عائق في عملية التنمية الاقتصادية.
4. **منظمة الشفافية العالمية:** انشأت هذه المنظمة عام 1993 وهي منظمة غير حكومية تعمل بشكل اساس على مكافحة الفساد والحد منه من خلال وضوح التشريعات وتبسيط الاجراءات واستقرارها وانسجامها مع بعضها في الموضوعية والمرونة والتطور وفقا للتغييرات الاقتصادية والاجتماعية والادارية.

الفساد الاداري والمالي في العراق

ان مايشهده العراق من ظواهر غريبة وازمات سياسية واقتصادية واجتماعية تتباين في اشكالها واحجامها، ولعل من اهم تلك الظواهر تأثيراً بعد الارهاب هي ظاهرة الفساد وبكل انواعه الاداري والمالي والسياسي والقضائي ...الخ

وكان لسن العديد من القوانين وتشكيل المفوضية العامة للنزاهة ووجود دوائر المفتش العام في الوزارات بارقة امل وشعور بالاطمئنان لعهد جديد دخل فيه العراق واندثرت معه عصور الظلمة، لكن النتيجة كانت مخيبة للآمال، إذ بانت مظاهر الفساد الاداري والمالي باوجها موجودة وانواعه واسبابه وآثاره وانعكاساته على كافة الاصعدة والمستويات بداءت تظهر للعيان وبشكل كبير، وقد بلغ العراق في السنوات الاخيرة مستوى قياسياً، مما اضحى العراق يحتل المركز الثالث عالمياً بعد (الصومال ومينمار) من بين 180 بلداً في هرم الفساد الاداري والمالي وذلك حسب تقرير عن (منظمة الشفافية العالمية).

عمر سعد خالد

الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد محلياً في العراق

هناك ثلاثة مؤسسات رقابية تعمل على مكافحة الفساد الاداري والمالي وهي:

1. **هيئة النزاهة العامة:** انشأت هيئة النزاهة بموجب الامر 55 لسنة 2004 مهمتها التحقيق في حالات الفساد المشكوك فيها كقبول الهدايا والرشاوي والمحسوبية والمنسوبية والتمييز على الاساس العرقي او الطائفي واستغلال السلطة لتحقيق اهداف شخصية او سوء استخدام الاموال العامة.
2. **المفتشون العامون:** انشأت مكاتب المفتشين العامون بموجب الامر 57 لسنة 2004 في الوزارات كافة مهمتها المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والاشراف على الوزارات ومنع حالات التبذير واساءة استخدام السلطة والتعاون مع هيئة النزاهة من خلال التقارير التي تقدم عن حالات الفساد في الوزارات المختلفة.
3. **ديوان الرقابة المالية:** وهي الجهة المسؤولة عن التدقيق المالي في العراق انشأت بموجب الامر 77 لسنة 2004 مهمتها تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والاوضاع المالية لغرض تعزيز الاقتصاد من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الاداء ولغرض مكافحة الفساد المالي.

توصيات لمكافحة الفساد الاداري والمالي

ينبغي الإشارة الى ان القضاء على الفساد الاداري يتطلب صحوة ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما ينبغي توفر الارادة الجادة والحقيقية من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد الاداري، وان أي استراتيجية لمحاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة تدعمها الارادة السابقة وعلى النحو التالي:

1. تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبداء الفصل بين السلطات وسيادة القانون من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساوآة امامه وتنفيذ احكامه من جميع الاطراف، نظام يقوم على الشفافية والمسآلة.

2. بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن ان تضعف عمله والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام احكامه.
3. تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون الافصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب غير المشروع، وقانون حرية الوصول الى المعلومات، وتشديد الاحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات وضمن سقف زمني محدد.
4. تعزيز دور هيئات الرقابة العامة، كمراقب الدولة او دواوين الرقابة المالية والادارية او دواوين المظالم التي تتابع حالات سوء الادارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استخدام السلطة وعدم الالتزام المالي والاداري، وغياب الشفافية في الاجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة.
5. التركيز على البعد الاخلاقي وبناء الإنسان في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الاديان الى محاربة الفساد باشكالة المختلفة، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية او الانظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك).
6. اعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول الى المعلومات ومنح الحصانه للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها.
7. تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد، والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهيرية.
8. التأكيد على تحقيق توازن اقتصادي كبير ورفع المستوى المعاشي للمواطن، سواء كان موظف ضمن دوائر الدولة او مواطن عادي للنهوض بالمستوى الاقتصادي للفرد.

ثانيا:ضمانات احترام حقوق الإنسان على الصعيد الاقليمي (المنظمات الاقليمية)

على صعيد التنظيم الدولي نجد ان ميثاق الامم المتحدة الصادر عام 1945 قد اقر مبداء قيام المنظمات الاقليمية ولم ير فيه تعارضاً مع نظام الامن الجماعي الذي اتت به المنظمة الدولية، اذ نصت المادة 25/1 على انه ليس في هذا الميثاق مايحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي مايكون العمل الاقليمي صالحاً فيها ومناسباً ومادامت هذه التنظيمات او الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها، كما خصص الفصل الثامن من الميثاق لشرح هذه المنظمات في حفظ السلم والامن الدوليين وعلاقتها بالمنظمة العالمية.

وقد تنوعت الجهود التي بذلتها المنظمات الاقليمية في مجال ضمان وحماية حقوق الإنسان اذ تراوحت بين **الاعلانات والاتفاقيات التي صدرت منها في القارات الاوربية والامريكية والافريقية والاسيوية ومن منظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية،** وذلك في صيغة صكوك دولية او اقليمية.

ففي اوربا نجد ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان التي وقعت عام 1950، ودخلت حيز التنفيذ عام 1952، قد تمخض عنها انشاء اللجنة الاوربية والمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، لتتولى كل منها دورها في ضمان الحماية لحقوق الإنسان والتي تعهدت الدول بحمايتها بموجب هذه الاتفاقية.

كما نجد ان **منظمة الدول الامريكية** قد انشأت هي الاخرى لجنة حقوق الإنسان عام 1960، وبعد توقيع الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني لعام 1969، انشأت المنظمة المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان .

وفي افريقيا تبنت الدول من خلال منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي اليوم) اصدار الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان في عام 1981 والذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الاول 1986 وانشأت كذلك اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان .

اما على الصعيد الوطن العربي فان الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اقرته الجامعة العربية عام 1994، فقد جاء خالياً من اي ذكر لحقوق الإنسان، وبالتالي لا

توجد محكمة عربية لحقوق الإنسان ولا آليات محددة لحمايتها وضمان تطبيقها، الامر الذي جعل الجامعة العربية من اضعف المنظمات الاقليمية في هذا المجال .

وقد شهد العالم نشاطاً متسع النطاق على صعيد تكوين التكتلات الاقتصادية الاقليمية كانت او دولية، حيث اصبحت الظاهرة الاساسية المميزة لهذا العصر، وتبلورت هذه الظاهرة نتيجة عدة عوامل كالروابط التاريخية والثقافية والجغرافية القائمة بين الدول المنظمة لهذه التكتلات، ومن بين هذه التكتلات الاتحاد الاوربي الذي اصبح من اهم التكتلات الرائدة في العالم، اضافة الى كل من النآفتا ومنظمة الآسيان.

ثالثاً: ضمانات احترام وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

ان الضمانات على الصعيد الدولي اصبحت تحتل اهمية متزايدة في ظل الوضع الدولي الراهن وتطور النظرة الى حقوق الإنسان واعتبار انتهاكاتها مخلة بالسلم والامن الدوليين.

وتعتبر منظمة الامم المتحدة اليوم بمثابة الاطار الدولي الاوسع لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتهتم العديد من اجهزة المنظمة الدولية بحقوق الإنسان ابتداءاً من مجلس الامن الدولي الذي يهتم بحقوق الإنسان وحمايتها من زاوية مدى المساس بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليين، ولا يخضع تقديره في ذلك إلى معايير قانونية وانما تقديرات سياسية بحتة.

اما الجمعية العامة للامم المتحدة وهي الجهاز الرئيسي للمنظمة وذو طابع سياسي يضم اعضاء الامم المتحدة، فان اغلب المواضيع التي تناقشها المتعلقة بحقوق الإنسان مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترحات المقدمة لها من اجهزة الامم المتحدة الاخرى ومن الامين العام، وان اغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية المعروفة باللجنة الثالثة.

والمجلس والاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز اساسي وذو اهمية كبرى في الامم المتحدة تابع للجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة ثلاث سنوات ويتكون من (54) دولة على اساس التوزيع الجغرافي، ويضمن تمثيل كافة المجموعات الجغرافية في

العالم، فانه انشأ لجان لتعزيز حقوق الإنسان من اهمها لجنة حقوق الإنسان التي ينشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انشأت عام 1946 تتكون من (43) دولة منتخبة من المجلس على اساس التوزيع الجغرافي لمدة ثلاث سنوات، وتنبثق من لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تتكون من (26) عضوا تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان على اساس التوزيع الجغرافي لمدة اربعة سنوات وتمثل هيئة خبراء مستقلين.

مجلس حقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 3 نيسان 2006 القرار 60/251 بانشاء مجلس حقوق الإنسان، وقد جاء بالقرار ان المجلس الجديد هو بديل عن لجنة حقوق الإنسان، وهو مرتبط بالجمعية العامة ومقره جنيف، وتقرر ان يقوم المجلس بجملة امور منها:

1. النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات.
2. الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
3. تقديم توصيات الى الجمعية العامة تهدف الى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان.
4. تشجيع الدول الاعضاء على ان تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الانسان.
5. اجراء استعراض دوري شامل يستند الى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول.
6. الاسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الانسان.

عمر سعد خالد

7. الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الانسان فيما يتصل بعمل مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان على نحو ماقررته الجمعية العامة.
8. العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الانسان مع الحكومات والمنظمات الاقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمجتمع المدني .
9. تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان.
10. تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة.

اضافة إلى ما سبق ذكره بالنسبة لدور اجهزة الامم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فان الامانة العامة للامم المتحدة قد مرت بمراحل ثلاث في ميدان اهتمامها بحقوق الإنسان ابتداء من عام 1946هي: (شعبة حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، وبذلك اخذ المجتمع الدولي يخطوا خطوات جادة لتوفير ضمانات لحقوق الإنسان وحمايتها لتعزيز الصلاحيات الرقابية والتدخلية عند الضرورة دون ان يعد ذلك مساساً بالسيادة الوطنية او تدخلاً في الشؤون الداخلية، وهو ما يعكس تنامي حركة حقوق الإنسان العالمية وزيادة الوعي بالحقوق الإنسانية والحرص على توفير الضمانات لها .

وبهذا الشأن فان حقوق الإنسان تقضي ضمناً التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية، وضمن هذا الاطار يجب ان تكون الدولة الانموذج في ضمان حقوق الإنسان واليها يجب ان يعهد المجتمع الدولي بشكل اساسي المسؤولية الاولى عن حماية حقوق الافراد.

وحينما تكون الدولة غير جديرة بهذه المهمة وغير قادرة على تحمل المسؤولية وذلك حينما تنتهك هذه الدول ذاتها المبادئ الاساسيه لميثاق الامم المتحدة التي التزمت بها وحين تتحول إلى اهدار حقوق المواطنين بدلاً من حمايتهم وهو مالم يعد ممكناً لدولة ما اخفاءه عن الرأي العام في ظل ثورة المعلومات التي نعيشها اليوم (إذ اخذت الاقمار الصناعية تربط العالم ببنية تحتية الكترونية تنقل الاخبار والمال والبيانات الى اي مكان في كوكبنا بسرعة شديدة، وقد جعلت هذه الاقمار الحدود قابلة للاختراق كلياً امام المعلومات متجاوزة المراقبين الحكوميين الى كل مواطن).

وعليه ففي مثل هذه الظروف يتعين على المنظمات الدولية والاقليمية ان تتحمل مسؤوليتها نيابة عن الدولة التي تخفق في القيام بواجباتها في هذا الميدان، وان مثل هذا البناء القانوني يجب إلا يثير التخوف من انتهاك السيادة التي اصبحت تتستر بها انظمة شمولية لاهدار حقوق الإنسان.

الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بعد ان تقدم دور الامم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية في توفير الضمانات والحماية لها، ظهرت هنالك ايضاً وكالات متخصصة في المنظمة الدولية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تعمل كل في مجال اختصاصها لتعزيز حقوق الإنسان ، وتعد ايضاً اكمالاً لاعمال اجهزة الامم المتحدة.
وهذه الوكالات مثل منظمة العمل الدولية، منظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية واخيراً منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة.
وقد التمس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 1/1979، الصادر في 10/أيار 1979، من تلك الوكالات ان تقدم للامم المتحدة دراسات موجزة توضح نشاطها وبرامجها في مجال حقوق الإنسان.

1. منظمة العمل الدولية (I.L.O)

انشأت منظمة العمل الدولية بوصفها مؤسسة مستقلة ترتبط بعصبة الامم في الحادي عشر من نيسان عام 1919، وقد ورد في ديباجتها انه: (لا سبيل الى اقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على اساس من العدالة الاجتماعية).

وتتولى منظمة العمل الدولية بموجب دستورها الدفاع عن حقوق العمال مثل :

1. حق العمل.
2. الحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة.
3. الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها.
4. الحق في الضمان الاجتماعي .
5. الحق في مستوى ملائم للمعيشة الى جانب الحقوق المدنية والسياسية كحرية التعبير والحق في الاجتماع السلمي.

كما تسعى المنظمة الى مساعدة الحكومات للعمل على تحقيق اهداف المنظمة وفقاً للمعايير والمبادئ التي اقرها دستور المنظمة.

2. منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (F.A.O)

هي اول وكالة متخصصة لمنظومة الامم المتحدة تنشا بعد الحرب العالمية الثانية وذلك في مؤتمر(هوت سبرنجر) بولاية فرجينيا الامريكية، بعد دعوة الرئيس الامريكي روزفلت آنذاك الى هذه المؤتمر، والذي اتفقت فيه (44) دولة على العمل سوية لمكافحة المجاعة ووضع نظام زراعي عالمي مستقر، وظهرت هذه المنظمة الى حيز الوجود بعد التوقيع على دستورها في (16) تشرين الثاني 1945، **وقد بينت ديباجة الدستور الغرض من انشاءها والذي تمثل في:**

1. رفع مستوى التغذية والمعيشة للشعوب في الاقطار التي تقبل شعوبها هذا الدستور.
2. ضمان العمل على تحسين كفاءة انتاج وتوزيع المنتجات الغذائية والزراعية.
3. تحسين الاوضاع في المناطق الريفية.
4. الاسهام في ايجاد اقتصاد عالمي شامل لتحرير الإنسان من الجوع.

3. منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

انشأت منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للامم المتحدة في (4) تشرين الثاني عام 1946، ولقد جعل مقرها في باريس لان فرنسا هي التي اقترحت انشاؤها ابتداءاً، ولقد ورد في الميثاق ما يلي: (لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب ان تبنى حصون السلام)، ومنظمة اليونسكو تسعى بموجب المادة الاولى من ميثاقها الى: (المساهمة في صون السلم والامن، بالعمل عن طريق التربية والعلوم والثقافة، وتوثيق عرى التعاون بين الامم المتحدة لجميع الشعوب).

واسهاماً من منظمة اليونسكو في توطيد التعاون بين الدول من خلال التربية والعلوم والثقافة بهدف تعزيز الاحترام الشامل للعدالة وضمان سيادة القانون والحقوق والحريات العامة لشعوب العالم كافة، فانها اعتمدت في ذلك العديد من

الصكوك الدولية التي تضع حقوق الإنسان في الواقع العملي، ومن جملة هذه الصكوك الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدت في 14 كانون الأول عام 1960.

ولا ننسى ان منظمة اليونسكو ممثلة باجهزتها، تتولى جمع ونشر المعلومات التي تحقق رفع المستوى التربوي والعلمي والثقافي، وتقدم المزيد من الاستشارات والعون الفني لانشاء المؤسسات الاكاديمية المختلفة، الى جانب المؤتمرات واللقاءات الدراسية والندوات الثقافية وتقدم الاعانات المالية للمنظمات غير الحكومية، والتي تصب جميعاً في المحصلة الى تعزيز ضمان حقوق الإنسان وحرياته.

4. منظمة الصحة العالمي (W.H.O)

ظهرت منظمة الصحة العالمية الى حيز الوجود وبشكل رسمي في السابع من نيسان عام 1948، ويشارك في عضوية هذه المنظمة الان اكثر من (166) دولة، وتهدف منظمة الصحة العالمية الى (بلوغ جميع الشعوب اعلى مستوى ممكن من الصحة).

وعلى الرغم من ان منظمة الصحة العالمية لم تعتمد صكوكاً دولية معينة، إلا انها اسهمت وبشكل فاعل في ترسيخ مبادئ واداب الطب ودور الموظفين الصحيين، وخاصة الاطباء في حماية السجناء المحتجزين من التعذيب ومن مختلف اشكال العقوبات اللاإنسانية او المهينة.

الارهاب:

جاءت كلمة الارهاب في اللغة العربية من رهب رهباً ورهبة واساس الكلمة بمعنى خاف وارهب فلاناً بمعنى خوفه وفزعه، وفي اللغة الفرنسية فأن كلمة الارهاب (Terreur) مشتقة بجذورها من (Terer) وهي ذات اصل لآتيني ومنها اشتقت اللغة الانكليزية ايضاً (Terrorisme) وهي تعني رعب وخوف شديد واضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر او خطر قريب.

والعمل الارهابي قديم يعود بنا بالتاريخ الى الآف السنين ولم يستحدث قريبا في تاريخنا المعاصر، ونقصد بذلك ان الجريمة الارهابية في بداياتها هي الصورة ذاتها

التي نراها عليها اليوم في جوهرها على الاقل مع بعض التغييرات التي طرأت عليها لتتناسب ومتطلبات هذا العصر ولتظهر على هذا النحو الذي نراه عليه اليوم.

ولاشك ان الارهاب اصبح في وقتنا الحاضر اكثر الجرائم رعباً خاصة وان تلك الظاهرة لاتعترف بحدود ولاتتقيد بجنسية او سن او انتماء محدد وخطورتها انها بلا اي قواعد او قوانين تنظمها ولا حتى أدنى حد من الاخلاق، وتعد طاهرة الارهاب من مظاهر العنف الذي تفشى في المجتمعات الدولية فمنذ اوائل السبعينات في القرن الماضي وكلمة الارهاب ومشتقاتها امثال ارهابي والارهاب المضاد وغيرها من اكثر المصطلحات شيوعاً في العالم.

وذلك لان الارهاب وجرائمه يشكلان خطر جسيم على المجتمعات ويمثلان اعتداء على مجموعة مباشرة من حقوق الانسان اولها الحق في الحياة لما ينطوي عليه من من جرائم القتل العشوائي ثم الحق في سلامة الجسد لما ينطوي عليه من الحاق اضرار بدنية جسيمة بضحاياه وحرية الرأي والتعبير بما ينطوي عليه في اشاعة الخوف والرعب والترويع في صيغة الجهر بالرأي على نحو يخالف التوجهات العقائدية والفكرية لممارسة العمل الارهابي، فضلا عن مجمل الحقوق والحريات الاخرى التي التي يحرضها الارهاب في طريقه المفروشة بالدماء والاشلاء كالحق في التملك والتنقل والسكن والثقافة والتعليم وتدنيس للمقدسات واعتداء على حقوق المرأة والطفل وانتهاكا للحق في الصحة والغذاء والسلام والامن وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي العراق يأخذ هذا الموضوع بعداً اكثر اهمية بحكم معاناة العراقيين من مختلف صور الجرائم الارهابية وتحت مسميات وذرائع مختلفة عرضت سلامة المجتمع وامنه للخطر والقت الرعب في نفوس المواطنين والحقت الضرر بالاقتصاد والبيئة والمنشأت والاملاك العامة والخاصة وعرقلة ممارسة الحياة الطبيعية في اجزاء كبيرة من الوطن، وقد شهد العراق وحده سقوط اكثر من ثلث اعداد ضحايا العمليات الارهابية في العالم خلال العقد الماضي والعقد الحالي ولازال يواجه الارهاب ويحاربه دفاعا عن الدم والمال والعرض والمقدسات.

وعلى الرغم من ذلك فان ظاهرة الارهاب لم تحض بتعريف جامع مانع من قبل الامم المتحدة وفروعها المختلفة مما جعل الباب مفتوحاً على مصراعيه لاجتهادات الفقه والقانون الدولي لوضع تعريف جامع وشامل لهذه الظاهرة.

وعلى الرغم من ان القانون الدولي في العصر الراهن قد فشل حتى الآن في ايجاد تعريف موضوعي لمفهوم الارهاب نتيجة لتضارب مصالح الدول المؤثرة وازدواجية المعايير، الا انه يدين الارهاب الصادر عن انظمة سياسية او افراد ويطالب الدول بضرورة الامتناع عن تأييد النشاطات الارهابية او مساعدتها بل انه يدعوا الى مكافحة هذه الاعمال بكل الوسائل ويحدد العقوبات في حاله مارستها سواء كان مرتكبوها افراد او منظمات سياسية او دولاً.

وقد استند القانون الدولي الى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الضارعة التي تدعوا الى ذلك، يضاف الى ذلك العديد من البيانات التي صدرت عن الهيئات الدولية او القرارات المتعلقة بالموضوع.

وحرص على ان يحظر على الدولة ممارسة الارهاب او القيام بما يخالف القانون الانساني الدولي ولاسيما اتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949 تحت اي ذريعة كانت واستجابه لاي سبب او حافزا ايا يكن نوعه، ويعرف الارهاب الدولي بانه: (كل عمل عنف منظم او التهديد بما يقوم به فرد او جماعات او حكومات اودول لخلق حالة من الخوف والذعر واليأس بقصد تحقيق اهداف عامة سياسية او اجتماعية او اقتصادية).

وتعد اعمالاً ارهابية اعمال القمع والتوسع والاحتلال والاستغلال والهيمنه بكل اشكالها التي تمارسها الانظمة الاستعمارية وانظمة التمييز العنصري والهيمنه الاجنبية ولاتعد اعمالاً ارهابية نضال الشعوب وحركات التحرر الوطني لأجل تقرير المصير والتحرير والاستقلال.

ولم يقف المجتمع الدولي مكتوف اليدين تجاه الظاهرة على امتداد العصور بل قام بمحاولات حثيثة لمكافحتها والحد منها ولكن محاولاته لم تؤت الثمار المرجوة فلم يكد الارهاب يغيب عن مجتمع معين الاويعود ليطل عليه بحله جديدة، وازداد خطره ليهدد الامن العام الدولي واتخذت الاعمال الارهابية اشكالاً متعددة مما جعل الارهاب الدولي من اعقد المشكلات الدولية المعاصرة.

بعض تعاريف الارهاب:

عرفه قاموس اكسفورد بوصفه: (استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق اهداف سياسية).

وقد عرفته الموسوعة السياسية بانه: (استخدام العنف غير القانوني او التهديد به باشكاله المختلفه كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف وغيره بغية تحقيق هدف سياسي معين).

وقد عرفه مجموعة الفقة الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي بانه: (العدوان الذي يمارسه الافراد والجماعت او الدول بغياً على الانسان دينه ودمه وماله وعقله وعرضه).

وقد اجتمعت لجنة الخبراء العرب في تونس في الفترة من (20–22) محرم 1410هجرية والموافق (22–24) اغسطس عام 1989ميلادية لوضع تصور عربي اولي عن مفهوم الارهاب والارهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من اجل التحرر ووضعت تعريفاً يعد اكثر الصيغ شمولية ووضوحاً حيث ينص على ان الارهاب هو: (فعل منظم من افعال العنف او التهديد به يسبب فزعاً ورعباً من خلال اعمال القتل والاغتيال او حجز الرهائن او اختطاف الطائرات او تفجير المفرقعات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب الذي يستهدف تحقيق اهداف سياسية سواء قامت به دولة او مجموعة من الافراد وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من اجل التحرير والوصول الى حق تقرير المصير في مواجهة جميع اشكال الهيمنة او قوات استعمارية او محتله او عنصرية وغيرها،وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الامم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الاقليمية بحيث تنحصر اعمالها في الاهداف العسكرية او الاقتصادية للمستعمر او المحتل او العدو ولا تكون مخالفة لمبادئْ حقوق الانسان، وان يكون نضال الحركات التحررية وفقا لأغراض ومبادئْ ميثاق الامم المتحدة وسواه من قرارات اجهزتها ذات الصله بالموضوع.

ومن هذه التعاريف نستخلص ان جوهر الارهاب يظل واحداً وهو استخدام العنف والتهديد باستخدامه من اجل اثاره الخوف والهلع في المجتمع من خلال استهداف افراداً وجماعات او مؤسسات او نظام حكم كله لتحقيق هدف سياسي معين.

الارهاب من المنظور الاسلامي:

الارهاب كمفهوم ليس له وطن ولا دين وليس حديث النشأة ومعاناة الانسان منه ليست للتو انما هي سلسلة وتاريخ طويل من الاحداث لذا جاءت معالجة الامر بالديانات السماوية وخاتمتها ديننا الاسلامي الذي اوفى هذ ا الموضوع حقه في المعالجة الوقائية والعلاجية.

لقد وردت كلمة رهب وما اشتق منها من تصريف في اثنى عشر موضعاً في القرآن الكريم وقد اتفق المفسرون لتلك الايات على امرين هما ان الدلالة اللفظية في كل تلك المواضيع تعني الخوف والخشية وما اشتق منها والمقصود به الخوف بمعناه الايجابي الذي يقود الى طاعة الله سبحانه وتعالى والتبتل اليه خشية وخوفا من عقابه واملاً في رضاه، واما فيما يخص قوله تعالى: (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرون من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) سورة الانفال/ الاية 60، يعني دفع الاعتداء والوقاية منه ولهذا جاء التوجيه القرآني يطلب الاعداد الذي يكون من نتيجة خوف العدو مما لديك فلا يهاجمك، اي كلمة ترهبون جاءت بالمعنى الايجابي ايضا وهو سد باب الاعتداء والقتل والخراب والفساد الذي يلحق بالمجتمع ضررا كبيرا، فهو ارهاب وقاية ودفع للشر لا ارهاب اعتداء على الاخرين وتخريب وفساد وخيانة وخروج عن الصواب.

والحكم الشرعي للعنف والارهاب واضح جداً فلا يجوز شرعاً ولاعقلاً ارهاب الآمنين وارعابهم وقطع الطريق عليهم او تهديدهم او تعريض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر او القتل بغير حق وسواء كانوا مسلمين او غير مسلمين فضلاً عن ذلك فان ديننا الحنيف يأمرنا بالوسطية والاعتدال والخيرية والحكمة في الامور كلها وحرم علينا الغلو والتطرف والعنف والظلم قال (ص): (إياكم والغلو في الدين) والغلو في ميزان الشرع هو مجاوزة الحد في الامر المشروع وذلك بالزيادة فيه او المبالغة الى الحد الذي

يخرجه عن الوصف الذي اراده الشارع الحكيم العليم، ومنهج الاسلام يقوم ايضا على الرفق واللين لاعلى العنف والشدة والغلظة ،

وبعد هذا فالتسأول الذي يطرح هنا هو على الرغم من هذا الطرح الواضح للاسلام في موضوعة مخالفة الارهاب وجرائمة لماذا نشأت الجماعات الارهابية كالقاعدة او داعش وغيرها والتصقت بأسم الاسلام؟! وهل أريد بها تشويه الاسلام؟!

تتطلب الاجابة وقفة تحليلية علمية وواقعية صادقة وايضاً بحوث ودراسات لتصحيح الصورة التي اكتسبت لوناً مقيتاً بالاضافة الى قطع خيوط الاحتيال والدجل الذي ترتكز عليه هذه المنظمات هي ومن يدعمها.

انواع الارهاب:

اولا /ارهاب الدولة: ويعودهذا النوع الى انظمة الرعب التي صاحبت الثورات الكبرى مثل ارهاب روبسبير والي عقوبين أبان الثورة الفرنسية ، وارهاب ستالين أبان الثورة البلشفية وتتدرج تحته صور متعددة من سلوكيات الدول الشمولية والعنصرية المعاصرة مثل فظائع هتلر في المانيا النازية وجرائم عيدي امين في اوغندا وبوكاسا في افريقيا الوسطى وموبوتوا في زائير ونظام بول بوت في كمبوديا وممارسات الطغمة العسكرية في امريكا اللاتينية المدعومة علناً او سراً من الولايات المتحدة الامريكية واستخباراتها كما في الارجنتين وتشيلي، ويضاف الى ذلك دولة اسرائيل العنصرية كنموذج هي الآن في المجتمع الدولي ويشهد على ابشع صور ارهاب الدولة وتتسامح معه الجماعات الدولية وتقابله بصمت مريب.

ويتميز ارهاب الدولة بممارسة بشعة من قبيل اختطاف واغتيال المعارضين السياسين بواسطة اجهزة الامن السري والسجن دون محاكمة والتعذيب والمذابح الموجهة الى الاقليات الدينية والعرقية والى جماعات اجتماعية وعقائدية معينة والاعتقال الجماعي للمواطنين في معسكرات الاعتقال، انه نوع من الارهاب المقترن بممارسة النظم الدكتاتورية التي تدوس بالاقدام كل قيم ومبادىء حقوق الانسان سواء حدث ذلك في اقليم الدولة الاصلي او في الاقاليم التي تخضع لاحتلال الدولة ويدخل في ذلك ايضاً عمليات الابادة الجماعية التي تقوم بها هذه الحكومات وذلك بأستئصال جماعة بسبب جنسيتها او عرقها او انتمائها الاثني او الديني .

اما النوع الثاني من ارهاب الدولة يتم بواسطة بعض الدول التي تزعم تبنيها النهج الديمقراطي وذلك عندما تتعرض الدولة لاحداث طارئة تهدد امنها الوطني او لحروب اهلية او لهجمات ارهابية فتنخرط هي نفسها في اعمال ارهابية تحت شعار مقاومة الخطر الارهابي بالارهاب ولعل ابرز مثال على ذلك هو ردود فعل الولايات المتحدة الامريكية ضد هجمات 11أيلول/سبتمبر 2001 فيما سمي بالحملة الدولية ضد الارهاب اذ سلكت سلوك ارهابي تمثل في انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وتهديد باستخدام القوة المسلحة واستخدامها فعلياً ضد الجماعات والدول المعارضة للسياسة الامريكية بزعم انها تمثل قوى الشر وقد برعوا في استخدام المصطلحات ذات الدلالة الدينية الاخلاقية لتغطية نزعات ارهابية عدوانية هي ابعد ماتكون عن الدين والاخلاق.
والدول الكبرى غالباً ما تلجأ الى ارتكاب هذه الجرائم بدافع السيطرة والهيمنه على الدول الاخرى واخضاعها لارادتها وتوجيهها في الاتجاه الذي يحقق مصالحها واطماعها، ويستحدم ارهاب الدولة الآليات القانونية لتحقيق اهدافه ومراميه، اي ان ارهاب الدولة ديمقراطية كانت او قانونية غالباً مايكون ارهاباً بقانون عن طريق قيام الدولة بسن تشريعات داخلية او الحصول على قرارات دولية تمكنها من ممارسة القهر تحت غطاء شرعي من قواعد قانونية نافذة.

ثانياً /الارهاب المدعوم من الدولة: هو الارهاب الذي لاتمارسه اجهزة الدولة نفسها وانما تقوم بدعم الجماعات والافراد الممارسين له ويكون ذلك لرغبة الدول في إثارة المشاكل وزعزعة الاستقرار في دولة اخرى لاترتبط معها بعلاقات ودية ومن الامثلة المتداولة على ذلك من الناحية التاريخية مساعدة روسيا في القرن التاسع عشر ودعمها الجماعات الثائرة في البلقان في سعيها الى اقامة دولة سلافية، وفي التاريخ المعاصر قيام حكومة النظام العنصري السابق في جنوب افريقيا بدعم حركات التحرر في موزمبيق وانغولا في الثمانينيات.
ويعد الارهاب ايضاً بديل للحروب التقليدية كونه يحقق اهدافه بدون مواجهة مباشرة مع الخصم ويمكن ان نقول انه اصبح شكلاً من اشكال الحروب الجديدة في العالم، ومن الامثلة لاستخدام الدول للارهاب كبديل للحروب التقليدية النزاع القائم بين الهند

وباكستان حول اقليم جاموا وكشمير وذلك لادراك كلتا الدولتين لخطورة الحرب المباشرة بينهما وآثارها ولاسيما وان كلتيهما تملك سلاحاً نووياً، واعتمدت الولايات المتحدة الامريكية الاسلوب ذاته ضد السوفيت إبان الحرب الباردة وذلك بقيامها بدعم الجماعات الاسلامية في افغانستان التي تقاتل ضد السوفيت، وكذلك قيام السوفيت بدعم التنظيمات الارهابية في دول غرب اوربا في تلك الحقبة، ويتراوح دعم الدول لهذا النوع من الارهاب بين التآييد المعنوي وبين تقديم الدعم المادي والعسكري واللوجستي.

ثالثاً/ الارهاب الفردي كافة: والذي تمارسه جماعات غير رسمية من اجل تحقيق اهدافها الخاصة وهي في الغالب اهداف ذات طابع سياسي او عقائدي او ايديولوجي اونفسي...الخ ، ولاسيما وان الغرائز الدافعة للسلوك البشري بعضها يدفع الى الخير واخرى الى غير ذلك ولهذا يوجد اشخاص لديهم ميول اجرامية تجعلهم يستحسنون الجرائم بصفة عامة والجرائم الارهابية بصفة خاصة بل وقد يتعطشون لذلك وهؤلاء يميلون الى العنف في مسلكهم مع الغير حتى وان كانوا اقرب الناس اليهم كأسرهم مثلاً نتيجة عوامل نفسية كامنة في داخلهم تدفعهم الى التجرد من الرحمة والشفقة وهذا يرجع الى عيوب وخلل في تكوينهم النفسي او العقلي او الوجداني مكتسب او وراثي.

السمات العامة للارهاب:

1. الاعمال الارهابية يرفضها المجتمع الانساني جملة وتفصيلاً لانها تستخدم اقصى درجات العنف والتدمير سواء كان عنفاً مادياً يمس حياة الانسان وسلامة الجسدية ام عنفاً نفسياً يؤدي الى تدمير شخصية الضحية، واستخدام العنف هذا ضد الضحايا هو اسلوب عمل وليس كغاية في حد ذاتها وذلك من اجل احراز مكاسب وهذه الضحايا قد لاتكون بالضرورة محددة ومقصودة.
2. الرعب والتخويف ضد الضحايا اذ لايهدف الارهابيون الى القضاء على ارواح واجساد الضحايا وممتلكاتهم فحسب بل يحرصون على زرع الرعب والخوف في نفوس جميع افراد المجتمع المقصود وهو هدف مهم تسعى المنظمات الارهابية الى تحقيقة وذلك من اجل ان يواجة المجتمع المقصود حالة من التفكك

والانهيار يفقده القدرة على الممانعة والحفاظ على الامن والسلام الاجتماعي لاسيما اذا كان المجتمع المستهدف بالارهاب يضم اثنيات واعراق متعددة.

3. انتقاء الاماكن والضحايا ووسائل المواصلات المقصودة بعناية فائقة واختيار اكثرها اهمية للرأي العام واحراجاً للنظام السياسي وتأثيراً في وسائل الاعلام.
4. استخدام عنصر المفاجأة بالنسبة للأجهزة الامنية المختصة عند تنفيذ الجرائم الارهابية، فعلى الرغم من الاجراءات الامنية المتشددة الا ان التنظيمات الارهابية تستغل الثغرات الامنية.
5. عدم مراعاة هذه التنظيمات تعرض بعض الفئات لان يكونوا ضحية للعمليات الارهابية مثل الاطفال والشيوخ والنساء.
6. ولاء الارهابيون المكلفين بتنفيذ الجرائم الارهابية لتنظيماتهم التي ينتمون اليها ولاءاً عميقاً والايمان بأهدافها وقيمها مع وجود مبادىء خاصة بكل تنظيم ارهابي وهي نبيلة من وجهة نظر اعضائها ايضا ومحاولة فرض هذه الافكار والمواقف والمذاهب بالقوة لانها تعد نفسها على صواب والاغلبية مهما كانت نسبتها على خطأ وتعطي لنفسها وضع الوصايا عليها تحت اي مبرر.
7. استخدام احدث وسائل الاتصالات وتوظيفها في نشاطات التنظيم الارهابي وقدرتهم ايضاً على تدمير المعلومات التي توفرها شبكة المعلومات(الانترنت) وفضلاً عن ذلك فأن اغلب وسائل الاعلام تنقل عملياتهم عبر الاقمار الصناعية ليشاهدها الجميع مما يمكنهم من اعلان قضيتهم واهدافهم ووسائلهم.
8. استخدام احدث الاسلحة واكثرها فتكاً وتدميراً في العمليات الارهابية ووجود خبراء مختصين في صناعة المتفجرات والاسلحة داخل التنظيمات الارهابية يقومون بتدريب عناصر التنظيم على صناعة وتجهيز وتفجير العبوات الناسفة واستخدام الاسلحة، وتمتلك بعض هذه الجماعات من المعدات والاسلحة مايقارن بمعدات واسلحة الجيوش كبعض الجماعات الارهابية في سوريا والعراق والتي تمتلك حتى الدبابات والصواريخ واسلحة متطورة اخرى.

9. الحركية، يتمتع افراد التنظيم الارهابي بسهولة الحركة داخل المجتمع والعمل من خلال خلايا صغيرة والتعامل باسماء حركية غير المدونة في الوثائق الشخصية الحقيقية.

10. قد برزت اشكال جديدة للارهاب هي اشد خطورة من الارهاب التقليدي اهمها الارهاب الكيمياوي وهنالك مخاوف غير مؤكدة من ارهاب نووي او بيولوجي وهو مايعد تهديداً محتملاً يهدد السلم والامن العالمي باكمله.

بعض طرق علاج الارهاب:

1. الاسلام منهج وسط للأمة وهو يمثل الصراط المستقيم في كل المجالات ويجسد التوازن والاعتدال في كل شيء في العقيدة والعبادة وفي الاخلاق والمعاملات والتشريعات كلها بعيداً عن الغلو والتفريط، والاعراض عن هذه الوسطية والجنوح الى احد طرفي الافراط والتفريط هو عين الهلاك وضياع الدين والدنيا معاً، ولهذا يجب على العلماء والقائمين بالأمر توعية الناس وارشادهم الى الصراط المستقيم واعادتهم الى الوسطية والاعتدال حتى يكونوا من خير الامم التي خرجت للناس، ويقع جانب التوعية والتربية والتعليم ايضاً على المؤسسات التي تتولى تربية الافراد وتثقيفهم في جوانب التكوين التربوي العام والخاص وسواء كانت تلك المؤسسات ذات مسؤولية مباشرة كمؤسسات التعليم العام الجامعي ام مسؤولية غير مباشرة كمؤسسات الاعلام بشتى انواعها.
2. يجب على المجتمع الدولي وعلى الجهات المعنية كافة ايجاد تعريف منضبط للارهاب بصورة الدولية او الداخلية ويبدو ان هذا الأمر غير مرغوب به في الكثير من الدول التي تكون ايديها مطلقة في ممارسة ارهاب الدولة وقمع الشعوب وانتهاك حقوق الانسان تحت ذريعة مكافحة الارهاب، ويرى البعض ان عجز اليآت الامم المتحدة بالحفاظ على الامن والسلم الدوليين ادى الى تطور

ظاهرة الارهاب الدولي، وبمعنى آخر انعدام الرادع الحقيقي لهذه الظاهرة اسهم في تطورها واتساعها.

3. تجفيف منابع الارهاب الاعلامية وهي قنوات وصحف واذاعات ومواقع انترنت وكل وسيلة اعلامية تدعوا الى الارهاب او الفتنة ومنعها من ممارسة عملها منعاً قاطعاً كالصحف التي اساءت للخاتم الامين محمد(ص)، كما وان وسائل الاعلام هذه تنقل العمليات الارهابية عبر الاقمار الصناعية ليشاهدها الجميع مما يمكن الجماعات الارهابية من اعلان قضيتهم واهدافهم ووسائلهم ويختلف الوصف الذي يطلقه رجال الاعلام على اعضاء المنظمات الارهابية بأختلاف الموقف السياسي الذي يستخدمونه اتجاههم ويستخدمون اوصاف مختلفة عند الأشارة اليهم فهم اما ارهابيون او مخربون او عصاة او منشقون واما جنود تحرير او محاربون من اجل الحرية او مناضلون او رجال حركة شعبية او ثورية واحياناً يوصفون بأنهم خصوم او معارضون للحكم او راديكاليون او متطرفون ...الخ.
4. تجريم الفكر المتطرف دستورياً من خلال قوانين تشرعها البرلمانات التشريعية في العالم ووضع عقوبة جزائية لكل من يدعوا للارهاب والقتل والدماء، وحصر السلاح بيد الدولة فقط ولايمكن ولايتصور ان تدعوا الدولة القضاء على الارهاب وترعى من يحمل السلاح بغير مسمى الدولة وكذلك عدم تبرير الجريمة إياً كان شكلها ومنفذها.
5. التزام الحكومات بتطبيق الدساتير وانصاف الشعوب فالحكومات التي تحتضن شعوبهم وتشعرهم بكرامتهم وحرياتهم وتمنحهم الحقوق وتشيع قيم العدل وتوفر لهم الاذن الصاغية للاستماع لمطالبهم المشروعة وتنفيذها لهم سواء اغلبية او أقلية تكون أقل عرضة وتهديد لأنتشار الارهاب في داخلها وتقضي على مسوغات اتخاذ العنف كوسيلة لاسترجاع حقوق او تنفيذ مطالب معينة.

عمر سعد خالد

6. لا يعني ان يكون العمل الارهابي عملاً منفلتاً ومتحرراً من أي قيود قانونية او اخلاقية ان يتحرر ردود فعل الدولة في مواجهة أيضاً من أي قيود قانونية او اخلاقية، فأذا كان الارهاب محل ادانة انسانية شاملة فأن انتهاك حقوق الانسان بذريعة مكافحة الارهاب يجب ان يلقي أدانة أشد، واذا كانت الاجراءات الامنية والعسكرية ضرورية لمقاومة الارهاب الداخلي والدولي في حدود القانون فأن تجفيف منابع الارهاب على المستويين الدولي والداخلي يعد الطريق الانجح للتعامل مع الارهاب.
7. لايعني ان يد الدولة يجب ان تظل مغلولة في مواجهة الارهاب بحجة احترام حقوق الانسان فتلك الدولة التي تتعرض للارهاب يجب ان تتخذ تدابير استثنائية لمواجهته بشرط ان تكون ذات طابع مؤقت وان تكون مفروضة بقانون وان تطبق تحت اشراف القضاء المستقل وفقاً لضمانات المحاكمة العادلة ولاتمس هذه الاجراءات حقوق الانسان غير القابلة للمساس حتى لو اعلنت حالة الطوارىء بل حتى لو دخلت الدولة في حرب معلنة مع دولة اخرى وهذه الحقوق تتمثل في الحق في الحياة وفي سلامة الجسد من التعذيب ومبداء الشرعية في مجال القانون الجنائي حيث لاجريمة ولا عقوبة الابنص وحرية القكر والضمير والدين والحق في محاكمة عادلة تقبل احكامها الطعن امام سلطات أعلى.
8. واخيراً لايمكن احتواء ومكافحة الارهاب في العالم وفي العراق خصوصاً مالم تعالج كل الاسباب والدوافع سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية لهذه الظاهرة، والشيء المهم هو الاخلاص والصدق والشعور بالمسؤولية للحفاظ على ارواح الناس وايقاف سفك الدماء من خلال التحلي بالشجاعة ومقاومة الارهاب وعدم الانقياد وراء مخططات دول اقليمية او عالمية تريد الفتك بشعوبنا وزهق ارواحنا وموت احبتنا.

جرائم عصابات داعش

داعش هو تنظيم مسلح يتبع الافكار السلفية الجهادية بالإضافة لافكار ورؤى الخوارج، ويهدف اعضاءه حسب اعتقادهم الى اعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة، ويتواجد افراده وينتشر نفوذه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع انباء بوجوده في مناطق دول اخرى هي جنوب اليمن وليبيا وسيناء وازواد والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان، وزعيم هذ التنظيم هو ابو بكر البغدادي.

لقد انبثق تنظيم داعش من تنظيم القاعدة في العراق والذي اسسه وبناه ابو مصعب الزرقاوي في عام 2004، وابتداءاً من عام 2014 وتحت قيادة زعيمها ابو بكر البغدادي انتشر تنظيم داعش بشكل ملحوظ وتم لها وجود كبير في المحافظات السورية من الرقة وادلب ودير الزور وحلب بعد الدخول في الحرب الاهلية السورية.

وكان لداعش صلات وثيقة مع تنظيم القاعدة في شباط /فبراير عام 2014 وبعد صراع طويل على السلطة استمر لمدة ثمانية اشهر قطع تنظيم القاعدة كل العلاقات مع جماعة داعش، حيث تعتبر القاعدة داعش تنظيماً وحشياً وماقيل (الاستقصاء سيء السمعة).

يحارب التنظيم كل ما يخالف ارائه وتفسيراته الشاذة من المدنيين والعسكرين ويصفهم بالردة والشرك والنفاق ويستحل دمائهم، وتفرض داعش على اهالي المناطق التي تسيطر عليها اعتناق الإسلام حسب اعتقاداتها وتفسيراتها او دفع الجزية، والعديد من التقارير كشفت ان التنظيم استعمل تهديدات للقتل والتعذيب لغرض تحويل غير المسلمين للإسلام، وعن قتل بعض الشيوخ لرفضهم اعطاء البيعة (للدولة الاسلامية) المدعاة، كما ان عنف واضطهاد داعش موجه بشكل اساسي نحو الاقليات، ولقد قامت داعش بتنفيذ عمليات اعدام على كل من الرجال والنساء الذين كانوا متهمين باعمال مختلفة، اما عقوبة الاعدام فتتخذ اشكالا مختلفة بما في ذلك الرجم حتى الموت والصلب وقطع الرؤوس وحرق النساء احياء ورمي الناس من البنايات الشاهقة.

فضلاً عن ذلك فان تنظيم داعش يجند الاطفال في سن التاسعة الى صفوفه حيث يمكن مشاهدتهم وهم يغطون وجوههم بالاقنعة ويحملون البنادق في ايديهم، ووفقاً لتقرير صادر عن مجلة السياسة الخارجية فان اطفال لا تتجاوز اعمارهم الست سنوات

خطفوا وارسلوا الى معسكرات التدريب العسكرية والدينية حيث يتدربون على قطع الرأس على الدمى ويلقنون وجهات النظر الدينية وفقاً لافكار داعش، ويتم ايضاً استخدام الاطفال كدروع بشرية في الخطوط الامامية ويستخدمون لعمليات نقل الدم منهم لمقاتلي داعش.

هنالك العديد من التقارير حول الاعتداءات الجنسية على النساء والفتيات واستعبادهم في المناطق المسيطر عليها من قبل تنظيم داعش واغلبهم من الاقليات، صدر تقرير للامم المتحدة يوم 2 أكتوبر2014 استناداً الى (500) مقابلة مع شهود عيان بأن داعش اخذت (450–500) من النساء والفتيات في منطقة نينوى في العراق في شهر اغسطس 2014 ويتم التعامل معهن اما كمكأفة للمقاتلين التابعين لداعش او كمكأفة ليتم بيعها كرقيق، وفي منتصف شهر اكتوبر اكدت الامم المتحدة ان (5000–7000) من النساء والاطفال اليزيدين قد تم اختطافهم من قبل داعش ليباعوآ في (سوق النخاسة).

ولقد قامت داعش بتدمير مرقدي النبي يونس والنبي شيت (عليهما السلام) اضافة الى عدد كبير من المراقد الدينية والمساجد التي يرتادها اتباع مختلف الطوائف والكنائس لاسباب طائفية وعقائدية بحتة.

تدمير الآثار التاريخية، في يوم الخميس المصادف 2015/2/26 نشرت داعش فيديو يقوم فيه رجالها بتحطيم الآثار الاشورية والكلدانية الموجودة في متحف الموصل التاريخي، وقد قاموا ايضاً بتجريف مدينة النمرود الآثرية ومدينة الحضر جنوب الموصل.

أعلنت (مجموعة العمل المالي) وهي هيئة دولية تعني بمكافحة غسل الاموال وتمويل التطرف، بأنه يوجد خمسة مصادر مالية لتنظيم داعش استناداً لبحوث اجرتها عام 2015:

1. المصادر المالية التي حصلت عليها من خلال احتلال الاراضي كالسيطرة على البنوك والاحتياطي من النفط والغاز وفرض الضرائب على المدنيين والابتزاز والسرقة.

عمر سعد خالد

2. الاختطاف للحصول على المال.

3. مساعدات من خلال المنظمات غير الربحية.

4. الدعم الاجنبي والمعدات التي توفر لمقاتلي داعش.

5. الحصول على رأس المال من خلال شبكات الاتصال الحديثة.

كتبت صحيفة نيويورك تايمز ايضاً ان تجارة البشر واحدة من اهم مصادر التمويل لدى تنظيم الدولة الاسلامية (داعش).

اما ردود الفعل للمراجع الاسلامية بكل مذاهبها وطوائفها، هو ضد هذا التنظيم واعتبرته خارج عن الدين ومنظمة ارهابية تسيء للاسلام ويجب محاربتها.

جرائم عصابات داعش في العراق

استعرض وزير حقوق الانسان (محمد مهدي البياتي) الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها داعش الارهابية ضد ابناء الشعب العراقي امام مجلس حقوق الانسان الذي يعقد دورته الـ(28) في جنيف.

قال الوزير:

منذ حزيران الماضي تاريخ الهجوم الارهابي الوحشي على مدينة الموصل من قبل تنظيم داعش الارهابي ظهر للعيان وبما لايقبل الشك حجم الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق وطننا وشعوبنا، وقد اتسعت تلك الانتهاكات فشملت اوطاناً وشعوباً اخرى اضحى معها ارهاب داعش يمثل خطراً عابراً للحدود وليس خطراً محلياً فقط او ظاهرة مقتصرة على العراق وسوريا، ولقد تبينت للجميع الانتهاكات الفاضحة لحقوق الانسان لدى هذا التنظيم الوحشي، فضلاً عن كونها لاتمت لصلة الى اصول الدين والمبادىء السماوية السمحاء فهي لايردعها وازع ديني او اخلاقي او إنساني.

ان الهجوم الارهابي الداعشي قد ادى بحياة الالاف ممن ارتكبت بحقهم جرائم ترقى من دون شك الى مصاف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بل وحتى جرائم الإبادة الجماعية، وقد وثق تنظيم داعش بنفسه تلك الجرائم حتى قبل ان يقوم فريق التفتيش الاممي الذي خوله مجلسكم الموقر بتوثيقها، وقام بنشرها بالصوت والصورة على

الانترنت طوعاً، وذلك امعاناً بالجريمة وفي تحد صارخ للخلق والقيم والقوانين والاعراف وتقاليد الحرب.

لقد خلفت تلك الانتهاكات اضافة للضحايا دماراً شاملاً للبنى التحتية في محافظات العراق الشمالية الغربية، ومنها (نينوى وصلاح الدين والانبار وديالى) وتجري على قدم وساق محاولات طمس هوية العراق الحضارية وتنوعه الاثني والديني ومحو ترآثه الإنساني بصوره همجية ووحشية ويستمر مسلسل القتل والمذابح.

كما ارتكب تنظيم داعش مؤخراً جرائم اعدام بشعة بحق (150) مواطناً من ابناء عشائر ناحية البغدادي التي عارضت وجوده وقام بحرق (45) مواطناً وهم احياء في المنطقة نفسها، وكان قبلها قد اعدم (350) سجينا كانوا يقضون احكاماً في سجن (بادوش) والتمثيل بجثثهم، ومايزال مصير (900) سجين اخر مجهولاً، اضافة الى تنفيذ عمليات قتل جماعية بحق(1700) جندي من (قاعدة سبايكر) في محافظة صلاح الدين، وقتل رجال الدين علناً في نينوى، وتصفية منتسبي القوات الامنية ودفن العشرات من الضحايا في مقابر جماعية في محافظات نينوى وصلاح الدين والانبار وديالى، وقامت وزارة خقوق الانسان في العراق مؤخراً بفتح مقبرة في قضاء المقدادية ضمت رفات ضحايا اعدمتهم عصابات داعش الارهابية حيث ظهر ان تلك العصابات عملت على التمثيل بجثثهم ومنع ذويهم من دفنهم.

اما ما ارتكب من جرائم بحق مكونات المجتمع العراقي فلم يشهد له التاريخ مثيلاً، اما المراة فقد نالها النصيب الاقسى من هذه التجربة على يد داعش حيث ارتكبت جرائم الاغتصاب الجنسي بحقهن في المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الارهابية، اضافة الى اختطاف الفتيات والمتاجرة بهن وممارسة التعذيب والايذاء الجسدي بمن تم اختطافهن واحتجازهن، وقد وثقت وزارة حقوق الانسان العراقية شهادات حية من الناجيات من قبضة الارهابين وتوفرت معلومات عن احتجاز اكثر من (900) امراة ايزيدية تم بيعهن في اسواق للنخاسة في الموصل والرقة السورية، كما يتم استخدام الاطفال الذين غالباً مايتم انتزاعهم من ذويهم بالقوة او بعد تصفية عائلاتهم، كدروع بشرية وتدريبهم لارتكاب عمليات انتحارية والمتاجرة بهم في اسواق للنخاسة.

الفصل الرابع

مفهوم الديمقراطية

الفصل الرابع

مفهوم الديمقراطية

هناك مفاهيم وتعريفات عديدة لمصطلح الديمقراطية حيث ان الجميع يتفق على تعريف رئيسي للديمقراطية مشتق من المعنى اللغوي للمصطلح المؤلف من مقطعين هما (demos) والتي تعني الشعب وكلمة (karats) والتي تعني السلطة او الحكم وهكذا تعني الديمقراطية حسب اللغة اليونانية القديمة (حكم الشعب او سلطة الشعب) اما المعنى الاصطلاحي فتعني الديمقراطية اختيار الشعب لحكامه، بمعنى اخر السلطة تكون للشعب أي ان الشعب يختار حكومته او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها.

عليه فان جوهر الديمقراطية يتجلى في حقيقة ان الناس يحكمون أنفسهم بانفسهم، اذن فالكل يجمع على ان الديمقراطية هي حكم الشعب بالشعب أي حرية الشعب في حكم نفسه بنفسه او اختيار حكامه بنفسه.

على الرغم ان الديمقراطية ليست مبدأ حديث العهد، فقد عرف منذ زمن الرومان والاغريق واقرته بصورة عامة مختلف الاديان السماوية إلا انه لم يكن معروفاً بمعناه الحديث ولم تكتشف معالمه إلا فيما بعد بفضل فلاسفة ورجال الدين الذين استعملوه كسلاح في وجه الملوك في الحكومات الملكية المطلقة والاستبدادية بقصد تقليل سلطتهم والحد منها.

وقد ظلت الديمقراطية طوال القرون العديدة فكرة فلسفية في اذهان المفكرين ولم تصبح نظاماً وضعياً للحكم إلا بفضل الثورة الفرنسية لعام 1789التي اخرجتها من حيز النظرية الى حيز التطبيق العملي، ومنذ ذلك الوقت اخذ النظام الديمقراطي بالانتشار لاسيما خلال القرنيين التاسع عشر والعشرين حتى أصبح في الوقت الحاضر أحد القواعد الاساسية التي تبنى عليها دساتير الدول الحديثة.

وتفهم الديمقراطية ايضاً بانها: مجموعة من المبادئ والممارسات التي تحمي حرية الإنسان وهي بمعنى اخر تعني (مؤسسة الحرية) .

اما الحكومة الديمقراطية فهي تلك التي تمارس فيها السلطات والمسؤوليات المدنية بواسطة كل المواطنين بصورة مباشرة وعبر مندوبين عنهم يتم انتخابهم بحرية.

وتعمل الديمقراطية كدور الحارس الذي يحول دون تحول نظام الحكم الى حكومة ديكتاتورية تمتلك كل السلطة، وتدرك النظم الديمقراطية ان احد مهامها الاساسية هي حماية حقوق الإنسان الاساسية مثل حرية التعبير وحرية المعتقد وحق المساوآة امام القانون واتاحة الفرصة للتنظيم والمشاركة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.

وللنظام الديمقراطي بمفهومه الحديث خصائص اهمها:

1.الديمقراطية مذهب الحرية السياسية:

أي ان الغرض الاساسي للحكومة الديمقراطية هو تحقيق الحرية السياسية للافراد، بحيث لا يكون هذا النظام غاية في ذاته بل وسيلة لتحقيقها، فلا وجود للنظام الديمقراطي إذا لم يكن للشعب او لنوابه حق مراقبة الحكام ومحاسبتهم على اعمالهم وذلك عن طريق إطلاق حريات القول والمناقشة والمعارضة.

ولكن يجب ان لا يفهم بان الحرية التي لابد منها في النظام الديمقراطي تعني ان لكل فرد الحق في عمل كل ما يريد دون ان يكون خاضعاً للنظام، لان النظام في الحكومات الديمقراطية امر ضروري لحماية الحريات الفردية، ذلك لان الحرية بدون نظام تؤدي الى الفوضى والفوضى تؤدي حتماً الى القضاء على الحرية ذاتها.

2. الديمقراطية مذهب سياسي لا اجتماعي ولا اقتصادي:

أي انها تستهدف تحقيق الحرية والمساوآة في الحقوق السياسية بين الافراد عن طريق اشتراكهم في الحكم بحيث يتم كل شي بواسطة الشعب بخلاف الديمقراطية الاجتماعية التي اساسها السعادة المادية ومضمونها ان كل شي للشعب، ولهذا فان الديمقراطية السياسية ليست مسألة خبز كما يدعي بعض الالمان بل هي مسألة عقيدة وايمان كما يقول الكاتبان الفرنسيان بارتملي ودويز، فهي مسألة اشتراك في

الشؤون العامة في تكوين ارادة الدولة في الرقابة على الاشخاص الذين يتولون الحكم باسم المجموع.

والحق ان الديمقراطية التقليدية كانت تعتبر سابقاً على طرفي نقيض مع الديمقراطية الاجتماعية، بحيث لا يمكن الأخذ بهما سوية، إلا انه وبسبب انتشار المذهب الاشتراكي اصبحت من اغراض الديمقراطية الحديثة تحقيق الديمقراطية الاجتماعية بالاضافة الى تحقيق الحرية والمساواة السياسية.

3.الديمقراطية مذهب فردي:

أي ان الديمقراطية ترمي لاشراك الافراد في الشؤون العامة بصفتهم افراد مجردين عن المصالح التي يمثلونها او الحرف او الصناعات او الطوائف التي ينتمون إليها، فالشعب بالنسبة للديمقراطية التقليدية مؤلف من افراد متساوين وليس بينهم من رابطة سوى رابطة المواطنة.

4.الديمقراطية التقليدية اساسها المساوآة السياسية بين الافراد:

يراد بالمساوآة السياسية هو ان جميع الافراد في الدولة يتمتعون بنفس الحقوق السياسية والمساوآة السياسية هذه ماهي إلا نتيجة للميزة السابقة بحيث يكون لجميع المواطنين نفس الحقوق السياسية.

ركائز الديمقراطية

1. **الحرية:** تعتبر الحرية اهم ركائز الديمقراطية وهي الاساس لباقي الركائز، حيث تجري الانتخابات والترشيح والاختيار في اجواء حرة مطلقة فيها ارادة الإنسان فيما يختار ويرفض، وفي الوقت الذي تعتبر الحرية شرط في الديمقراطية، تعد مبادئ في منظومة حقوق الإنسان القيمية، لذلك ان الترابط بين الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان وثيق جدا، ولابد من تمكين الإنسان لنيلها ولا يمكن سلبها منه لا لسبب او دليل.
2. **الكرامة الإنسانية:** يعتبر عدد من الكتاب في هذا المجال ان كرامة الإنسان هي الاساس لحقوقه، ولكيلا تمس هذه الحقوق لابد من احترام حقوق الإنسان وصيانتها، والممارسات الديمقراطية هي تعبير عن قيمة الإنسان وتحقيق

لكرامته في الاعتراف بوجوده كفرد ضمن المنظومة الاجتماعية الذي له حق بابداء دوره ومكانته في المجتمع في اجواء الحياة الديمقراطية.

3. **المساوآة والعدالة:** ان المساوآة والعدالة من الركائز والدعائم الاساسية للانظمة الديمقراطية بانواعها، وعلى الرغم من الاهمية الاكبر للحرية كركيزة في بناء الديمقراطية وأحدي اهم نتائجها، فان هنالك من يفضل ويقوم معنوياً واعتبارياً المساوآة على الحرية وهذا ماذكره (فرانسوآ شاتليه) عندما قال: (ان البشر يفضلون العبودية في المساوآة على الحرية بدون المساوآة).

صور المساوآة

- المساوآة بين الافراد بالتمتع بالحقوق والحريات العامة.
- المساوآة في تحمل الاعباء والتكاليف العامة كالضرائب او الخدمة العسكرية ...الخ
- المساوآة امام القضاء والمحاكم مما يسمح بحماية متساوية للجميع.
- المساوآة في فرص اشغال الوظائف العامة والمناصب العليا وحسب الاختصاص والكفاءة.
- المساوآة في فرص الحصول على الخدمات والمنافع العامة كالتعليم والصحة والامن.
- المساوآة في الحق بممارسة النشاط السياسي وتأليف الاحزاب والمشاركة السياسية بكافة صورها المتاحة.
- المساوآة في الوصول للمعلومات والاتصالات حتى يمكن للجميع ان يتمتعوا بحرية التعبير.

4. **المشاركة السياسية:** ان المشاركة السياسية بالمعنى العام هو حق المواطن في ان يؤدي دوراً ما في عملية صنع القرارات او المشاركة المباشرة باتخاذها، وبتوضيح اكبر ان المشاركة تعني ممارسة كل فرد من افراد المجتمع رجلاً كان أم امرأة دوره في الحياة السياسية من خلا عدة صور:
   - المشاركة في نوع النظام الحاكم.
   - المشاركة في صياغة القرار.
   - المشاركة في رسم الاتجاهات العامة للدولة والمجتمع.
   - المشاركة في مراقبة ومحاسبة الجهاز الحاكم.
   - ممارسة العمل السياسي بالشكل الذي يختاره وفقاً لقناعته وارادته الحرة.

5. **التعدديه السياسية:** ان الاختلاف ظاهرة اجتماعية انسانية طبيعية، كذلك فان الاختلاف في الرأي والموقف والاجتهاد والاسلوب هو حق ويكشف عن وجود تيارات سياسية متعددة، بل وعقائدية واجتماعية في كل مجتمع، وبدون التعددية تتحول الحياة السياسية الى مسرحية بطلها الدكتاتور والحزب الواحد

او القائد الاوحد كما ان التعددية تكشف من ناحية اخرى عن حيوية المجتمع وحيوية افراده في التعاطي مع القضايا العامة.

6. **الانتخابات:** هي وسيلة عن طريقها يتم عدم حرمان اي مواطن بالتمتع بحقوقه السياسية وكذلك الحرية في استعماله او الامتناع عن ممارسته، ويمكن عدها سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، وتعد الانتخابات شرطاً ضرورياً وليس كافياً لنظم الحكم الديمقراطية، ومجرد اجراء الانتخابات لايعني ان نظام الحكم اصبح نظاماً ديمقراطياً، وابرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية هي: (التعبير عن مبداء ان الشعب هو صاحب السلطة، اختيار الحكام، تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية، توفير الشرعية السياسية او تجديدها، محاسبة الحكام، التجنيد السياسي، التثقيف السياسي).

7. **حق الاكثرية (الاغلبية) وحماية حقوق الاقلية:** يبقى حكم الاغلبية ضمن احترام الاقلية، إذ ان حكم الاكثرية تعتبر من اهم مميزات النظام الديمقراطي بل ان (جون لوك) يرى ان النظام الديمقراطي يقوم على مبداء الاكثرية.

8. **تداول السلطة سلمياً:** ويعتبر تداول السلطة بشكل سلمي ارقي اشكال الصراع بين الاطراف السياسية والاتجاهات العقائدية والاجتماعية التي تحولت من الصراع الذي كان دموياً الى التنافس عن طريق صندوق الاقتراع للحصول على الاكثرية وحكم الشعب بواسطة ممثليه.

فالديمقراطية الحديثة كما يقول عالم الاجتماع العراقي المعروف د. علي الوردي (ليست إلا ثورة بيضاء حيث يبدل الشعب حكامه بواسطة الانتخابات حينا بعد حين، والشعوب التي تستخدم اوراق التصويت لعين الغرض الذي كانت تستخدم السيوف من اجله قديما)، وعليه فإن تداول السلطة سلمياً مبداء دستوري تتم مراعاته في الدول الديمقراطية.

9. **الفصل بين السلطات:** ان هذا المبداء ظهر كرد فعل للسلطة المطلقة للملوك وسلاح للكفاح ضدها، إذ استعملته الثورة الفرنسية منذ بداياتها معتبره اياه الوسيلة المثلى للتخلص من السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا قد جمعوا في قبضتهم جميع السلطات مما ادى إلى استبداد الملوك وطغيانهم.

اما معناها هو فصل السلطات ووظائف الدولة وتوزيعها بين هيئات متعددة تتمتع بسلطات مستقلة وتتمثل هذه السلطات بـ(السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية).

إذ تمتلك كل واحده من هذه السلطات قرارها واستقلاليتها وان تكون صالحة وكفؤه وتحظى بالقبول الشعبي، وان تتعهد باحترام وتعزيز الحقوق الاساسية وحمايتها عبر الدستور، كما يجب ان تكون هنالك تشريعات قانونية تحدد مسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات، كما يجب ان تكون هنالك آليات فاعلة للتوازن والتعاون فيما بينها.

10/الشفافية والمسآلة: تقوم هذه الركيزة على دعامتين اساسيتين هما: (الشفافية وتداول المعلومات و المسآلة والمحاسبة)، إذ يحتاج من خلال هذه الركيزة للشعب والامة ومجموعاتها السياسية وهيأتها الدستورية والقانونية مراقبة الجهاز الحكومي ومحاسبتة على التقصير.
وتعرف الشفافية بانها: (انفتاح الجمهور فيما يتعلق بهيكل ووظائف القطاع الحكومي وبيان سياساته المالية العامة)، وحسابات القطاع العام من شأنه تعزيز المسآلة وكذلك تعزيز المصداقية وحشد تأييد أقوى للسياسات تؤدي الى عدم زعزعة الاستقرار وعدم الكفاءة والانتصار للعدالة.
وعندما تتوافر المعلومات بالمقدار والسهولة الكافية تكون الشفافية حقيقية في النظام الحاكم فيمكن اجراء المسآلة التي هي من اهم ركائز الحكم الصالح وضرورية في اي نظام ديمقراطي وهي تعني ان من تم اختيارهم للحكم باسم الشعب خاضعون للمسآئلة من قبل الشعب نفسه عن فشلهم وعن نجاحهم، وتنقسم المسآلة الى نوعين هما: (مسآلة خارجية تتم عن طريق الشعب ومسآلة داخلية عن طريق سلطات الدولة من خلا ارساء انظمة تحكم سلوك المؤسسات المختلفة).

إذا كانت الديمقراطية هي حكومة الشعب بواسطة الشعب او بواسطة اغلبية الشعب، فما هي الطريقة التي يستطيع بواسطتها ان يحكم الشعب نفسه بنفسه؟ أي هل ان الشعب يقوم بنفسه بممارسه السلطات العامة؟ او ان يعهد بممارستها الى نواب ينتخبهم لهذه الغاية؟ او ان يشارك هؤلاء النواب في ممارستها؟
ولهذا يمكن القول ان للحكومات الديمقراطية ثلاث صور هي:
اولاً: الديمقراطية المباشرة
ثانياً: الديمقراطية النيابية او غير المباشرة
ثالثاً: الديمقراطية الشبه مباشرة

<u>اولاً/ الديمقراطية المباشرة:</u>

يراد بالديمقراطية المباشرة ذلك النوع من الحكومات التي يمارس فيها الشعب جميع خصائص السيادة بنفسه مباشرة، فيجتمع المواطنون (الشعب السياسي) وهم جميع افراد الشعب الذين يتمتعون بممارسة الحقوق السياسية في هيئة (جمعية شعبية عامة) ويضعون بأنفسهم القوانين، كما ينتخبون الموظفين الذين يعهد إليهم ممارسة السلطة التنفيذية ويختارون القضاة المكلفين بالنظر في المنازعات التي يمكن ان تقع بين الافراد.

مما تقدم نجد بأن الديمقراطية المباشرة هي أقرب النظم السياسية الى الديمقراطية المثالية واكثرها تحقيقا لمبدأ السيادة الشعبية، وذلك لان هذا النظام لم يقضي فقط بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدرها بل هو فوق ذلك الذي يجب ان يتولى بنفسه جميع خصائص السيادة سواء كانت تشريعية ام تنفيذية ام قضائية.

تطبيقات الديمقراطية المباشرة في سويسرا:

كانت مقاطعات الاتحاد السويسري حتى القرن التاسع عشر تأخذ بالديمقراطية المباشرة، إلا ان اغلب هذه المقاطعات عدلت عن الأخذ بهذا النظام ولم تعد تطبقه إلا خمس مقاطعات وهي (انتروال العليا، انتروال السفلى، وانبزل الداخلية، وانبزل الخارجية، وجلاريس)، ومع ذلك لا تطبق هذه المقاطعات الخمس هذا النوع من الديمقراطية على الشكل الذي ذكرناه آنفاً، بل ان الاختصاصات التي تباشرها الجمعيات الشعبية في المقاطعات السويسرية التي تأخذ الديمقراطية المباشرة بصورة عامة بسيطة ومحدودة، وذلك لان هذه المقاطعات تكون جزء من الاتحاد السويسري الذي يتولى بموجب الدستور الاتحاد جميع اعمال الدولة الهامة الداخلية والخارجية ولا يترك للمقاطعات إلا المسائل الثانوية، وفي حقيقة الامر فان الاختصاصات التي تقوم بها الجمعيات الشعبية هي في الواقع اقرب الى الاعمال البلدية منها الى وظائف الدول بالمعنى المعروف.

تقديرات الديمقراطية المباشرة:

تتصف الديمقراطية المباشرة بمزايا منها ما يأتي:

1. انها أقرب النظم السياسية الى احترام مبدأ السيادة الشعبية، وذلك لان الشعب يعتبر المرجع الاعلى وهو الذي يمارس بنفسه جميع خصائص السيادة في الدولة ولا يعهد بها الى من ينوب عنه سواء كان فرداً او جماعة.
2. وتعتبر كذلك أكثر النظم السياسية تمشياً مع المنطق والعقل لان مصدر الارادة العامة في الدولة ماهو إلا الشعب.

وعلى الرغم من هذه المزايا إلا ان هناك عدة انتقادات دفعت الى عدم انتشار هذا النوع من الديمقراطية او الأخذ بها في العصر الحديث واهمها هي:

1. تعذر تطبيقها في الدول الكبيرة لكثرة عدد سكانها وعدم امكانية جمعهم في مكان واحد لممارسة خصائص السيادة.

2. وعلى فرض امكانية التغلب على صعوبة جمع المواطنين في مكان واحد لممارسة خصائص السيادة بانفسهم وذلك بتقسيم الشعب الى اقسام متعددة بحيث يمكن جمع كل الاقسام على حدة، فانه من الصعب ان يتولى الشعب السياسي باكمله جميع اعمال الدولة ووظائفها من تشريعية وتنفيذية وقضائية ومن غير المستطاع اخذ رأية فيها لكثرتها وتعقيدها.

3. عدم مناقشة الامور المعروضة على الجمعيات الشعبية مناقشة وافية وجدية، وذلك لكثرة عدد المشتركين في هذه الجمعيات وقلة درايتهم في الامور العامة.

4. لقد ظهر من خلال تطبيق الديمقراطية المباشرة في المقاطعات السويسرية عدم تمتع المواطنين المشتركين في الجمعيات الشعبية الحرية الكافية اثناء المناقشات واخذ الاراء، نتيجة لتأثرهم برجال الدين والموظفين ورجال الاعمال تاثيراً كبيرا، وهذا مما لا شك فيه يتعارض مع مبدأ الحرية السياسية التي تقوم عليها الديمقراطية المباشرة والتي تعتبر من اهم مبادئها.

<u>ثانياً/ الديمقراطية غير المباشرة او النيابية</u>:

على خلاف الديمقراطية المباشرة لا يقوم الشعب في الديمقراطية النيابية بممارسة جميع خصائص السيادة بنفسه وانما تقتصر وظيفته على اختيار نواب يمارسونها بأسمه ونيابة عنه لمدة معينة، فالميزة الاساسية للديمقراطية النيابية هي وجود مجلس نيابي مؤلف من اعضاء كلهم او بعضهم منتخبين بواسطة الشعب لمدة محدودة.

عمر سعد خالد

وتختلف الديمقراطية النيابية باختلاف مدى اتساع او ضيق اختصاصات هذا المجلس النيابي، وكما يلي:

1. تكون اختصاصات المجلس النيابي واسعة جداً بحيث يهيمن على جميع خصائص السيادة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وتسمى بديمقراطية الجمعية النيابية.

2. يقتصر اختصاصات المجلس النيابي على ممارسة (السلطة التشريعية فقط)، أي وضع القوانين وفرض الضرائب واقرار الميزانية العامة وتدعى هذه بالديمقراطية الرئاسية.

3. يكون اختصاصات المجلس النيابي (ممارسة السلطة التشريعية ومحاسبة السلطة التنفيذية ومراقبة اعمالها بحيث تكون مسؤوله امامه مسؤولية سياسية)، ويسمى هذا النوع من الديمقراطية بالديمقراطية النيابية.

<u>للديمقراطية النيابية اربعة اركان هي:</u>

1. **مجلس منتخب بواسطة الشعب يتمتع بسلطات فعلية:**

بما ان الديمقراطية النيابية تقوم على اساس ان الشعب لا يمارس خصائص السيادة بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، وانما يمارسها بواسطة نوابه المنتخبين من قبله، فإنه لابد لوجود هذا النظام مجلس منتخب بواسطة الشعب، وهذا لا يكفي ليكون كذلك بل يجب ان يتمتع هذا المجلس بسلطات فعلية حقيقية واشتراك فعلي في شؤون الدولة وخاصة ما يتعلق منها بالمسائل التشريعية.

2. **عضو المجلس المنتخب يمثل جميع الشعب:**

من القواعد الاساسية للديمقراطية النيابية في الوقت الحاضر ان النائب لا يمثل فقط المنطقة الانتخابية التي فاز في الانتخاب فيها وانما يمثل جميع الشعب.

يترتب على الأخذ بهذه القاعدة عدة نتائج منها:

أ/ النائب حر في اتخاذ ما يراه من الاراء غير مقيد قانونا في التعليمات التي يقدمها له ناخبوه.

عمر سعد خالد

ب/ على النائب ان يضع نصب عينيه تحقيق الصالح العام وله اعطاء رأيه ومناقشة جميع ما يهم الدولة ولو لم يتعلق ذلك في منطقته الانتخابية.
ج/ النائب غير ملزم قانونا تقديم حساب عن عمله النيابي لناخبيه.
د/ لا يحق للناخبين عزل النائب قبل انتهاء مدة نيابته.

3. استقلال المجلس المنتخب عن هيئة الناخبين:

أي ان مهمة الناخبين السياسية تنتهي بمجرد اختيارهم اعضاء المجلس المنتخب وتولي هؤلاء السلطة الفعلية، وهذا ما يميز الديمقراطية النيابية عن الديمقراطية شبه المباشرة، إذ يترتب على استقلال المجلس المنتخب عن الناخبين عدم جواز تدخل الناخبين في شؤون هذا المجلس عن طريق الاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي والاستفتاء الشعبي، والتي سنرى فيما بعد انها تعتبر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

4. انتخاب اعضاء المجلس المنتخب لمدة محدودة:

أي ان النواب بالديمقراطية النيابية لا ينتخبوا لمدى الحياة وانما لمدة محدودة، ويجب اعادة الانتخابات بعد انتهائها.
والواقع إن تحديد مدة نيابة اعضاء المجلس المنتخب في الديمقراطية النيابية هو الوسيلة الفعالة لمراقبة تصرفات النواب والحكم على صلاحياتهم في اداء مهمتهم بامانة واخلاص، وبهذه الوسيلة يمكن ابعاد النواب غير الاكفاء او الذين اساءوا استعمال سلطاتهم اثناء مدة نيابتهم، وبهذه الوسيلة ايضاً يمكن التوفيق بين استقلال المجلس المنتخب والاحتفاظ بالسيادة للشعب من جهة اخرى.

<u>تقدير النظام النيابي</u>

يمكننا ايجاز اهم مميزات هذا النظام كالاتي:

1. انه نظام ديمقراطي، أي انه يقوم على اساس احقيه الشعب في حكم نفسه لأنه يعترف بان الشعب هو صاحب السيادة والسلطان في الدولة ومصدر السلطات فيها.
2. انه أقرب للواقع العملي من النظام المباشر.

عمر سعد خالد

3. بالنظر لدقة وظائف الدولة الحديثة وتعقيدها أصبح من الصعب على عامة الشعب ممارستها مباشرة او حتى الاشتراك مع النواب في ممارستها، لان عامة الشعب لا يملكون الدراية والخبرة الكافية لممارستها.

رغم هذه المزايا وجهت عدة انتقادات للنظام النيابي اهمها:

1. ان النظام النيابي يتعارض مع مبداء السيادة الشعبية، لان من خصائص السيادة عدم قابليتها للانتقال وان انتقالها من الشعب الى اي فرد او هيئة معناه فنائها، حتى وان كان هذا الشخص او الهيئة منتخبه من قبل الشعب (رأي جان جاك روسو) في عدم امكانية تمثيل الارادة العامة او الانابه عنها.
2. لا يعتبر النظام النيابي من الناحية العملية حكومة الشعب حتى ولا حكومة اغلبية الشعب وانما حكومة الاقلية.

ثالثاً: الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، ففي هذا النظام لا يتولى الشعب جميع خصائص السيادة بنفسه كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة ولا يتخلى عن ممارسة السيادة للمجلس المنتخب بصورة مطلقة كما في الديمقراطية النيابية، وانما يحتفظ لنفسه بجانب المجلس النيابي باعتباره صاحب السيادة بحق البت في المسائل الهامة.

فالديمقراطية شبه المباشرة تقوم على وجود مجلس نيابي منتخب كما هو الحال في الديمقراطية النيابية ولكنها تقرر فوق ذلك ان للشعب الحق في رفض القوانين التي يضعها النواب واقتراح قوانين جديدة يجب على النواب سنها واقرارها، بالاضافة الى ذلك ان رقابة الشعب على المجلس النيابي في الديمقراطية شبه المباشرة لا تقف عند رفض واقتراح القوانين بل تتعداها الى النواب أنفسهم والى المجلس النيابي باجمعه، حيث له الحق في اقالة النواب قبل انتهاء مدة نيابتهم، كما له حق حل المجلس واجراء انتخابات جديدة قبل انتهاء مدته.

مظاهر الديمقراطية الشبه مباشرة

للديمقراطية شبه المباشرة ست مظاهر هي:

1. الاستفتاء الشعبي
2. الاعتراض الشعبي
3. الاقتراح الشعبي
4. حق الناخبين في اقالة نائبهم
5. حق الحل الشعبي للمجلس النيابي
6. حق عزل رئيس الجمهورية (الاقالة الشعبية)

ومن الملاحظ باتفاق الفقهاء تعتبر المظاهر الثلاثة الاولى مظاهر اساسية للنظام شبه المباشر وأنها تتعارض مع قيام النظام النيابي.

1. الاستفتاء الشعبي:

يراد بالاستفتاء الشعبي اخذ رأي الشعب في امر من الامور، فاذا كان هذا الامر يتعلق بمشروع قانون سمي الاستفتاء تشريعياً وان كان الامر لا يتعلق بالتشريع سمي الاستفتاء سياسيا، ومن أمثلة الاستفتاء السياسي استفتاء الشعب العراقي سنة 1921 في تولي الملك فيصل بن الحسين عرش العراق، ومن أمثلة الاستفتاء ايضاً اختيار الدستور او اعتماد شكل معين من اشكال الحكم (برلماني او رئاسي او مجلسي ...الخ)، او اختيار نوع الحكم (جمهوري ، ديني ، ملكي، مدني)، او اختيار اقليم معين الانفصال او الاتحاد، وغيرها من القضايا التي لا مناص من الرجوع الى رأي الشعب فيها.

صور الاستفتاء

للاستفتاء الشعبي صور متعددة اهمها ماياتي:

أ. من حيث موضوعة، قد يكون متعلقا بالدستور يسمى حينئذ الاستفتاء الدستوري او متعلقاً بالقوانين العادية ويطلق عليه الاستفتاء التشريعي العادي.

ب. من حيث قوة إلزامه، إذا كانت نتيجة الاستفتاء ملزمة للحكومة والمجلس النيابي سمي الاستفتاء الملزم، اما إذا كانت نتيجة الاستفتاء غير ملزمة اطلق عليه

الاستفتاء الاستشاري، وهذا الاخير لا يعتبر مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

ج. من حيث ضرورة اجراءه، فهو اما استفتاء اجباري او استفتاء اختياري، فالاول مستمد من نصوص الدستور نفسه الذي يفرض على المجلس النيابي ان يعرض القانون على الشعب لأخذ موافقته عليه، والثاني يترك فيه للمجلس المنتخب حرية اجراء الاستفتاء او عدمه.

د. من حيث ميعاد استعماله بالنسبة لعملية التشريع، فهو اما استفتاء لاحق للقانون ويكون عندما يستفتي الشعب موضوع القانون بعد اقراره من المجلس النيابي، واما استفتاء سابق للقانون ويكون عندما يستفتى الشعب في موضوع القانون قبل اقراره من المجلس النيابي، فاذا وافق الشعب على الموضوع تولى المجلس سن القانون والا يترك.

2. الاعتراض الشعبي:

ويقصد به اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين في الاعتراض على قانون اصدره المجلس النيابي على شرط ان يقدم هذا الاعتراض في خلال مدة معينة من تاريخ نشر القانون، ويسقط حق الاعتراض إذا لم يستعمله الناخبون اثناء المدة المقررة.

ولا يترتب على الاعتراض الشعبي الغاء القانون في الحال وانما ايقاف نفاذه من اجل عرضه على الشعب عن طريق الاستفتاء، فالاعتراض الشعبي يؤدي حتماً الى الاستفتاء الشعبي.

3. الاقتراح الشعبي:

يحق لعدد معين من الناخبين ان يقدموا مشروع قانون الى المجلس النيابي وعليه مناقشته، فإذا وافق عليه المجلس النيابي صدر كقانون نافذ والا فان الدساتير تنص عادة على ضرورة استفتاء الشعب في الامر، والاقتراح الشعبي على نوعين فأما ان يكون اقتراح في شكل شروع قانون تام التكوين مقسم ومبوب وأما ان يكون قاصر على مجرد تقرير مبدءاً تشريعي او فكرة تشريع القانون مع ترك امر صياغته القانونية للمجلس المنتخب.

4. حق الناخبين في اقالة نائبهم:

ويقصد به حق عدد من الناخبين بعزل نائبهم، وهذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة منتشر في الولايات المتحدة الامريكية، حيث اخذت به دساتير كثيرة في دويلات الاتحاد (كدستور كاليفورنيا لعام 1911 ولوس انجلس لعام 1903 وواشنطن لعام 1906)، فقد اعطت هذه الدساتير الحق لربع او خمس الناخبين في عزل نائبهم، بل ويمكنهم ايضاً اقالة جميع الموظفين والقضاة المنتخبين، وبمجرد تقديم الطلب يعتبر النائب مقالاً ويبدءا باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الانتخاب، وقد اجازت بعض الدساتير للنائب المقال ان يشترك في المعركة الانتخابية من جديد واعطته حق الدفاع عن نفسه امام الناخبين.

5. حق الحل الشعبي للبرلمان:

وهنا تشمل الاقالة جميع اعضاء الهيئة النيابية ويكون ذلك بناء على طلب عدد من الناخبين ثم موافقة الشعب على ذلك الطلب، فإذا قدم العدد المطلوب من الناخبين طلب حل المجلس، ويطرح هذا الطلب على الشعب عن طريق الاستفتاء وإذا وافق الشعب على هذا الطلب يعتبر المجلس منحلاً، وإلا يعتبر الطلب مرفوضاً، وقد اخذت دساتير بعض المقاطعات السويسرية بالحل الشعبي كدستور مقاطعة برن لسنة 1893.

6. حق عزل رئيس الجمهورية (الاقالة الشعبية):

ويقصد به اعطاء الحق لعدد معين من الناخبين في طلب عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدته، وقد اعطت بعض الدساتير هذا الحق للشعب في حدود معينة، ومثال ذلك (دستور جمهورية فايمر الالمانية لعام 1919) الذي نص على جواز عزل رئيس الجمهورية إذا طلب عدد من الناخبين هذا العزل ووافق عليه ثلثي اعضاء مجلس الرايخ، ولكن لا يمكن عزل رئيس الجمهورية إلا بعد استفتاء الشعب على ذلك، فإن وافق اعتبر الرئيس معزولاً وحل مجلس الرايخ، والسبب في حل المجلس النيابي في هذه الحالة يعود الى ان هذا المجلس لا يعتبر معبراً عن ارادة الشعب تعبيراً صحيحاً.

تقدير الديمقراطية شبه المباشرة

للديمقراطية شبه المباشرة مزاياها وعيوبها، وهي كالاتي:

مزايا الديمقراطية شبه المباشرة

1. انها اقرب الى الديمقراطية التقليدية من الديمقراطية النيابية، وذلك لان الشعب بموجبها يتمتع باختصاصات اكثر من الاختصاصات التي يتمتع بها في الديمقراطية النيابية، فبينما يتمتع الشعب في النظام النيابي بحق انتخاب نوابه فقط يتمتع الشعب في النظام شبه المباشر بحق مشاركة النواب في ممارسة السلطة التشريعية اضافة الى حقه في مراقبتهم ومحاسبتهم عن اعمالهم.

2. انها تحول دون استبداد المجالس المنتخبة لان الشعب بموجبها يملك الوسائل التي بواسطتها مراقبة المجلس ومحاسبته، فيستطيع اقالة النواب وحل المجلس اضافة الى حقه في الاعتراض على القوانين ورفضها.

3. انها تؤدي الى ان تكون القوانين موافقة لرأي اغلبية الناخبين الامر الذي يترتب عليه احترام الشعب لها والحرص على تطبيقها.

4. انها تساعد على استقرار نظام الحكم، لان الشعب بموجبها يستطيع ان يبدي وجهة نظره في اعمال الحكومة والمجلس النيابي عن طريق الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي دون الحاجة الى اللجوء الى احداث الاضطرابات ووسائل العنف.

عيوب الديمقراطية شبه المباشرة

فيما يلي اهم الانتقادات الموجهة الى هذا النظام:

1. عدم توفر الكفاءة والخبرة في اغلبية هيئة الناخبين التي تؤهلهم المشاركة في التشريع وفي إدارة شؤون الدولة العامة.

2. كما قيل بأن تصويت هيئة الناخبين على القوانين المعروضة عليهم لا تسبقه مناقشات جديه وكافيه كما هو الحال في داخل المجالس النيابية.

3. ان كثرة دعوة الناخبين لابداء رأيهم في المسائل المعروضة عليهم يدعو الى الملل وضياع وقتهم.

4. ان الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة يؤدي الى ضياع هيبة المجلس النيابي.

وإذا قارنا في الحقيقة بين عيوب هذا النظام ومزاياه لوجدنا ان مزاياه اكثر اهمية من عيوبه.

كما ان المؤمنين بالديمقراطية يرون ان الديمقراطية لاتنجح ولاتحقق اهدافها إلا إذا توفرت في الشعب شروط هي:

1. ارتفاع متوسط ذكائه.
2. شعوره بالمسؤولية العامة.
3. دوام اهتمامه بالاعمال العامة.
4. ادراكه ان ايمانه بمبداء حكم الاغلبية يجب ان يكون مصحوباً بمبداء احترام حقوق الاقليات.

مقارنة بين الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الاشتراكية

الديمقراطية الليبرالية: نجد ان تطبيق الديمقراطية عندهم يقوم على اساس فكرة التمثيل النيابي ونظرية الفصل بين السلطات، وتعدد الاحزاب السياسية التي تتنافس فيما بينها على شغل اغلبية المقاعد النيابية وبالتالي تشكيل الحكومة، والمعارضة السياسية تكون واضحة في الديمقراطية الليبرالية وشرعيتها من الاعتراف بالحريات السياسية.

الديمقراطية الاشتراكية او الشعبية: ان فكرتها الرئيسية تتمثل في حصر حق الممارسة السياسية بطبقة او تحالف طبقات اجتماعية معينة، كالطبقة العمالية، تحالف العمال والفلاحين، تحالف قوى الشعب العاملة والى غير ذلك، والتعبير السياسي لهذا النمط من الديمقراطية يتراوح بين حكم حزب واحد او حزب مهيمن يقود جبهة اخرى ثانوية وبين تنظيم سياسي يشمل تآلف عدة طبقات اجتماعية، والمعارضة السياسية في الديمقراطية الماركسية فهي ترفض فكرة المعارضة في مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا وتقول بوجوب قمع كل حركة مقاومة لحكم البروليتاريا، كما انها تنكر من جهة اخرى امكانية نشوء معارضة في مرحلة المجتمع الشيوعي، بسبب زوال الدولة وبالتالي زوال السلطة الحاكمة.

عمر سعد خالد

المشاكل التي تواجه الدول العربية في التحول نحو الديمقراطية

ان عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية واجهت نوع من الضعف والتهافت بسب:

1. السلطة الابوية.
2. رسوخ القيم الاستبدادية.
3. الخوف من الفتن والاضطرابات.
4. التخلف الاقتصادي المرعب.
5. اسباب نفسية وتاريخية.

ووفق معظم الباحثين، يفتقد معظم النظم السياسية العربية وبدرجات متفاوتة إلى شرعية الحكم، لذا فأن السلطة في الدول العربية تلجأ الى وسائل القهر المادي والمعنوي، وتستخدم قدرات الدولة للمحافظة على سلامة النخب الحاكمة واستمرارها، وليس لدفع المجتمع نحو التحرر او التقدم او تحرير مؤسسات المجتمع المدني او نشر الديمقراطية ممارسة واسلوباً في التعامل مع مواطنيها.

واخيراً يمكننا ان نستشهد بما قاله جان جاك روسو: (إذا اخذنا عبارة الديمقراطية بكل معناها الدقيق نجد ان الديمقراطية الحقيقية لم توجد ابداً ولن توجد ابداً)، وهو بهذا القول يصيب كبد الحقيقة التي تشير بوضوح الى ان اي نظام وضعي يبتدعه الإنسان من تلقاء نفسه لا يمكن ان يحقق السعادة المطلوبة لبني البشر الطالبين للكمال، لكنه يبقى افضل من غيره من الانظمة الوضعية المستبدة التي اهدرت كرامة الإنسان واهلكت الحرث والنسل، ويبقى النظام الذي انزله الله تعالى الى عباده هو النظام الافضل والاكمل الذي يحقق الخلافة في الارض من جهة ويربط الإنسانية مع بارئها الرحيم عبر منظومة معرفية ارتقائية تتصاعد باستمرار من جهة اخرى.

عمر سعد حلال

الفصل الخامس

الأحزاب السياسية

الفصل الخامس

الاحزاب السياسية

الارتباط بين الديمقراطية والاحزاب السياسية

الديمقراطية في معناها الواسع تعني مشاركة الشعب على اتخاذ القرار وتنفيذه والمحاسبة على نتائجه، وهي تقوم على اساس فكرة التمثيل النيابي ونظرية الفصل بين السلطات وتعدد الاحزاب السياسية التي تتنافس فيما بينها على شغل اغلبية المقاعد النيابية، ومن ثم تشكيل الحكومة، اما المقومات الرئيسة للديمقراطية فهي الحرية والمساوآة والمشاركة، والتي تشكل بمجموعها المثل الاعلى للديمقراطية، اما جوهر الممارسة الديمقراطية هو مدى احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وليست العبرة فيما تحويه النصوص القانونية والدستورية، وانما الممارسة العملية لهذه الحقوق ممارسة ايجابية والتي تجعل الشعب مشاركاً حقاً في صنع القرارات التي تمسه على مختلف المستويات، ومن اجل السعي الى تحقيق تلك الاهداف لابد من مشاركة في السلطة والدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية وذلك عبر الاحزاب السياسية المشروعة والمعترف بها دستورياً.

ويعد تداول السلطة والتناوب عليها من قبل القوى السياسية والمتمثلة بـ(الاحزاب السياسية) الفاعلة على صعيد الحياة السياسية من ابرز آليات الممارسة الديمقراطية، فهو يعبر عن عمق ورسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها ومؤسساتها وآلياتها، كما يعبر عن استقلال النظام السياسي وحياده ازاء مطالب القوى السياسية (الاحزاب السياسية) بالمشاركة السياسية.

إذاً يمكن القول: ان وجود الاحزاب السياسية وتعددها هو جزء من النظام السياسي في الدول الديمقراطية، وعليه يجمع الفقه الدستوري بانه: (لا ديمقراطية ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بدون وجود احزاب سياسية)، ويلقي هذا الرأي الاجماع من كبار علماء القانون الدستوري، وبهذا الصدد يقول الاستاذ كلسن: (ان العداء للاحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها).

واخيراً ان ارتباط الديمقراطية بالاحزاب السياسية هو الشرط الذي يتحقق به التعدد في الاراء، وتعدد الاراء يعد عنصراً من عناصر النظام الديمقراطي، كما انه لا يعني ان يكون شكل المؤسسات الدستورية ديمقراطية تتحقق الديمقراطية، انما تكون المبادئ الديمقراطية راسخة في عقول ونفوس الحكام وفي الشعب.

نشأة الاحزاب السياسية

لدراسة نشأة الاحزاب السياسية اهمية كبيرة في تحديد انواعها واسباب تعددها وبالتالي معرفة النظم الحزبية للدول، والسبب في ذلك يعود الى كيفية نشأة الاحزاب والعوامل التي لعبت دوراً اساسياً في ظهورها لها اثر واضح في تحديد كيفية تكوينها وتنظيمها.

والاحزاب السياسية لم تكن معروفة بمعناها الحديث منذ القدم كما هي الحال بالنسبة للتنظيمات السياسية الاخرى، كالمجالس النيابية ومجالس الوزراء، وعلى الرغم من ان بعض الدول عرفت منذ امد بعيد الجمعيات الفكرية والسياسية والمهنية كالنوادي والنقابات والجمعيات الاجتماعية ومنظمات الشباب، فإنها ماعدا الولايات المتحدة الامريكية (حسب رأي الاستاذ موريس ديفرجيه) لم تعرف الدول الاخرى الاحزاب السياسية بمعناها المعروف به في الوقت الحاضر إلا بعد عام (1850).

وبصورة عامة يرى الاستاذ ديفرجيه بأن هناك نوعين من العوامل ساهمت في نشوء الاحزاب السياسية، وهي:

1. العوامل البرلمانية.
2. العوامل الخارجية.

1. **العوامل البرلمانية:**

ان ظهور الاحزاب السياسية وتطورها يبدو مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بظهور المجالس النيابية ونمو وظائفها كنتيجة من نتائج الأخذ بالديمقراطية ومبدأ سيادة الشعب. ويمكننا توضيح ذلك بما يلي:

أ. ظهور الكتل البرلمانية: يعتبر ظهور الكتل البرلمانية في الواقع النواة الاساسية لنشأة الكثير من الاحزاب السياسية في دول عديدة من العالم، خاصة بعد التعاون بين اعضاء هذه الكتل المتقاربين في الافكار ووجهات النظر ونمو شعورهم بمرور الزمن بضرورة العمل المشترك من اجل تحقيق الاهداف والافكار التي يؤمنون بها ويسعون الى تحقيقها.

وهكذا نجد انه بعد ان كانت كل كتلة تهدف في البداية الى توحيد مواقف اعضائها تجاه بعض الامور التي تعرض على المجالس النيابية من اجل التأثير في الرأي العام وكسبه وتنظم الفئة او الطبقة التي ينتمون اليها ويدافعون عن مصالحها، فتحولت بعض هذه الكتل فيما بعد الى احزاب بكل معنى الكلمة، ومثال ذلك الكتلة التي شكلها النواب العرب في البرلمان العثماني في آذار عام (1911) واتي كانت النوآة لنشأة حزب الحرية والائتلاف العثماني.

ب. من الملاحظ بإن نشأة الاحزاب السياسية نتيجة لتطبيق الديمقراطية لم تكن عن طريق الكتل البرلمانية فحسب وانما كانت ايضاً عن طريق **(اللجان الانتخابية)** التي تشكل في كل منطقة انتخابية لعمل الدعاية للمرشحين. ومما تجب الاشارة إليه إن ظهور اللجان الانتخابية جاء في كثير من الدول بعد ظهور الكتل البرلمانية، وذلك لوجود المجالس النيابية قبل ان يعمم الأخذ بمبدأ الاقتراع العام كوسيلة لاختيار اعضاء هذه المجالس، وان هؤلاء الاعضاء كانوا يأتون اما عن طريق التعيين او عن طريق الوراثة، وعلى كل حال نجد ان ظهور الاقتراع العام والأخذ به كنتيجة لتطبيق الديمقراطية ادى الى تكتل الناخبين على شكل كتل انتخابية ذات اتجاهات واهداف سياسية متباينة كل منها تعمل من اجل فوز مرشحيها في الانتخابات وايصالهم الى المجالس النيابية للتعبير عن ارائهم والدفاع عن مصالحهم، وقد كان عمل هذه اللجان الانتخابية في بادئ الامر ينتهي بانتهاء عملية الانتخاب، إلا ان بعضها كان يستمر في مباشرة تنظيمها والاتصال بمؤيديها بقصد تنظيمهم لضمان كسب اصواتهم لمرشحيها في الانتخابات العامة وتوجيههم في مراقبة

النواب والهيئات الحاكمة على السواء، ونتيجة لاستمرار واتساع العمل في هذه المجالات، بدأت الافكار تتبلور في داخلها وازداد تعلق اعضائها ومؤيديها بها وبمبادئها فتطورت اعمالها شيئاً فشيئاً حتى تحولت في النهاية الى احزاب سياسية لها انظمتها وكياناتها الخاصة، ومن أمثلة اللجان الانتخابية التي تحولت الى احزاب سياسية (كتلة شارع البيراميد ذات الاتجاه اليساري وكتلة المعهد المكونة من الجمهوريين المعتدلين في فرنسا وكتلة مقهى " ملاني " ذات الاتجاه اليميني المتطرف).

وبصورة عامة يمكن القول بأن الجماعات البرلمانية قد وحدها وشدها بعضها الى بعض عدة عوامل منها: (وحدة الفكر، العوامل الاقليمية، عامل المهنة).

2.العوامل الخارجية:

يمكن القول بإن النقابات والجمعيات الفكرية ومنظمات الشباب والهيئات الدينية لعبت هي الاخرى دوراً لا يقل اهمية عن العوامل البرلمانية في تكوين ونشأة العديد من الاحزاب السياسية وبالشكل التالي:

- للتدليل على دور الجمعيات الفكرية والنقابات في تكوين الاحزاب، نجد ان افضل مثال يأتينا من بريطانيا حيث ساهمت النقابات العمالية والجمعية الفابية في تكوين حزب العمال البريطاني.

الجمعية الفابية هي (جمعية اصلاحية تأسست في انكلترا عام 1884 وترجع هذه التسمية الى القائد الروماني (فابيوس) في القرن 3ق.م إذ عرف بخطة الانتصار وتجنبه ما امكن الدخول في معارك حاسمة مع اعدائه، وكانت الجمعية تضم المثقفين البرجوازيين.

- ولعبت النقابات الفلاحية والتعاونية دوراً هاماً في تكوين الاحزاب السياسية، ومثال ذلك الاحزاب الفلاحية في الدول الاسكندنافية واوربا الوسطى وسويسرا.

عمر سعد خالد

- كما لعبت الكنيسة دوراً هاماً في ظهور العديد من الاحزاب السياسية وعلى سبيل المثال في الدول المنخفضة، وعلى اثر ظهور الكلفانية نشأ حزب سياسي من المؤمنين بافكاره وارائه ليقف بوجه المحافظين الكاثوليك.
- ومن أمثلة دور منظمات الشباب في نشأة الاحزاب السياسية يأتينا من لبنان مثل حزب النجادة 1954 وحزب الكتائب 1952، فقد كان اساس نشأة هذين الحزبين منظمتي النجادة والكتائب اللتين تاسستا عام 1936.
- وقد لعبت الجمعيات الدينية دوراً بارزاً في ظهور بعض الاحزاب السياسية ولاسيما في منطقة الشرق الاوسط مثل احزاب الاخوان المسلمين والتي كان اساس نشأتها يرجع الى جمعية الاخوان المسلمين في بعض الدول العربية.

وفي الحقيقة ان الاستاذ موريس ديفرجيه قد ربط بين نشوء وتطور الاحزاب وبين الانتخاب والبرلمان بصورة عامة (المثال التقليدي انكلترا)، إلا ان الدراسات الحديثة تذهب الى انه لايمكن تعميم هذا الربط (ربط ديفرجيه) وذلك بسبب وجود احزاب سياسية نشأت بعيداً عن الانتخابات والبرلمان وخاصة في دول العالم الثالث التي لها خصوصيتها، فقد ربطت النظرية الجديدة التي سميت (بنظرية التحديث والتنمية السياسية) بين مفهوم الازمات وظهور الاحزاب السياسية وتطورها في دول العالم الثالث، كما ذهبت النظرية بإن الازمات التي تمر بها الانظمة السياسية لا تشكل فقط السياق التي تظهر به الاحزاب، بل وتكون عاملاً مهماً في تحديد نمط وتطور تلك الاحزاب.

وعموماً يمكن ايجاز هذه الازمات بما يلي:

- الشرعية.
- التكامل القومي.
- المشاركة في الحياة السياسية.

الاحزاب السياسية بين مؤديها ومعارضيها

سنحاول ان نبين وجهة نظر كل من مؤيدي ومعارضي الاحزاب السياسية.

اولاً: فوائد الاحزاب السياسية من وجهه نظر مؤيديها

تؤدي الاحزاب السياسية بنظر مؤديها وظائف ومكاسب كثيرة وتقدم خدمات جمة للشعوب، **ومن اهم وظائف الاحزاب السياسية حسب وجهة النظر المؤيدة هي ما يلي:**

1. مراقبة ومحاسبة الهيئات الحاكمة في الدولة:

الافراد وهم منفردون لا يستطيعون مقاومة الهيئات الحاكمة او الوقوف بوجهها إذا ما ارادت ان تستبد او تتعسف في استعمال سلطاتها، وان التكتلات اقدر منهم في هذا المجال، والاحزاب السياسية من بين تلك التكتلات في العصر الحديث تقوم بهذا سوآء كانت في الحكم أم في المعارضة، فاحزاب المعارضة تقوم بمراقبة مواقف الحزب الحاكم سواء كان ذلك داخل المجالس النيابية او في خارجها، ففي المجالس النيابية تقوم الاحزاب بتجنيد اعضائها لمنع الحزب الحاكم من اصدار القوانين التي فيها اضرار للمصلحة العامة او الاعتداء على الحريات، ولهذا فكل حزب له كتلة في المجلس النيابي يقوم بما اشرنا اليه.

ودور الاحزاب في مراقبة الهيئات الحاكمة خارج المجالس النيابية يتمثل بصحافتها ونشراتها على مناقشة سياسة الحزب الحاكم واثارة الرأي العام ضده.

ومن المفيد ان نذكر بأن دور الاحزاب في هذا المجال يكون اكثر وضوحاً وفاعلية في ظل نظام الحزبين عنه في ظل نظام تعدد الاحزاب، والسبب في ذلك، لان هذا النظام يجعل توزيع المسؤولية بين الحكومة والمعارضة متوافقاً مع التميز بين حزب الاغلبية وحزب الاقلية، فيقوم حزب الاغلبية بادارة دفة الحكم بينما تقع على عاتق حزب الاقلية مهمة مراقبة الحكومة ومحاسبتها على تصرفاتها.

اما في نظام تعدد الاحزاب، وان كانت احزاب المعارضة تلعب دوراً مشابهاً لما تقوم به المعارضة في نظام الحزبين، إلا ان المعارضة مقسمة بين احزاب ما

يجمعها هو معارضة الحزب الحاكم واختلافها معه، اضافة الى ذلك فإن عدم استقرار احزاب المعارضة وثباتها لمدة طويلة يضعف هذا الدور، حيث ان هذه الاحزاب تتغير من وقت لاخر حسب تغير الحكومات، فالاحزاب التي تشترك في المعارضة بالنسبة لوزارة من الوزارات قد لاتشترك فيها لوزارة اخرى.

كما من الملاحظ بأن دور الحزب السياسي سواء كان في السلطة او في المعارضة في مراقبة ومحاسبة الهيئة الحاكمة امر في غاية الاهمية، فعندما يكون في السلطة فانه يخشى وقوع اعضائه ممن هم في السلطة في اخطاء قد تضر بالحزب وبالتالي في المستقبل السياسي للحزب، ولهذا يتطلب مراقبتهم ومحاسبتهم من قبل الهيئات المختصة في الحزب.

2. **توعية الشعب ورفع مداركه السياسية:**

تقوم الاحزاب السياسية بواسطة صحفها ومطبوعاتها ونشراتها بعرض ومناقشة مختلف شؤون الدولة وبيان الحلول اللازمة لها في ضوء اهدافها ومبادئها. اضافة الى ذلك يقوم كل حزب بعمل الدعاية لنفسه عن طريق توضيح مبادئه وافكاره من اجل كسب المؤيدين والرأي العام الى جانبه، اما بالنسبة لاعضائها فهي تقوم بهذا الدور عن طريق الاجتماعات واللقاءات الحزبية والمحاضرات العامة التي تنظمها لشرح سياستها في مختلف المجالات وفي ضوء فلسفتها وافكارها.

3.**تنظيم الخلافات بين الافراد وتقليصها:**

قبل (نشأت الاحزاب الحديثة) في منتصف القرن التاسع عشر كان الافراد يعيشون في حالة فوضى فكرية، وبعد نشأتها قامت الاحزاب السياسية بوضع حد لهذه الفوضى الفكرية عن طريق تجميع الافراد المتقاربين في المصالح والظروف والافكار السياسية في ظل تنظيم واحد او حزب واحد يعمل على بلورة تقاربهم بعيداً عن اهوائهم ومصالحهم الخاصة.

وهكذا يمكن القول بأن الاحزاب السياسية قد نقلت الخلافات الفكرية والسياسية بين الافراد من صعيد الصراع بين المصالح الخاصة الى صعيد المنافسة في

تحقيق المصلحة العامة، علماً بإن هذا يتم من خلال توفر عاملين اساسين وهما: درجة وعي الشعب ودرجة تطور الاحزاب السياسية وتفتح قادتها واخلاصهم.

ثانياً: اضرار الاحزاب السياسية بنظر معارضيها

ويمكن ايجازها بالامور التالية حسب وجهة نظرهم:

1. التقيد بالمصالح الحزبية وتغليبها على المصلحة العامة.
2. انقسام المجتمع الى فئات وكتل متناحرة.
3. تشويه الرأي العام.

تعريف الحزب السياسي

لابد لنا من تحديد المقصود بالحزب السياسي وذلك بالنظر لاهميته، والواقع من الصعب الادعاء بامكان اعطاء تعريف جامع ودقيق علمياً للاحزاب السياسية إذا لم نحدد مقدماً زمن وجودها والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلد الذي وجدت فيه، والسبب في ذلك يعود الى ان المقصود بالاحزاب السياسية ليس واحداً بالنسبة لجميع الدول وفي جميع الاوقات ولهذا ما يعتبر حزباً سياسياً في وقت من الاوقات قد لا يعتبر كذلك في وقت اخر، بالنظر لتطور مفهوم الحزب السياسي بمرور الازمان.

فمثلاً عند بداية ظهور الاحزاب كان يعتبر حزباً سياسياً كل تجمع لاشخاص يعتنقون نفس المبادئ السياسية، وهذا ما جعل (كونستان بنيامين) يقول بأن الحزب السياسي هو (مجموعة من الاشخاص يعتنقون نفس المبادئ السياسية)، وهذا ما دفع الاستاذ (جيلنك) إلى تعريف الحزب السياسي بانه: (مجموعة تتشكل بفعل الاتفاق العام حول اهداف سياسية معينة تعمل على تحقيقها).

والملاحظ بأن هذين التعريفين وان اختلفا عن بعضها حيث ان الاول اغفل ذكر عنصر العمل على تحقيق الاهداف التي اشار اليها الثاني إلا انهما لا يستقيمان مع المفهوم الحديث للاحزاب السياسية حيث ان كلاً منهما قد اغفل الاشارة الى عنصر التنظيم، الذي يعتبر في الوقت الحاضر عنصراً من عناصر الحزب السياسي.

عمر سعد خالد

ومن جهة اخرى يلاحظ بإن مفهوم الحزب السياسي لا يختلف فقط باختلاف الازمان وانما يختلف ايضاً من دولة الى اخرى باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والنفسية للدول، ولهذا فأن ما يعتبر حزباً سياسياً في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة اخرى بفعل المهمة الرئيسية الملقاة على عاتق الاحزاب في الدولة، ففي بعض الدول تعتبر الوظيفة الاساسية للاحزاب هي الوصول الى السلطة من اجل تنفيذ مبادئها وتحقيق اهدافها، بينما نجد في دول اخرى تتعدى ذلك بكثير تشمل ايضاً رفع الوعي السياسي لابناء الشعب وتثقيفهم بمبادئها ومراقبة الهيئات الحاكمة وتوجهها سواء كانت احزاب في السلطة ام في خارجها.

يعرف (موريس ديفرجيه) الحزب السياسي بأنه: (مجموعة من الناس ينتظمهم تنظيم معين وتجمعهم مبادئ ومصالح معينة ويهدفون الوصول الى السلطة او المشاركة فيها)، وفي الحقيقة فإن تعريف (موريس ديفرجيه) يميز بين الاحزاب السياسية والجمعيات الخيرية وكذلك جماعات الضغط.

واساس التفريق يقوم على ان الاحزاب السياسية تسعى دوماً للوصول الى السلطة او المشاركة بها، اما الجمعيات الخيرية فليس لها هدف سياسي، اما بالنسبة الى جماعات الضغط فانها تهدف الى تحقيق مصالحها الذاتية عن طريق البعض ممن يقبضون على السلطة، اما هي فلا تحاول الوصول الى السلطة او المشاركة فيها (مثال كارتل الحديد والصلب الامريكي).

من تعريف (موريس ديفرجيه) يمكن القول بان هناك عناصر اساسية يقوم عليها الحزب السياسي وهي:

1. **مجموعة من الافراد (الاعضاء)**
2. **وحدة المبادئ والمصالح.**
3. **وحدة التنظيم.**
4. **وحدة القيادة.**
5. **الوصول للسلطة.**

عمر سعد الله

1. مجموعة من الافراد (الاعضاء):

لابد في كل حزب سياسي من وجود جماعة من الناس ينضمون اليه طواعية ويعتنقون مبادئه، ويعملون على نشر تلك المبادئ والدفاع عنها، ولا يهم أن يكون عددهم كبيراً او صغيراً في قيام الحزب وتكوينه، غير انه من الناحية السياسية فإن اهمية كبرى تعطى للحزب الذي يمتلك قاعدة شعبية عريضة، فكلما كان العدد البشري كبيراً كلما كان امر وصوله الى السلطة امراً ميسوراً اضافة الى ان هذه الكثرة تعطي الحزب دعماً مادياً ومعنوياً.

2. وحدة المبادئ والمصالح:

لقد اصبحت للمبادئ اهمية بالغة في حياة الاحزاب وكذلك الانظمة السياسية، وما الصراع الذي كان دائر بين المعسكر الاشتراكي والرأسمالي إلا صراع مبادئ وعقائد يعمل كل جانب على نشرها وكسب التأييد لها، ولاشك في ان العقيدة لها اثرها لمن يريد الانتماء الى حزب معين، لابد له من تفهم لمبادئ ذلك الحزب اولاً، ومن ثم يكون هذا الفهم والادراك سبباً في انتقاله الى الإيمان بها والدفاع عنها والترويج عنها، وهكذا تكون المبادئ المحور الذي يجذب ويكسب الجماهير الشعبية.

3. وحدة التنظيم:

لما كانت الاحزاب السياسية، اجهزة صراع من اجل الوصول الى السلطة لابد ان يكون تنظيمها قوياً من اجل خوض هذا الصراع ازاء بقية الاحزاب المتنافسة، ولعل من بديهيات الامور القول بأن عنصر التنظيم والضبط يلعب دوراً رئيساً مهماً في حياة الاحزاب السياسية، إذ على مقدار قوة التنظيم وسيطرته على الاعضاء يتوقف نجاح الحزب في حياته السياسية.

4. وحدة القيادة:

وحدة القيادة من الامور الهامة في حياة الاحزاب السياسية وحتى الانظمة السياسية، والسلطة في الاصل واجبة الوجود لكل جماعة تريد ان تنظم فيما بينها فكراً وعملاً

ورغبة في الوصول الى تحقيق اهدافها التي تؤمن بها، وهذه السلطة لابد لها من قائد يدير شؤونها.

5. الوصول الى السلطة:

كل حزب يهدف الوصول الى السلطة، إذ عن طريقها يستطيع ان يطبق برنامجه او المنهج الذي يتضمن مبادئه الرئيسية ونظراته واراءه في اصلاح او تطوير او تغير الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

عمر سعد خالد

المصادر المعتمدة

(1) د.حميد حنون خالد،الأنظمة السياسية،(القاهرة:العاتك لصناعة الكتاب،2011)

(2) Maurce Duverger:In Stitutions Politigues et Droit, Constitution nel.

(3) هاشم حمادي الهاشمي ود.علي احمد اللهيبي،حقوق الإنسان نشوؤها وتطورها،(بغداد:دار الوطنية للطباعة،2008)

(4) رياض عزيز هادي،حقوق الإنسان تطورها – مضامينها حمايتها،(بغداد:مكتبة السنهوري،2005)

(5) د.حسان محمد شفيق العاني،نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق،(جامعة بغداد:كلية العلوم السياسية،2004)

(6) المركز الوطني لحقوق الانسان،الديمقراطية وحقوق الانسان، (العراق،وزارة حقوق الانسان قسم البحوث ، 2013)

(7) د. توفيق نجم الانبار,حقوق الانسان وقت السلم والحرب ،(القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب , 2011)

(8) د. مصطفى الزلمي،حقوق الانسان في الاسلام،(دمشق:دار السلام،2007)

عمر سعد خالد

(9) الشيخ منصور الرفاعي محمد و د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،حقوق الانسان الخاصة في الاسلام،(القاهرة:مكتبة الدار العربية للكتاب،2007)

(10) د.حميد حنون خالد،مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق،(بغداد:مكتبة السنهوري،2012)

(11) د.عبد الناصر علك حافظ واخرون،حقوق الانسان والحريات العامة،(بغداد:مكتبة السيسبان،2015)

(12) د.ماهر صبري كاظم،حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة،(العراق:مطبعة الكتاب،2010)

(13) د.ماهر صالح علاوي الجبوري واخرون،حقوق الانسان والطفل والديمقراطية،(بيروت:العاتك لصناعة الكتاب،2009)

(14) د.وسام صبار العاني، القضاءالاداري، (بغداد:مكتبة السنهوري،2015)

(15) منشورات الامم المتحدة والوثائق الرسمية لها والمعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان،الامم المتحدة،نيورك وجنيف،2006

(16) التقارير المقدمة من المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق لمجلس حقوق الانسان،الدورة الثانية للمراجعة،الدورة الشاملة– جمهورية العراق

(17) ساهر عبد الكاظم مهدي،الفساد الاداري اسبابة واثاره واهم اساليب المعالجة،دائرة المفتش العام – قسم التفتيش الاداري
الانترنت:www.nazaha.ig